

# تهذيب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم

الجزء الأول

د. هيثم يحيى

كلية الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## مقدمة التهذيب

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ النَّعَمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَى خَيْرِ الْأُمَمِ، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ كِتَابَ (إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
قَدْ امْتَرَجَ فِيهِ صَفَاءُ الْفِكْرَةِ وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى قَوَاعِدِ مَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَتْبَاعِهِ،  
حَتَّى صَارَ أَحَدَ الْمَرَاجِعِ الْأَصُولِيَّةِ الرَّئِيسِيَّةِ لِلْعَامِلِينَ لِلْإِسْلَامِ؛ مِنْ زَمَنِ الْمُؤَلِّفِ إِلَى وَقْتِنَا  
هَذَا، وَهَذَا رَاجِعٌ فِي نَظْرِي - إِضَافَةً إِلَى مَا تَمَتَّعَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ مِنْ نَقَاءِ النَّفْسِ وَالْعَمَلِ عَلَى  
بِنَاءِ صَرَحِ الْإِسْلَامِ الْمُنْزَلِ عَلَى قَلْبِ الرَّسُولِ ﷺ - رَاجِعٌ إِلَى جَلَاءِ الْفِكْرَةِ فِي قَلْبِهِ  
خُضُوعًا لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ؛ أَلْفَاطِهَا وَمَعَانِيهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَاعْتِرَافًا بِفَضْلِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ؛  
مَقَادِيرِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَلَمَّا فَتَرْتُ الْهَمَمَ وَكَثُرَتِ الشَّوَاغِلُ أَعْرَضَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَنْ مُدَارَسَةِ هَذَا الْكِتَابِ  
النَّافِعِ؛ لِطَوْلِ مَبَاحِثِهِ وَاسْتِرْسَالِ مُؤَلِّفِهِ فِي عَرْضِ الْقَضَايَا وَالْأَدِلَّةِ وَالْأَقْوَالِ الَّتِي تَحْوِي فِي  
طَيَّابَتِهَا الدُّرَرَ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْأَحْكَامِ؛ فَعَمَدْتُ إِلَى تَهْذِيبِ هَذَا الْكِتَابِ مُسْتَعِينًا  
بِمُدَبِّرِ الْأَكْوَانِ، رَاجِيًا مِنْهُ التَّوْفِيقَ وَحُسْنَ الثَّوَابِ.

وَقَدْ قُمْتُ أَوَّلًا بِقِرَاءَةِ الْأَصْلِ وَدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً جَيِّدَةً مُطَالَعًا خَمْسَ نُسَخٍ مَطْبُوعَةٍ  
مُسْتَفِيدًا مِنْهَا فِي تَحْقِيقِ نُصُوصِ الْأَصْلِ مِمَّا أَثْبَتَهُ فِي التَّهْذِيبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِتَقْسِيمِ الْكِتَابِ  
وَتَرْتِيبِهِ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ تَقْسِيمِ الْمُؤَلِّفِ وَتَرْتِيبِهِ، مُجَلِّيًا لِتَرَاجِمِ فُصُولِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي  
الْغَالِبِ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ، مَعَ تَقْسِيمِ الْفُصُولِ إِلَى فِقَرَاتٍ مُعَنَوَةٍ قَدْ وَضَعْتُ تَرَاجِمَهَا فِي  
الْغَالِبِ؛ تَسْهِيلًا لِمُدَارَسَتِهَا، وَتَشْجِيعًا لِاسْتِحْضَارِ الْعُقُولِ لِمَضَامِينِهَا .

وَقَدْ رَكَّزْتُ عَلَى إِبْرَازِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ مَعَ تَقْرِينِهَا بِالشَّرْحِ وَالتَّمَثِيلِ، مَعَ التَّعْلِيْقِ فِي  
مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ إِنْ ظَنَنْتُ أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ غَيْرُ كَافٍ فِي تَصَوُّرِ الْقَضِيَّةِ الْمَطْرُوحَةِ أَوْ  
الاسْتِدْلَالَ لَهَا.

وَقُمْتُ بِتَوْضِيحِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الْعَامِضَةِ، وَتَعْرِيفِ الْمِصْطَلِحَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ  
وَالْحَدِيثِيَّةِ تَعْرِيفًا بَسِيطًا مُوجِزًا.

وَقُمْتُ بِعَزْوِ الْآيَاتِ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ،  
لَا سِيَّمًا مَا أُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ مَسْأَلَةٌ؛ أُصُولِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ عِلْمِيَّةٌ أَوْ عَمَلِيَّةٌ، مَعَ تَخْرِيجِ أَقْوَالِ  
الْعُلَمَاءِ الَّتِي تَقْلَهَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ أَعْجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ  
الْكُتُبِ.

وَهَذَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ تَهْذِيبِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ، وَمَقْدَارُهُ نِصْفُ  
الْكِتَابِ؛ إِذِ الْبَقِيَّةُ طَوْرَ الْإِعْدَادِ وَالتَّشْدِيدِ وَالِاخْتِصَارِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا التَّهْذِيبِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِصَانِعِهِ، وَأَنْ يَحْشُرَهُ مَعَ النَّبِيِّينَ  
وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا.

## محتويات الجزء الأول

مقدمة المؤلف.

### الفصل الأول : مبادئ التبليغ عن الله عز وجل

- ١ - الموقعون عن الله عز وجل.
- ٢ - أصول فتاوى الإمام أحمد، وكراهة السلف التسرع في الفتوى .
- ٣ - خطر الإفتاء والقضاء، وخطورة القول على الله بغير علم.

### الفصل الثاني : الاستدلال بالرأى

- ١ - تحريم الإفتاء بالرأى المتضمن لمخالفة التصوص.
- ٢ - ما رُوِيَ عن الصحابة من إنكار الرأى، وما رُوِيَ عنهم من الأخذ به.
- ٣ - معنى الرأى ، وأقسامه.
- ٤ - أنواع الرأى الباطل.
- ٥ - أنواع الرأى المحمود.

### الفصل الثالث : شرح كتاب عمر في القضاء

- ١ - طرائق إظهار الحق.
- ٢ - بعض أحكام القضاء.
- ٣ - شرف إقامة الحق.

## الفصل الرابع : الاستدلال بالقياس

- ١ - تقرير القياس والاحتجاج به
- ٢ - ذم القياس وحصول الاستغناء عنه بالوحيين.
- ٣ - القول الوسط في القياس؛ ويتبين بقاعدتين؛  
القاعدة الأولى: إحاطة الشرع بجميع أفعال المكلفين.  
القاعدة الثانية: ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس.  
أ - أمثلة لما قيل فيه: هذا على خلاف القياس.  
ب - الشريعة لم تفرّق بين المتماثلين ولم تجمع بين المختلفين.

## الفصل الخامس : التقليد وأقسامه

- ١ - ذم التقليد المحرم في الكتاب والسنة.
- ٢ - زلة العالم وفساد التقليد.
- ٣ - الصحابة والعلماء يذمون التقليد.
- ٤ - عقد مناظرة بين مقلد وبين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان.

## الفصل السادس : تحريم الافتاء بما يخالف النصوص

- ١ - أدلة التحريم من القرآن والسنة وذكر إجماع العلماء على ذلك.
- ٢ - أمثلة لمن أبطل السنن يظهر من القرآن أو من السنة أو من القياس والرأي ؛ وفي أثنائه مسألتان؛

الأولى: الزيادة على القرآن بخبر الواحد هل تُعتبر نسخاً؟

الثانية: الاحتجاج بعمل أهل المدينة

## مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ خَلْقَهُ أَطْوَارًا، وَصَرَفَهُمْ فِي أَطْوَارِ التَّخْلِيقِ كَيْفَ شَاءَ عِزَّةً  
وَاقْتِدَارًا، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ إِعْدَارًا مِنْهُ وَإِنْدَارًا، فَأَتَمَّ بِهِمْ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ  
نِعْمَتَهُ السَّائِغَةَ، وَأَقَامَ بِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ مَنَاهِجَهُمْ حُجَّتَهُ الْبَالِغَةَ؛ فَنَصَبَ الدَّلِيلَ وَأَنَارَ  
السَّبِيلَ وَأَزَاحَ الْعِلَلَ وَقَطَعَ الْمَعَاذِيرَ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ وَأَوْضَحَ الْمُحَجَّةَ.

فَقَبِلَ نِعْمَةَ الْهُدَايَةِ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ سَابِقَةُ السَّعَادَةِ وَتَلَقَّاهَا بِالْيَمِينِ، وَرَدَّهَا مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ  
الشَّقَاوَةُ وَلَمْ يَرْفَعْ بِهَا رَأْسًا بَيْنَ الْعَالَمِينَ، فَهَذَا فَضْلُهُ وَعَطَاؤُهُ؛ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ  
مَحْظُورًا، وَلَا فَضْلُهُ بِمَمْنُونٍ، وَهَذَا عَدْلُهُ وَقِضَاؤُهُ؛ فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

فَسُبْحَانَ مَنْ أَفَاضَ عَلَى عِبَادِهِ النُّعْمَةَ، وَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَتَبَارَكَ مَنْ لَهُ فِي  
كُلِّ شَيْءٍ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ أَعْدَلُ شَاهِدٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ فَاضَلَ  
بَيْنَ عِبَادِهِ فِي مَرَاتِبِ الْكَمَالِ حَتَّى عَدَلَ الْآلَافَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنْهُمْ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ، ذَلِكَ لِيَعْلَمَ  
عِبَادُهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ التَّوْفِيقَ مَنَازِلَهُ، وَوَضَعَ الْفَضْلَ مَوَاضِعَهُ، وَأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ  
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

أَحْمَدُهُ وَالتَّوْفِيقُ لِلْحَمْدِ مِنْ نِعْمِهِ، وَأَشْكُرُهُ وَالشُّكْرُ كَفِيلٌ بِالْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ  
وَقَسْمِهِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُوجِبُ زَوَالَ نِعْمِهِ وَحُلُولَ نِقْمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَيْرُهُ  
مِنْ خَلْقِهِ، وَحُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَقُدُوةً لِلْعَالَمِينَ،  
وَمَحَجَّةً لِلسَّالِكِينَ، وَحُجَّةً عَلَى الْمُعَانِدِينَ، وَحَسْرَةً عَلَى الْكَافِرِينَ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ  
الْحَقِّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْعَمَ بِهِ عَلَى  
أَهْلِ الْأَرْضِ نِعْمَةً لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهَا شُكُورًا، فَأَمَدَّهُ بِمَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَيَّدَهُ بِنَصْرِهِ  
وَيَا الْمُؤْمِنِينَ، وَافْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَالْقِيَامَ بِحُقُوقِهِ، وَسَدَّ الطَّرِيقَ كُلَّهَا إِلَيْهِ

وَالِي جَنَّتِهِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، فَهُوَ الْمِيزَانُ الرَّاحِحُ الَّذِي عَلَى أَخْلَاقِهِ وَأَقْوَالِهِ  
وَأَعْمَالِهِ تُوزَنُ الْأَخْلَاقُ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ، وَالْفُرْقَانُ الْمُيِّنُ الَّذِي يَتَّبِعُهُ يُمَيِّزُ أَهْلَ الْهُدَى  
مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ.

وَلَمْ يَزَلْ ﷺ مُشْمَرًا فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَرُدُّهُ عَنْهُ رَادٌّ، صَادِعًا بِأَمْرِهِ لَا يَصُدُّهُ عَنْهُ  
صَادٌّ، إِلَى أَنْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ الْجِهَادِ، فَأَشْرَقَتْ  
بِرِسَالَتِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ ظُلُمَاتِهَا، وَتَأَلَّفَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ شَتَاتِهَا، وَامْتَلَأَتْ بِهِ الْأَرْضُ نُورًا  
وَأَبْتَهَاجًا، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

### سبيل السعادة

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَوْلَى مَا يَتَنَافَسُ بِهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَأَحْرَى مَا يَتَسَابَقُ فِي حَلْبَةِ سِبَاقِهِ  
الْمُتَسَابِقُونَ، مَا كَانَ يَسْعَادَةَ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ كَفِيْلًا، وَعَلَى طَرِيقِ هَذِهِ السَّعَادَةِ دَلِيْلًا،  
وَدَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ اللَّذَانِ لَا سَعَادَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا نَجَاةَ لَهُ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ  
بِسَبِيهِمَا، فَمَنْ رَزَقَهُمَا فَقَدْ فَازَ وَغَنِمَ، وَمَنْ حُرِمَهُمَا فَالْخَيْرُ كُلُّهُ حُرْمٌ، وَهُمَا مَوْرِدُ انْقِسَامِ  
الْعِبَادِ إِلَى مَرْحُومٍ وَمَحْرُومٍ، وَبِهِمَا يَتَمَيِّزُ الْبِرُّ مِنَ الْفَاجِرِ، وَالتَّقِيُّ مِنَ الْعَوِيِّ، وَالظَّالِمُ مِنَ  
الْمَظْلُومِ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ لِلْعَمَلِ قَرِيْنًا وَشَافِعًا، وَشَرْفُهُ لِشَرْفِ مَعْلُومِهِ تَائِعًا، كَانَ أَشْرَفُ  
الْعُلُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِلْمَ التَّوْحِيدِ، وَأَنْفَعُهَا عِلْمُ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعَبِيدِ.

### صَفَاءُ التَّلْقِي

وَلَا سَبِيْلَ إِلَى اقْتِبَاسِ هَدْيِ الثَّوْرِيْنَ، وَتَلْقِي هَدْيِ الْعَلَمِيْنَ، إِلَّا مِنْ مُشْكَاةٍ مَنْ قَامَتْ  
الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى عِصْمَتِهِ، وَصَرَّحَتْ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ بِوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَهُوَ  
الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.

وَلَمَّا كَانَ التَّلْقِي عَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يَوَاسِطَةٌ، وَنَوْعٌ بَعِيرٍ وَاسِطَةٌ، وَكَانَ التَّلْقِي بِلا وَاسِطَةٍ حَظَّ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَ السَّبَاقِ،<sup>(١)</sup> وَاسْتَوْلُوا عَلَى الأَمَدِ فَلَا طَمَعَ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ بَعْدَهُمْ فِي اللِّحَاقِ، وَلَكِنَّ المُبَرِّزُ مَنْ اتَّبَعَ صِرَاطَهُمُ المُسْتَقِيمِ، وَاقْتَفَى مِنْهَا جِهَتَهُمُ القَوِيمِ، وَالمُتَخَلِّفُ مَنْ عَدَلَ عَن طَرِيقِهِمْ ذَاتَ الِيمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَذَلِكَ المُنْقَطِعُ الثَّائِهُ فِي بَيْدَاءِ المَهَالِكِ وَالضَّلَالِ، فَأَيُّ خَصَلَةٍ خَيْرٍ لَمْ يَسْبِقُوا إِلَيْهَا؟ وَأَيُّ خُطَّةٍ رُشِدٍ لَمْ يُسْتَوْلُوا عَلَيْهَا؟

ثَالِثُهُ لَقَدْ وَرَدُوا رَأْسَ المَاءِ مِنْ عَيْنِ الحَيَاةِ عَذْبًا صَافِيًا زُلَالًا، وَآيَدُوا قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ فَلَمْ يَدْعُوا لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ مَقَالًا، فَتَحُّوا القُلُوبَ يَعدُّلِهِم بِالقُرْآنِ وَالإِيمَانِ، وَالقُرَى بِالجِهَادِ بِالسِّيفِ وَالسِّنَانِ، وَالقَوَا إِلَى التَّابِعِينَ مَا تَلَقَّوهُ مِنْ مُشكَاةِ النُّبُوَّةِ خَالِصًا صَافِيًا، وَكَانَ سَنَدُهُمْ فِيهِ عَن نَبِيِّهِم ﷺ عَن جِبْرِيلَ عَن رَبِّ العَالَمِينَ سَنَدًا صَاحِحًا عَالِيًا، وَقَالُوا: هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا وَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْكُمْ، وَهَذِهِ وَصِيَّةُ رَبِّنَا وَفَرَضُهُ عَلَيْنَا وَهِيَ وَصِيَّتُهُ وَفَرَضُهُ عَلَيْكُمْ.

فَجَرَى التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى مِنْهَا جِهَتَهُمُ القَوِيمِ، وَاقْتَفُوا عَلَى آثَارِهِمْ صِرَاطَهُمُ المُسْتَقِيمِ، ثُمَّ سَلَكَ تَابِعُو التَّابِعِينَ هَذَا المَسْلَكَ الرَّشِيدَ، وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ القَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الحَمِيدِ.

ثُمَّ جَاءَتْ الأئِمَّةُ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ (المُفَضَّلُ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ، كَمَا نَبَتَ فِي الصَّحِيحِ)<sup>(٢)</sup> فَسَلَكَوا عَلَى آثَارِهِمْ اقْتِصَاصًا، وَاقْتَسَبُوا هَذَا الأَمْرَ عَن مُشكَاتِهِمْ اقْتِباسًا، وَكَانَ دِينُ اللهِ سُبْحَانَهُ أَجَلٌ فِي صُدُورِهِمْ وَأَعْظَمَ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهِ رَأْيًا أَوْ مَعْقُولًا أَوْ تَقْلِيدًا أَوْ قِيَاسًا، فَطَارَ لَهُمُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ فِي العَالَمِينَ، وَجَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ.

(١) أصله أنهم كانوا ينصبون في حلبة السباق قصبه فمن سبق اقتلعها وأخذها ليُعلم أنه السابق.

(٢) حديث تفضيل القرن الرابع أخرجه البخاري (٢٧٤٠) ومسلم (٢٠٨)، وقد مال ابن القيم في حاشية سنن أبي

داود ٢٦٧/١٢ إلى أن ذكر القرن الرابع غير محفوظ.

ثُمَّ سَارَ عَلَى آثَارِهِمُ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَدَرَجَ عَلَى مِنْهَاجِهِمُ الْمُؤَفَّقُونَ مِنْ أَشْيَاعِهِمْ، زَاهِدِينَ فِي التَّعَصُّبِ لِلرَّجَالِ، وَاقِفِينَ مَعَ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ، يَسِيرُونَ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَ سَارَتْ رَكَائِبُهُ، وَيَسْتَقْلُونَ مَعَ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ مَضَارِبُهُ،<sup>(١)</sup> إِذَا بَدَأَ لَهُمُ الدَّلِيلُ بِأَخْذَتِهِ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوُحْدَانًا، وَإِذَا دَعَاهُمُ الرَّسُولُ إِلَى أَمْرٍ انْتَدَبُوا إِلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا قَالَ بُرْهَانًا،<sup>(٢)</sup> وَتُصَوِّصُهُ أَجَلٌ فِي صُدُورِهِمْ وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ يُعَارِضُوهَا بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ.

### خُلُوفُ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ الذَّمِيمِ

ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا وَكُلٌّ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ، جَعَلُوا التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ دِيَانَتَهُمُ الَّتِي بِهَا يَدِينُونَ، وَرُءُوسَ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي بِهَا يَتَّحِرُونَ، وَآخَرُونَ مِنْهُمْ فَتَعَبُوا بِمَحْضِ التَّقْلِيدِ وَقَالُوا: { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ }<sup>(٣)</sup>، وَالْفَرِيقَانِ يَمْعَزِلُ عَمَّا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ مِنَ الصَّوَابِ، وَلِسَانُ الْحَقِّ يَتْلُو عَلَيْهِمْ: { لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ }<sup>(٤)</sup>، قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَمَّا يَدُونَ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ .

(١) الرُّكَابُ: الإِبِلُ الْحَامِلَةُ شَيْئًا، وَاسْتَقْلُوا: ارْتَحَلُوا، وَمَضَارِبُهُ: مَذَاهِبُهُ.

(٢) أَخَذَتِهِ: قُوَّتُهُ، وَالزَّرَافَةُ: الْجَمَاعَةُ، وَانْتَدَبُوا: اسْتَجَابُوا وَسَارَعُوا.

(٣) سُورَةُ الزُّخْرَفِ ؛ الْآيَةُ : ٢٣ .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ؛ الْآيَةُ : ١٢٣ .

(٥) هُوَ الْعَلَامَةُ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمِ النَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ

الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَالِكِيِّ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الْفَائِظَةِ الرَّائِعَةِ كَالْتَمْهِيدِ وَالِاسْتِذْكَارِ وَجَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ ، تُوْفِيَ فِي

شَاطِئَةِ رَيْبَعِ الْآخِرِ سَنَةِ ٤٦٣ هـ . وَقَدْ نَقَلَ الْمَوْلُفُ عَنْهُ كَثِيرًا فِي الْإِعْلَامِ .

فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَانِ الْإِجْمَاعَانِ إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمُقَلِّدِ الْأَعْمَى عَنْ زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَسُقُوطَهُمَا بِاسْتِكْمَالِ مَنْ فَوْقَهُمَا الْفُرُوضِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ { الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ }، <sup>(١)</sup> وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ وَرَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ يَجْهَدُ وَيَكْدَحُ فِي رَدِّ مَا جَاءَ بِهِ إِلَى قَوْلِ مُقَلِّدِهِ وَمَتَّبِعِهِ، وَيُضَيِّعُ سَاعَاتِ عُمُرِهِ فِي التَّعَصُّبِ وَالْهَوَى وَلَا يَشْعُرُ بِتَضْيِيعِهِ؟

### أَعْلُ بِنَفْسِكَ عَنْ هَوْلَاءِ

ثَالِثُهُ إِنَّهَا فِتْنَةٌ عَمَّتْ فَأَعْمَتْ، وَرَمَتْ الْقُلُوبَ فَأَصَمَّتْ، <sup>(٢)</sup> رَبًّا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَأَتَّخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنُ مَهْجُورًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا، وَلَمَّا عَمَّتْ بِهَا الْبَلِيَّةُ، وَعَظُمَتْ بِسَبَبِهَا الرِّزِيَّةُ، يَحِثُّ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ سِوَاهَا، وَلَا يُعِدُّونَ الْعِلْمَ إِلَّا إِيَّاهَا، فَطَالِبُ الْحَقِّ مِنْ مَظَانِّهِ لَدَيْهِمْ مَفْثُونٌ، وَمُؤَثِّرُهُ عَلَى مَا سِوَاهُ عِنْدَهُمْ مَعْبُودٌ؛ نَصَبُوا لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي طَرِيقِهِمُ الْحَبَائِلَ، وَبَعَّوْا لَهُ الْعَوَائِلَ، وَرَمَوْهُ عَنْ قَوْسِ الْجَهْلِ وَالْبَغْيِ وَالْعِنَادِ، وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يَظْهَرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادُ.

فَحَقِيقٌ يَمَنْ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ قَدْرٌ وَقِيَمَةٌ، أَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا يَرْضَى لَهَا يَمًا لَدَيْهِمْ، وَإِذَا رُفِعَ لَهُ عِلْمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ شَمَّرَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَحْسِبْ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ حَتَّى يُبَعَثَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَيُحْصَلَ مَا فِي الصُّدُورِ، وَتَسَاوَى أَقْدَامُ الْخَلَائِقِ فِي الْقِيَامِ لِلَّهِ، وَيَنْظُرُ

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١) وابن ماجه (٢٢٣) وابن حبان (٨٨) والدارمي (٣٤٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. قال أبو حاتم: في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم ألا تراه يقول: ( العلماء ورثة الأنبياء ) والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ سنته فمن تعرى عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء.

(٢) أصمَّتْ: أسكتت، ويُقال: رمى فأصمَّتْ: أي أصاب مقتلاً.

كُلُّ عَبْدٍ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ، وَيَقَعُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُحِقِّينَ وَالْمُبْطِلِينَ، وَيَعْلَمُ الْمُعْرِضُونَ عَنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ.

## الفصل الأول

مباديء التبليغ عن الله عز وجل



## الفصل الأول

### مبادئ التبليغ عن الله عز وجل

#### ١ - الموقعون عن الله عز وجل

لَمَّا كَانَتْ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالتَّبْلِيغُ عَنْ رَسُولِهِ شِعَارُ حِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ، وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }<sup>(١)</sup>، وَكَانَ التَّبْلِيغُ عَنْهُ مِنْ عَيْنِ تَبْلِيغِ أَلْفَاظِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَتَبْلِيغِ مَعَانِيهِ؛ كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ مُنْحَصِرِينَ فِي قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حُفَاطُ الْحَدِيثِ، وَجَهَائِدُهُ، الَّذِينَ حَفِظُوا عَلَى الْأَيْمَةِ مَعَاقِدَ الدِّينِ وَمَعَاقِلَهُ، وَحَمَوْا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّكْدِيرِ مَوَارِدَهُ وَمَنَاهِلَهُ، حَتَّى وَرَدَ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى تِلْكَ الْمَنَاهِلَ صَافِيَةً مِنَ الْأَدْنَسِ لَمْ تَشْبُهْهَا الْآرَاءُ تَغْيِيرًا، وَوَرَدُوا فِيهَا عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنْامِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعُنُوا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛<sup>(٢)</sup> فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظُّلْمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْرَضُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }<sup>(٣)</sup> قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَوْلُو الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: هُمُ الْأَمْرَاءُ، وَالتَّحْقِيقُ

(١) سورة يوسف؛ الآية: ١٠٨.

(٢) عُنِيَ بِالْأَمْرِ: اهْتَمَّ وَشُغِلَ بِهِ.

(٣) سورة النساء؛ الآية: ٥٩.

أَنَّ الْأَمْرَاءَ إِنَّمَا يُطَاعُونَ إِذَا أَمَرُوا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ؛ فَطَاعَتُهُمْ تَبِعَ لِبَطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ  
إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ وَمَا أَوْجَبَهُ الْعِلْمُ.

وَلَمَّا كَانَ قِيَامُ الْإِسْلَامِ بِطَائِفَتِي الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَبَعًا، كَانَ  
صَلَاحُ الْعَالَمِ بِصَلَاحِ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَفَسَادُهُ بِفَسَادِهِمَا، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ مِنْ  
السَّلَفِ: صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ، قِيلَ: مَنْ هُم؟  
قَالَ: الْمُلُوكُ، وَالْعُلَمَاءُ.

### مَنْ يَصْلُحُ لِمَرْتَبَةِ التَّبْلِغِ

وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِغُ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ يَمَّا يُبْلَغُ، وَالصُّدُقَ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ  
التَّبْلِغِ بِالرَّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إِلَّا لِمَنْ انْصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصُّدُقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا يَمَّا يُبْلَغُ صَادِقًا فِيهِ،  
وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيًّا السَّيْرَةَ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السَّرِّ  
وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ،<sup>(١)</sup> وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ  
الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، فَكَيْفَ يَمْنُصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ رَبِّ الْأَرْضِ  
وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ يَمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ  
يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ بِهِ؛ فَإِنَّ  
اللَّهَ نَاصِرَهُ وَهَادِيَهُ، وَلَيَعْلَمُ الْمُفْتِيَّ عَمَّنْ يُنُوبُ فِي فِتْوَاهُ، وَلَيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ  
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

### أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فَمَنْ عَلِمَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَعَرَفَ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ، وَوَقَفَ مِنْ  
مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا نَارَعُوا بِهِ وَانْتَرَعُوهُ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ، حَصَلَ عَلَى عِلْمِ الدِّيَانَةِ، وَكَانَ عَلَى أُمَّةٍ  
نَبِيِّهِ مُؤْتَمَّنًا حَقَّ الْأَمَانَةِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا عَلِمَهُ، وَلَمْ تَمَلْ بِهِ ذُنُوبًا تُعْرِيهِ أَوْ هَوَى يُرِيدِيهِ. الْجَامِعُ (٧٨٩)، وَقَالَ  
الشَّيْخُ سَيِّدُ قُطْبٍ: وَلَا يَتَلَقَّى فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَّا عَنِ مُسْلِمٍ يَثِقُ فِي دِينِهِ وَتَقْوَاهُ، وَمُزَاوَلَتِهِ لِعَقِيدَتِهِ فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ.  
الْمَعَالِمُ (١٣٨).

وَأَوَّلُ مَنْ قَامَ يَهْدًا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَسَفِيرُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ؛ فَكَانَ يُفْتَى عَنْ اللَّهِ يُوْحِيهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ كَمَا قَالَ لَهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} (١)، فَكَانَتْ فَتَاوِيهِ ﷺ جَوَامِعَ الْأَحْكَامِ، وَمُشْتَمَلَةً عَلَى فَصْلِ الْخِطَابِ، وَهِيَ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِهَا وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا ثَانِيَةُ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولُ عَنْهَا مَا وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا.

ثُمَّ قَامَ بِالْفَتْوَى بَعْدَهُ بَرَكُ الْإِسْلَامِ، (٢) وَعِصَابَةُ الْإِيمَانِ، وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ، وَجُنْدُ الرَّحْمَنِ، أَوْلِيكَ أَصْحَابُهُ ﷺ، أَلَيْنُ الْأُمَّةُ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَبُهَا تَكْلُفًا، وَأَحْسَنُهَا بَيَانًا، وَأَصْدَقُهَا إِيْمَانًا، وَأَعَمُّهَا نَصِيحَةً، وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً.

وَالَّذِينَ خُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ وَبَيِّنَةٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَكَانَ الْمُكْثَرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةً: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فَتْوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِفْرٌ ضَخْمٌ.

وَاتَّشَرَ الدِّينُ وَالْفِقْهُ وَالْعِلْمُ فِي الْأُمَّةِ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَعَلِمَ النَّاسُ عَامَّتُهُ عَنْ أَصْحَابِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

## ٢ - أصول فتاوى الإمام أحمد، وكرهاته السلف التسرع في الفتوى

وَكَانَتْ فَتَاوَى (٣) الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَبْنِيَّةً عَلَى خَمْسَةِ أَصُولٍ:

(١) سورة ص؛ الآية: ٨٦.

(٢) البرك: الصدر.

(٣) أفتاه في الأمر: أبائه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً وفتى وفتوى، والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدّث الذي شبّ وقوي فكانه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب، ويصير فتياً قوياً. لسان العرب (١٥/١٤٥).

أَحَدَهَا: نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوجِبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَأَيْنَا مَنْ كَانَ، وَلِهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ وَلَا عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْمُخَالَفِ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِجْمَاعًا وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ كَذَّبَ أَحْمَدُ مَنْ ادَّعَى هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَلَمْ يَسْغِ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا نَصَّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ لَا يُقَالُ لَهُ إِجْمَاعٌ.

وَالْأَصْلُ الثَّانِي: مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ،<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ لِبَعْضِهِمْ فَتْوَى لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ فِيهَا لَمْ يَعُدَّهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، بَلْ مِنْ وَرَعِهِ فِي الْعِبَارَةِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَإِذَا وَجَدَ هَذَا النَّوْعَ عَنِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَدِّمِ عَلَيْهِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا.

وَالْأَصْلُ الثَّلَاثُ: إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَحْيِيرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ مُوَافَقَةٌ أَحَدِ الْأَقْوَالِ حَكَى الْخِلَافَ فِيهَا وَلَمْ يَجْزِمَ يَقُولُ، وَقِيلَ لَهُ: يَكُونُ الرَّجُلُ فِي قَوْمِهِ فَيَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ: يُفْتَى بِمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَمْسَكَ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَفِيَجَابُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا.

وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ<sup>(٢)</sup> وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثْرًا يَدْفَعُهُ وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ كَانَ

(١) فما أجمعوا عليه صارَ حُجَّةً بنفسه، ولا يمكن أن يخالف النصوصَ أبدًا، وكذا ما أجمع عليه المجتهدون من أمة محمد ﷺ في أي عصر من العصور، قال الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}. سورة النساء؛ الآية: ١١٥.

(٢) الحديثُ المرسلُ - في اصطلاح الأصوليين - هو ما رواه العدلُ من غيرِ إسنادٍ مُتَّصِلٍ، وهو إن كان من صحابيٍّ يُقبلُ مُطلقًا اتِّفَاقًا، وإن كان من غيره فأكثرُ العلماءَ قالوا: يُقبلُ مُطلقًا إِذَا كَانَ الرَّاوي ثِقَةً، لِأَنَّ جَزْمَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ

الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَّاسِ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَدَّمَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَّاسِ ؛ فَقَدَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثَ { أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ } وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى مَحْضِ الْقِيَّاسِ ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَرَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مُسَاوٍ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ وَالصَّفَةِ لِذِمِّ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ ، وَقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ خَبَرَ جَوَّازِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ مَعَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِقِيَّاسِ غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالْمُنْقَطِعَ وَالْبَلَاغَاتِ وَقَوْلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْقِيَّاسِ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ هُنَا الْبَاطِلَ وَلَا الْمُنْكَرَ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مَثَّهُمْ بِحَيْثُ لَا يَسُوعُ الدَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ ، بَلْ الْمُرَادُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ شُرُوطَ الصَّحِيحِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَسَنُ ، وَذُو الضَّعْفِ الْخَفِيفِ الَّذِي يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ. (١)

وَالْأَصْلُ الْخَامِسُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ وَلَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا أَثَرٌ مُرْسَلٌ عَدَلَ إِلَى الْقِيَّاسِ فَاسْتَعْمَلَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَدْ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ الْقِيَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. (٢)

---

يُنْسَبُ الْمَثَنُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَضِي تَعْدِيلَ أَصْلِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ اعْتَصَدَ بِإِسْنَادٍ أَوْ إِرْسَالٍ آخَرَ أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَوْ عَرِفَ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ . فَوَاتِحَ الرَّحْمُوتِ شَرَحَ مُسَلِّمُ الثَّبُوتِ . ١٧٤/٢ .

(١) وَقَدْ يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَجَعُوا إِلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ (اصطلاحًا) وَبَنَوْا عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ نَفْسَهُ ، كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَبْنُونَ الْأَحْكَامَ عَلَى الضَّعِيفِ أَبَدًا لَكِنْ رَجَعُوا إِلَى الْقِيَّاسِ الضَّعِيفِ سُنْدُهُ إِلَى رُتْبَةِ الْحُسْنِ بِتَعَدُّ الطَّرِيقِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْقَرَائِنِ الصَّالِحَةِ لِذَلِكَ لِاسْتِثْنَاءِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِيهَا نَقْلٌ صَحِيحٌ ، فَيَكُونُ هَذَا الضَّعِيفُ الْمُرْتَقِي أَوَّلِيٍّ مِنْ مَجْرَدِ الرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ الْبَعِيدِ أَوْ الْفَاسِدِ . وَانظُرْ كَلَامَ ابْنِ الْهَمَامِ عَلَى حَدِيثِ أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ فِي شَرْحِهِ لِلْهُدَايَةِ ١/١٤٣ وَانظُرْ كَلَامَ النَّوَوِيِّ فِي مَقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ : (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي) .

(٢) وَفِي الرِّسَالَةِ (فَقْرَةٌ ١٨١٧) ، وَقَالَ : لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ الْقِيَّاسُ وَالْخَبْرُ مَوْجُودٌ ، كَمَا يَكُونُ التَّيْمُمُ طَهَارَةً فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ .

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ مِنْ أُصُولِ فَتَاوِيهِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا.

وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْفَتْوَى؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ، أَوْ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، أَوْ لِعَدَمِ  
اطْلَاعِهِ فِيهَا عَلَى أَثَرٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَانَ شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ  
لِلْإِفْتَاءِ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ عَنِ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ  
لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ، وَكَانَ يُسَوِّغُ اسْتِفْتَاءَ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِمْ،  
وَيَمْنَعُ مِنْ اسْتِفْتَاءِ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَبْنِي مَذْهَبَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَوِّغُ الْعَمَلَ بِفَتْوَاهُ،  
وَسُئِلَ عَنِ الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ { أَجْرُوكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ }<sup>(١)</sup> فَقَالَ:  
يُفْتِي بِمَا لَمْ يَسْمَعْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا فِيهِ الْاِخْتِلَافُ فِي الْعِلْمِ  
فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْفَتْوَى أَحْسَنَ فُتْيَا مِنْهُ،  
كَانَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، وَكَانَ لَا يَفْتِي فِي الطَّلَاقِ وَيَقُولُ: مَنْ يَحْسُنْ هَذَا، وَقَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي  
فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَقُولُ لَا أَدْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي لَا أَدْرِي.<sup>(٢)</sup>

### كراهة السلف التسرع في الفتوى

وَكَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسْرِعَ فِي الْفَتْوَى، وَيُودُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهَا غَيْرُهُ؛ فَإِذَا رَأَى أَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَدَلَ اجْتِهَادِهِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنْ  
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى.

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٥٧) مَرْسَلًا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَقْدَمَةِ الْجَرَحِ (١٨) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْجَامِعِ (١٥٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي الْمَسْجِدِ)، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا. (١)

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ شَدِيدَةٍ قَالَ: رَبُّ دَاتٍ وَبَرٌّ لَا تُنْقَادُ وَلَا تُنْسَاقُ؛ وَلَوْ سُئِلَ عَنْهَا الصَّحَابَةُ لَعُضَلَتْ بِهِمْ، وَقَالَ أَبُو حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ: إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيُفْتِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ. (٢)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا يُفْتَى النَّاسَ أَحَدٌ ثَلَاثَةً: مَنْ يَعْلَمُ مَا تُسْخَعُ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ أَمِيرٌ لَا يَجِدُ بُدْءًا، أَوْ أَحْمَقٌ مُتَكَلِّفٌ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَلَسْتُ يُوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ الثَّلَاثَ. (٣)

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ نَمْشِي، فَلَحِقْنَا أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْكَ فَدَلِلْتَ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي أَتَرِثُ الْعَمَّةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَنْتَ لَا تَدْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ؛ اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَاسْأَلْهُمْ؛ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَبَلَ يَدَيْهِ وَقَالَ: نَعِمًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ سُئِلَ عَمَّا لَا يَدْرِي فَقَالَ: لَا أَدْرِي. (٤)

(١) أثرٌ صحيح؛ أخرجه ابن عبد البر في الجامع (٢١٩٩) وابن سعد في الطبقات ٦/ ١١٠ وابن المبارك في الزهد (٥٨) وأبو خيثمة في العلم (٢١).

(٢) أخرجهما البيهقي في المدخل ٨٠٢ و٨٠٣.

(٣) أثرٌ صحيح؛ أخرجه الدارمي ١/ ٦٢ وابن عبد البر في الجامع (٢٢١٤)، قال المؤلف: مُرَادُهُ وَمُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ رَفْعُ الْحُكْمِ بِجُمْلَتِهِ تَارَةً وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهَا تَارَةً، إِمَّا بِتَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ تَفْسِيرٍ وَتَبْيِينٍ، لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ رَفْعِ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وَبَيَانِ المُرَادِ، فَالْتَّسُّخُ عِنْدَهُمْ وَفِي لِسَانِهِمْ هُوَ بَيَانُ المُرَادِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ بَلْ يَأْمُرُ خَارِجَ عُنْتِهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لَا يُخْصِي، وَزَالَتْ عُنْتُهُ بِهِ إِشْكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمْلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ الْمُتَأَخَّرِ.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٢١).

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا  
يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ لَمَجْتُونٌ. (١)

وَقَالَ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ: أَجَسَرَ النَّاسَ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا، يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْبَابُ  
الْوَاحِدُ مِنَ الْعِلْمِ يَظُنُّ أَنَّ الْحَقَّ كُلَّهُ فِيهِ. أَهـ

وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْفُتْيَا تَكُونُ مِنْ قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَتَكُونُ مِنْ غَزَارَتِهِ وَسِعَتِهِ، فَإِذَا قَلَّ عِلْمُهُ أَفْتَى  
عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِذَا اتَّسَعَ عِلْمُهُ اتَّسَعَتْ فُتْيَاهُ.

### ٣ - خطر الإفتاء والقضاء، وخطورة القول على الله بغير علم

قَالَ سَحْنُونُ يَوْمًا: إِنَّا لِلَّهِ، مَا أَشَقَى الْمُفْتِيَ وَالْحَاكِمِ، ثُمَّ قَالَ: هَا أَنَا دَا يُتَعَلَّمُ مِنِّي مَا  
تُضْرَبُ بِهِ الرَّقَابُ وَتُوطَأُ بِهِ الْفُرُوجُ وَتُؤْخَذُ بِهِ الْحُقُوقُ، أَمَا كُنْتَ عَنْ هَذَا غَنِيًّا.

وَمَا جَاءَ فِي الْقَاضِي مِنَ الْوَعِيدِ وَالتَّخْوِيفِ مَا رَوَى بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: {الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ  
فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي  
النَّارِ}. (٢)

وَأَمَّا الْمُفْتِي فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ  
إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرِ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ}. (٣)

والفرق بينهما أن المُفتي يُفتي حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا أَنْ مَنْ فَعَلَ كَذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ كَذَا، وَمَنْ  
قَالَ كَذَا لَزِمَهُ كَذَا، وَالْقَاضِي يَقْضِي قِضَاءً مُعَيَّنًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَقِضَاؤُهُ خَاصٌّ مُلْزِمٌ،  
وَفَتْوَى الْعَالَمِ عَامَّةً غَيْرُ مُلْزِمَةٍ، فَكِلَاهُمَا أَجْرُهُ عَظِيمٌ وَخَطَرُهُ كَبِيرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْجَامِعِ (٢٢٠٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٥) وَفِي الْإِرْوَاءِ : صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٧) .

## القول على الله بغير علم من أعظم المحرمات

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }<sup>(١)</sup> فَرَتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ تَتَى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ تَلَتْ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشُّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَتَّبَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلا عِلْمٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }<sup>(٢)</sup> فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمَهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِمَا لَمْ يَجِلَّهُ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا يَعُمُّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفِي دِينِهِ وَشَرَعِهِ، وَالْمُفْتِي يُخِيرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ دِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَبْرُهُ مُطَابِقًا لِمَا شَرَعَهُ كَانَ قَائِلًا عَلَيْهِ بِلا عِلْمٍ، وَلَكِنْ إِذَا اجْتَهَدَ وَاسْتَفْرَعَ وَسَعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَعِيدُ، وَعُفِيَ لَهُ عَنْ مَا أَخْطَأَ بِهِ، وَأُثِّبَ عَلَى اجْتِهَادِهِ .

وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَلَمْ يَظْفَرْ فِيهِ بِنَصٍّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ كَذَا، وَأَوْجَبَ كَذَا، وَأَبَاحَ كَذَا، وَإِنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَمِيرَهُ بِرَيْدَةَ أَنْ يُنَزِّلَ عَدُوَّهُ إِذَا حَاصَرَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَقَالَ: { فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْ تُصِيبَ حُكْمَ

(١) سورة الأعراف ؛ الآية : ٣٣ .

(٢) سورة النحل ؛ الآيتان : ١١٦ و ١١٧ .

اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ}،<sup>(١)</sup> فَتَأْمَلْ كَيْفَ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْأَمِيرِ الْمُجْتَهِدِ، وَنَهَى أَنْ يُسَمَّى حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ حُكْمَ اللَّهِ.

وَمِنْ هَذَا لَمَّا كَتَبَ الْكَاتِبُ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُكْمًا حَكَمَ بِهِ فَقَالَ: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: هَذَا مَا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مِنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَمَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: نَكْرَهُ كَذَا، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا؛ فَيَنْبَغِي هَذَا، وَلَا نَرَى هَذَا، وَلَا يَقُولُونَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ }<sup>(٣)</sup> الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَيْمَتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنفَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكَرَاهَةَ، وَسَاقَ أَمْثَلَهُ كَقَوْلِ أَحْمَدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ يَمْلِكُ الْيَمِينِ: أَكْرَهُهُ، وَلَا أَقُولُ هُوَ حَرَامٌ، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذُّكُورُ مِنَ الصَّبِيَّانِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ، وَقَالُوا: وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ، وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ، وَمِنْهَا أَنَّ مَالِكًا نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ الشَّطْرَنْجِ، وَهَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَزْوُجِ الرَّجُلِ بِنْتِهِ مِنْ مَاءِ الزَّنَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنَّهُ مُبَاحٌ وَلَا جَائِزٌ، وَالَّذِي يَلِيْقُ بِجَلَالَتِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح.

(٣) سورة يونس؛ الآية: ٥٩.

وَأَمَامَتِهِ وَمَنْصِبِهِ الَّذِي أَجَلَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَقِيبَ ذِكْرِ مَا حَرَّمَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}.<sup>(١)</sup>

### الْجَهْلُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَقُلْ بِهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لِأَنَّ يَعْيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ،<sup>(٣)</sup> وَقَالَ ابْنُ هُرْمُزٍ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِثَ جُلَسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ "لَا أَذْرِي"، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي أَيْدِيهِمْ يَفْرَعُونَ إِلَيْهِ.<sup>(٤)</sup> وَقَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ "لَا أَذْرِي" أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.<sup>(٥)</sup>

### التمهّل وترك إجابة من سئل عما لا يعنيه

قَالَ أَبُو خَلْدَةَ لِرَبِيعَةَ: أَرَأَيْكَ تُفْتِي النَّاسَ، فَإِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ يَسْأَلُكَ فَلَا يَكُنْ هَمُّكَ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِمَّا سَأَلَكَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَوْلَاهُ عِكْرِمَةَ: إِذْهَبْ فَأَفْتِ النَّاسَ وَأَنَا لَكَ عَوْنٌ، فَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا يَعْينُهُ فَأَفْتِهِ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْينُهُ فَلَا تُفْتِهِ، فَإِنَّكَ تَطْرَحُ عَنْ نَفْسِكَ ثُلُثَ مُؤْنَةِ النَّاسِ.<sup>(٦)</sup>

(١) سورة الإسراء؛ الآية: ٣٨.

(٢) سورة ص؛ الآية: ٨٦، والأثر أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل (٨٠٥) وابن عبد البر في الجامع (١٥٧٧).

(٤) أخرجه الفسوي في التاريخ والمعرفه ٦٥٥/١ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٧٣/٢.

(٥) نقله ابن عبد البر عن تصنيف أحاديث مالك لأبي داود عن أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن ابن

عجلان فهو صحيحٌ مسلسلٌ بالأئمة. الجامع (١٥٨٢).

(٦) أخرجه البيهقي في المدخل (٨٢٦) ورجاله ثقات.

وَكَانَ أَيُّوبُ إِذَا سَأَلَهُ السَّائِلُ قَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَإِنْ أَعَادَ السُّؤَالَ كَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ أَوْلًا أَجَابَهُ،  
وَإِلَّا لَمْ يُجِبْهُ. (١)

وَهَذَا مِنْ فَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ: مِنْهَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَزْدَادُ  
وُضُوحًا وَبَيَانًا يَتَفَهَّمُ السُّؤَالَ، وَمِنْهَا أَنَّ السَّائِلَ لَعَلَّهُ أَهْمَلَ فِيهَا أَمْرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ فَإِذَا  
أَعَادَهَا رُبَّمَا بَيَّنَّهُ لَهُ، وَمِنْهَا أَنَّ الْمَسْئُولَ قَدْ يَكُونُ ذَاهِلًا عَنِ السُّؤَالَ أَوْلًا، ثُمَّ يَحْضُرُ ذَهْنُهُ  
بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ رُبَّمَا بَانَ لَهُ تَعَنُّتُ السَّائِلِ وَأَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ بِالظَّنِّ إِنَّمَا  
يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْمَسْأَلَةُ صَارَتْ حَالِ ضَرُورَةٍ فَيَكُونُ التَّوْفِيقُ إِلَى الصَّوَابِ  
أَقْرَبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### أدوات الفتيا وشروطها

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى الْفِتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا يَوْجُوهُ  
الْقُرْآنَ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَالِمًا بِالسُّنَنِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافُ مَنْ خَالَفَ لِقِلَّةِ  
مَعْرِفَتِهِمْ يَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا. وَقَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ  
أَفْتَى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا يَقُولُ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتَى، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ الْفَتْوَى بِالتَّقْلِيدِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ  
بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ،  
وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِفُ مِنْ  
الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشُّعْرِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ  
لِلسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مَعَ الْإِنْصَافِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ  
الْأَمْصَارِ، وَتَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ  
وَالْحَرَامِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

(١) أخرجه البيهقي في المدخل (٨٢٧) وابن سعد في الطبقات ٧/٢٤٧.

وَقِيلَ لَابْنِ الْمُبَارَكِ: مَتَى يُفْتِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ، بَصِيرًا بِالرَّأْيِ. قُلْتُ:  
يُرِيدُ بِالرَّأْيِ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ وَالْمَعَانِي وَالْعِلَلَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي عُلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ  
وَجَعَلَهَا مُؤَثَّرَةً فِيهَا طَرْدًا وَعَكْسًا.



# الفصل الثاني

## الاستدلال بالرأي



## الفصل الثاني

### الاستدلال بالرأي

١ - تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص

والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول

#### الشريعة أو الأهواء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَعْبُرُ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }، <sup>(١)</sup> فَكَسَمَ الْأَمْرَ إِلَىٰ أَمْرَيْنِ لَا تَالِثَ لَهُمَا، إِمَّا الاستِجَابَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعَ الْهَوَىٰ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مِنَ الْهَوَىٰ، وَقَالَ تَعَالَى: { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }، <sup>(٢)</sup> فَكَسَمَ سُبْحَانَهُ طَرِيقَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ الْوَحْيُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَإِلَى الْهَوَىٰ وَهُوَ مَا خَالَفَهُ، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ }، <sup>(٣)</sup> فَكَسَمَ الْأَمْرَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهَا وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ الْعَمَلَ بِهَا وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِهَا وَبَيْنَ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَأَمَرَ بِالْأَوَّلِ، وَنَهَىٰ عَنِ الثَّانِي، وَقَالَ تَعَالَى: { اتَّبِعُوا مَا

(١) سورة القصص؛ الآية: ٥٠.

(٢) سورة ص؛ الآية: ٢٦.

(٣) سورة الجاثية؛ الآية: ١٨ و ١٩.

أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ }<sup>(١)</sup> فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْمُنزَلِ مِنْهُ خَاصَّةً، وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فَقَدْ اتَّبَعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ.

وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }<sup>(٢)</sup> فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، وَأَعَادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَحِبُّ اسْتِقْلَالَ مَنْ غَيْرِ عَرَضٍ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَإِنَّهُ أَوْتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

### إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

وَلَمْ يَأْمُرْ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ؛ إِذَانَا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ }<sup>(٣)</sup> وَقَالَ فِي وُلاةِ الْأُمُورِ: { مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ }<sup>(٤)</sup> وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ عَنْ الَّذِينَ أَرَادُوا دُخُولَ النَّارِ لَمَّا أَمَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ بِدُخُولِهَا: { إِنَّهُمْ لَوْ دَخَلُوا لَمَّا خَرَجُوا مِنْهَا }<sup>(٥)</sup> مَعَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَدْخُلُونَهَا طَاعَةَ لِأَمِيرِهِمْ، وَظَنَّا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ لَمَّا قَصَرُوا فِي الاجْتِهَادِ وَبَادَرُوا إِلَى طَاعَةِ مَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَمَلُوا عُمُومَ الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ يَمَا لَمْ يُرِدْهُ الْأَمْرُ ﷺ وَمَا قَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِهِ إِرَادَةَ خِلَافِهِ، فَقَصَرُوا فِي الاجْتِهَادِ وَأَقْدَمُوا عَلَى تَعْدِيْبِ أَنْفُسِهِمْ وَإِهْلَاكِهَا مِنْ غَيْرِ تَبَيُّنٍ وَتَبَيُّنٍ؛ هَلْ ذَلِكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْ لَا؟ فَمَا الظَّنُّ بِمَنْ أَطَاعَ غَيْرَهُ فِي صَرِيحِ مُخَالَفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ؟

(١) سورة الأعراف ؛ الآية : ٣ .

(٢) سورة النساء ؛ الآية : ٥٩ .

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ الْبُخَارِيُّ (٤٣٤٠) وَمُسْلِمٌ (٤٨٧٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ .

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٥) وَمُسْلِمٌ (٤٨٦٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ السَّابِقِ .

## الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرُدُّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا أُمُورًا: مِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ لَا يُخْرِجُهُمْ تَنَازُعُهُمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِذَا رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا شَرَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَعْلُوقَ عَلَى شَرْطٍ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ } نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تُعْمُ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّةً وَحِلَّةً، جَلِيلَةً وَخَفِيَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانٌ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النَّزَاعِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

## عَيْدُ الطَّاغُوتِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } (١)، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ، وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتَّبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَّاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتَّبِعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيَةُ الْعَالَمِ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا

(١) سورة النساء؛ الآية: ٦٠.

مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إِلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ التَّحَاكُمِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إِلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْلُكُوا طَرِيقَ النَّاجِحِينَ الْفَائِزِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ - وَلَا قَصَدُوا قَصْدَهُمْ، بَلْ خَالَفُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْقَصْدِ مَعًا.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي، وَرَضُوا بِحُكْمِ غَيْرِهِ.

### إِسْقَاطُ التَّوْفِيقِ

ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَبَصَائِرِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَسْبَبُ إِعْرَاضَهُمْ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَتَحْكِيمِ غَيْرِهِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ اعْتَدَرُوا بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا قَصَدُوا الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ، أَيِ يَفْعَلُ مَا يُرْضِي الْفَرِيقَيْنِ وَيُوفِّقُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرُومُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَبَيْنَ مَا خَالَفَهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْلِكُ مُحْسِنٌ قَاصِدٌ الْإِصْلَاحَ وَالتَّوْفِيقَ، وَالْإِيمَانَ إِنَّمَا يَقْتَضِيهِ إِلقَاءُ الْحَرْبِ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَبَيْنَ كُلِّ مَا خَالَفَهُ مِنْ طَرِيقَةٍ وَحَقِيقَةٍ وَعَقِيدَةٍ وَسِيَّاسَةٍ وَرَأْيٍ؛ فَمَحْضُ الْإِيمَانُ فِي هَذِهِ الْحَرْبِ لَا فِي التَّوْفِيقِ؛ وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### قَاعِدَةُ الْإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (١) فَأَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الْعِبَادِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ، وَلَمْ يَكْتَفِ فِي إِيمَانِهِمْ يَهَذَا التَّحْكِيمِ بِمُجَرَّدِهِ حَتَّى يَنْتَفِي عَنِ صُدُورِهِمُ الْحَرَجُ وَالضِّيقُ عَنْ قَضَائِهِ وَحُكْمِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ أَيْضًا بِذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَيَتَقَادُوا انْقِيَادًا.

(١) سورة النساء؛ الآية: ٦٥.

وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }<sup>(١)</sup> فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا.

وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }<sup>(٢)</sup> أَي لَا تَعْجَلُوا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَفْعَلَ ، وَقَالَ تَعَالَى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ }<sup>(٣)</sup> فَإِذَا جُعِلَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ أَنَّهُمْ لَا يَذْهَبُونَ مَذْهَبًا إِذَا كَانُوا مَعَهُ إِلَّا بِاسْتِئْذَانِهِ فَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ لَوَازِمِهِ أَنْ لَا يَذْهَبُوا إِلَى قَوْلٍ وَلَا مَذْهَبٍ عِلْمِيٍّ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ، وَإِذْنُهُ يُعَرَفُ بِدَلَالَةِ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ فِيهِ.

### وَعِيدُ السُّنَّةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِرَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ }<sup>(٤)</sup> قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى غَيْرِ أَصْلِ، وَالْكَلَامُ فِي الدِّينِ يَالْتَحْرُصِ وَالظَّنُّ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَلَالَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ تَحْلِيلُهُ، وَالْحَرَامُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ تَحْرِيمُهُ، فَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ وَقَالَ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ يَغْيِرُ عِلْمٍ وَقَاسَ بِرَأْيِهِ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ بِجَهْلِهِ وَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَاسَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِ فَضَلَّ وَأَضَلَّ، وَمَنْ رَدَّ الْفُرُوعَ فِي عِلْمِهِ إِلَى أَصُولِهَا فَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ ،<sup>(٥)</sup> وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى رَأْيٍ رَأَاهُ وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ فِيهِ بَعْدَ فَلَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ هُوَ

(١) سورة الأحزاب ؛ الآية : ٣٦ .

(٢) سورة الحجرات ؛ الآية : ١ .

(٣) سورة النور ؛ الآية : ٦٢ .

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ الْبُخَارِيُّ (٧٣٠٧) وَمُسْلِمٌ (٦٩٧١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) الجامع ص : ١٠٣٩ .

مَعْدُورٌ، خَالِفًا كَانَ أَوْ سَالِفًا، وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَعَانَدَ وَتَمَادَى عَلَى الْفُتْيَا يَرَأِي إِنْسَانَ  
يَعِينُهُ فَهُوَ الَّذِي يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ.

٢ - ما رُوِيَ عن الصحابة من إنكار الرأي،

وما رُوِيَ عنهم من الأخذ به.

بعض ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من إنكار الرأي

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِنْ قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ  
يَرَأِي، أَوْ يَمَّا لَا أَعْلَمُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُصِيبًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ، وَقَالَ رضي الله عنه : السُّنَّةُ مَا  
سَنَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم، لَا تَجْعَلُوا خَطَأَ الرَّأْيِ سُنَّةً لِلأُمَّةِ، وَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالرَّأْيَ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ  
الرَّأْيِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا، وَتَفَلَّتْ مِنْهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا فِي  
الدِّينِ يَرَأِيهِمْ،<sup>(١)</sup> وَكَتَبَ كَاتِبٌ لَهُ " هَذَا مَا رَأَى اللَّهُ وَرَأَى عُمَرُ " فَقَالَ: يَسْ مَا قُلْتَ، قُلْ:  
هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ، أَمَا إِيَّيْ  
لَا أَقُولُ أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلَا عَامٌ أَحْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنْ فَتَاهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ثُمَّ لَا  
تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفًا، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ يَرَأِيهِمْ، وَفِي رَوَايَةٍ: وَلَكِنْ ذَهَابُ خِيَارِكُمْ  
وَعُلَمَائِكُمْ، ثُمَّ يَحْدُثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ يَرَأِيهِمْ فَيَنْهَدِمُ الْإِسْلَامَ وَيَثْلَمُ.<sup>(٣)</sup>

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَثَارَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ بِأَرْقَامِ (١٥٦١ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٤ و ٢٠٠٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْجَامِعِ (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨)، وَجَوَّدَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي ٢٠/١٣، وَيَثْلَمُ: يَنْكَسِرُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الحُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، <sup>(١)</sup> وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَذِرْ عَلَيَّ مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ انْتَهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَرَدَدْتُهُ. <sup>(٣)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، إِنَّكَ مِنْ فَهَاءِ البَصْرَةِ وَتُسْتَفْتَى فَلَا تُفْتِنَنَّ إِلَّا بِكِتَابِ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةِ مَاضِيَةٍ. <sup>(٤)</sup>

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: تَكُونُ فِتْنٌ فَيَكْتُمُ فِيهَا المَالَ، وَيُفْتَحُ القُرْآنُ حَتَّى يَقْرَأَهُ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، وَالمُنَافِقُ وَالمُؤْمِنُ، فَيَقْرَأُهُ الرَّجُلُ فَلَا يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لَأَقْرَأَهُ عِلَانِيَةً، فَيَقْرَأَهُ عِلَانِيَةً فَلَا يُتَّبَعُ، فَيَتَّخِذُ مَسْجِدًا، وَيَبْتَدِعُ كَلَامًا لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو وَضَلَالَةٌ، قَالَهُ مُعَاذٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، <sup>(٥)</sup> وَكَانَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَفَدَّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ يَمًا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا فِيكُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَوْلِيكُمْ جُهَالِكُمْ. <sup>(٦)</sup>

فَهُؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُخْرِجُونَ الرَّأْيَ عَنِ العِلْمِ، وَيَدْمُونُهُ، وَيُحَدِّثُونَ مِنْهُ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الفُتْيَا بِهِ، وَمَنْ اضْطُرَّ مِنْهُمْ إِلَيْهِ أَخْبَرَ أَنَّهُ ظَنَّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ، وَأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢) وَقَالَ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي المَدْخَلِ (١٩٠) وَالدَّارِمِيُّ ٥٧/١ وَالهَرَوِيُّ فِي ذِمِّ الكَلَامِ ٢١٦/٢ رَقْمَ (٢٨٠).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ البُخَارِيُّ (٣١٨١) وَمُسْلِمٌ (٤٧٣٤)، وَيَقْصِدُ يَوْمَ الحَدِيثِ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ ٢٠٤/٢ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ لَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ عَمْرُو: .. وَمَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالفُتْيَا مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَلَوْ رَأَيْتَهُ قَلْتَ لَا يُحْسِنُ شَيْئًا.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، مِنْ غَيْرِ قَوْلِهِ (فَيَتَّخِذُ مَسْجِدًا) وَكَوْنَهُ قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٣٥٠٠).

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يُسَوِّغَ الْأَخْذَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ لِاتِّبَاعِهِ وَلَا الْعَمَلِ بِهِ، فَهَلْ تُحَدُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ جَعَلَ رَأْيَ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ دِيْنًا تُتْرَكُ لَهُ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُبَدَّعُ وَيُضَلَّلُ مَنْ خَالَفَهُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَنِ؟

بَعْضُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَخْذِ بِالرَّأْيِ

وهؤلاء الصحابة - وإن ذموا الرأي وحذروا منه ونهوا عن الفتيا والقضاء به وأخرجوه من جملة العلم - فقد روي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به، والدلالة عليه، والاستدلال به، كقول عبد الله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأبي، وقول عمر بن الخطاب لكاتبه: قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب، وقول عثمان بن عفان في الأمر بإفراد العمرة عن الحج: إنما هو رأي رأيته، وقول علي في أمهات الأولاد: اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يُبعن.

وقال ابن مسعود: إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله بلغنا ما ترون، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقل: إنني أرى، وإنني أخاف؛ فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. (١)

وقايس علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب، وقايسه في الجد والإخوة؛ فشبهه علي بسيل انشعبت منه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان، وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن، وانشعب من الغصن غصنان، وقولهما في الجد إنه لا يحجب الإخوة، وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع، وقال: أعتبرها بها؛ وقال عبد الله بن

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٥٣٩٧) وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

مَسْعُودٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَفْوضَةِ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ مِنْهُ. (١)

وَسئَلَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ السَّائِلُ : لَا ، قَالَ : فَأَجَمْنَا حَتَّى يَكُونَ ، فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا ، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَضَيْتُ عَلَى وَزَيْدٍ بِكَذَا ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَرُدُّكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ ، وَلَكِنِّي أَرُدُّكَ إِلَى رَأْيِي ، وَالرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَرَأَى قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُ لِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ أَطَّلَعَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَهُ فَرَأَى قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَتِهِ ، فَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ. (٢)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَقُولُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَمَّا اسْتَحْسَنَ (٣) فَقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَسِعَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ فِيمَا يُبْتَلَى بِهِ ، وَيَقْضِي بِهِ ، وَيُمْضِيهِ فِي صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَحَجِّهِ وَجَمِيعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ وَنَظَرَ وَقَاسَ عَلَى مَا أَشْبَهَهُ وَلَمْ يَأَلُ وَسِعَهُ الْعَمَلُ بِدَلِّكَ ، وَإِنْ أَخْطَأَ الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٩٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالتَّفْوِيزُ فِي النِّكَاحِ : التَّرْوِيجُ بِلَا مَهْرٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٦٠٠) ، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) الأِسْتِحْسَانُ الأِصْطِلَاحِيُّ المَعْرُوفُ عَنِ العُلَمَاءِ - لاسِيْمَا الحَنْفِيَّةِ - بِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الأِسْتِدْلَالِ هُوَ العَمَلُ بِقِيَاسِ خَفِيِّ لَتَرْجِحَهُ عَلَى قِيَاسِ ظَاهِرٍ ، أَوْ العَمَلُ بِالنَّصِّ أَوْ الإِجْمَاعِ فِي مَقَابَلَةِ قِيَاسِ ظَاهِرٍ . أَنْظَرُ : أَصُولُ الفِئَةِ لِلشَّيْخِ أَبِي النُّورِ زُهَيْرٍ ٢٠٩/٤ ، أَمَّا الأِسْتِحْسَانُ بِمَعْنَى الكَلَامِ فِي الدِّينِ بِالهُوَى وَالتَّشْهِيهِ وَالرَّأْيِ المَجْرَدِ غَيْرِ المُنْبَغِيِّ عَلَى الشَّرْعِ ؛ فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ عَنْهُ : مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ .

وَلَا تَعَارِضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَثَارِ، عَنِ السَّادَةِ الْأَخْيَارِ، بَلْ كُلُّهَا حَقٌّ، وَكُلٌّ مِنْهَا لَهُ  
وَجْهٌ، وَهَذَا إِتِمًا يَتَّبِينُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَالرَّأْيِ الْحَقِّ الَّذِي  
لَا مَنَدُوحَةَ عَنْهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ

### ٣ - مَعْنَى الرَّأْيِ ، وَأَقْسَامِهِ

الرَّأْيُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ رَأَى الشَّيْءَ يَرَاهُ رَأْيًا، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْمَرْتَبِيِّ نَفْسِهِ،  
مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَصْدَرِ فِي الْمَفْعُولِ، كَالهَوَى مَصْدَرٌ هَوَيْهِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الشَّيْءِ  
الَّذِي يُهْوَى، وَالْعَرَبُ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَصَادِرِ فِعْلِ الرُّؤْيَةِ بِحَسَبِ مَحَالِّهَا فَتَقُولُ: رَأَى كَذَا فِي  
النُّومِ رُؤْيًا، وَرَأَهُ فِي الْيَقِظَةِ رُؤْيَةً، وَرَأَى كَذَا - لِمَا يُعْلَمُ بِالْقَلْبِ وَلَا يُرَى بِالْعَيْنِ - رَأْيًا،  
وَلَكِنَّهُمْ خَصُّوهُ بِمَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فِكْرٍ وَتَأْمُلٍ وَطَلَبِ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ مِمَّا تَتَعَارَضُ  
فِيهِ الْأَمَارَاتُ؛ فَلَا يُقَالُ لِمَنْ رَأَى يَقْلِبُهُ أَمْرًا غَائِبًا عَنْهُ مِمَّا يَحْسُ بِهِ أَنَّهُ رَأْيُهُ، وَلَا يُقَالُ أَيضًا  
لِلْأَمْرِ الْمَعْقُولِ الَّذِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعُقُولُ وَلَا تَتَعَارَضُ فِيهِ الْأَمَارَاتُ إِنَّهُ رَأْيٌ، وَإِنْ احتَاجَ  
إِلَى فِكْرٍ وَتَأْمُلٍ كَدَقَائِقِ الْحِسَابِ وَنَحْوِهَا.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَالرَّأْيُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: رَأْيٌ بَاطِلٌ يَلَا رَيْبَ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ هُوَ  
مَوْضِعُ الْاِسْتِيَاءِ، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا السَّلْفُ، فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ وَعَمِلُوا  
بِهِ وَأَفْتَوْا بِهِ وَسَوَّغُوا الْقَوْلَ بِهِ ، وَدَمُّوا الْبَاطِلَ وَمَنَعُوا مِنَ الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ بِهِ  
وَأَطْلَقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِدَمِّهِ وَدَمَّ أَهْلِهِ.

### لَا يُلْزَمُ إِلَّا الْوَحْيُ

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ سَوَّغُوا الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الْاضْطِرَارِ إِلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ  
مِنْهُ بُدٌّ، وَلَمْ يُلْزَمُوا أَحَدًا الْعَمَلَ بِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا مُخَالَفَتَهُ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالَفَتَهُ مُخَالَفًا  
لِلدِّينِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُمْ خَيْرُوا بَيْنَ قَبُولِهِ وَرَدِّهِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا أُبِيحَ لِلْمُضْطَرِّ مِنَ الطَّعَامِ

وَالشَّرَابِ الَّذِي يَحْرُمُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ الْقِيَاسِ، فَقَالَ لِي: عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذَا النَّوعِ يَقْدِرُ الضَّرُورَةَ؛ لَمْ يُفْرِطُوا فِيهِ وَيُفْرَعُوهُ وَيُولِّدُوهُ وَيُوسِّعُوهُ كَمَا صَنَعَ الْمُتَأَخِّرُونَ بِحَيْثُ اعْتَاضُوا بِهِ عَنِ النَّصُوصِ وَالْآثَارِ، وَكَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حِفْظِهَا، كَمَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَضِيقُ قَوَاعِدَ الْإِفْتَاءِ لِصُعُوبَةِ الثَّقَلِ عَلَيْهِ وَتَعَسَّرِ حِفْظِهِ، فَلَمْ يَتَّعَدُوا فِي اسْتِعْمَالِهِ قَدْرَ الضَّرُورَةِ، وَلَمْ يَبْغُوا الْعُدُولَ إِلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ النَّصُوصِ وَالْآثَارِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْمُضْطَرِّ إِلَى الطَّعَامِ الْمُحْرَمِ: { فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }<sup>(١)</sup> فَالْبَاغِي: الَّذِي يَبْتَغِي الْمَيْتَةَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْمُدْكِيِّ، وَالْعَادِي: الَّذِي يَتَّعَدِي قَدْرَ الْحَاجَةِ بِأَكْلِهَا.

#### ٤ - أنواع الرأي الباطل

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الرَّأْيُ الْمُخَالَفُ لِلنَّصِّ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَسَادُهُ وَبُطْلَانُهُ، وَلَا تَحِلُّ الْفُتْيَا بِهِ وَلَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ وَقَعَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ وَتَقْلِيدٍ.

النَّوعُ الثَّانِي: هُوَ الْكَلَامُ فِي الدِّينِ بِالْحَرْصِ وَالظَّنِّ، مَعَ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ النَّصُوصِ وَفَهْمِهَا وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، فَإِنَّ مَنْ جَهَلَهَا وَقَاسَ بِرَأْيِهِ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، بَلْ لِمُجَرَّدِ قَدْرِ جَامِعٍ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْأَحَقَّ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَدْرِ فَارِقٍ يَرَاهُ بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى النَّصُوصِ وَالْآثَارِ؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْمَدْمُومِ الْبَاطِلِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الرَّأْيُ الْمُتَضَمِّنُ تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِالْمَقَائِسِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ، حَيْثُ اسْتَعْمَلَ أَهْلُهُ قِيَاسَاتِهِمْ الْفَاسِدَةَ وَأَرَآءَهُمْ الْبَاطِلَةَ وَشَبَّهَهُمُ الدَّاحِضَةَ فِي رَدِّ النَّصُوصِ

(١) سورة البقرة؛ الآية: ١٧٣.

الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ؛ فَرَدُّوا لِأَجْلِهَا أَلْفَاظَ النُّصُوصِ الَّتِي وَجَدُوا السَّبِيلَ إِلَى تَكْذِيبِ رُؤَايَهَا  
وَتَخْطِئَتِهِمْ، وَمَعَانِي النُّصُوصِ الَّتِي لَمْ يَجِدُوا إِلَى رَدِّ أَلْفَاظِهَا سَبِيلًا، فَاقْبَلُوا النَّوعَ الْأَوَّلَ  
بِالتَّكْذِيبِ، وَالنَّوعَ الثَّانِيَّ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ.

وَنَفَوْا لِأَجْلِهَا حَقَائِقَ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ  
جَلَالِهِ؛ وَحَرَّفُوا لِأَجْلِهَا النُّصُوصَ عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَأَخْرَجُوهَا عَنْ مَعَانِيهَا وَحَقَائِقِهَا بِالرَّأْيِ  
الْمُجَرَّدِ الَّذِي حَقِيقَتُهُ أَنَّهُ دُبَالَةُ الْأَذْهَانِ وَنُحَالَةُ الْأَفْكَارِ وَعُفَارَةُ الْأَرَءِ وَوَسَاوِسُ الصُّدُورِ،  
فَمَلَّئُوا بِهِ الْأُورَاقَ سَوَادًا، وَالْقُلُوبَ شُكُوكًا، وَالْعَالَمَ فَسَادًا، وَكُلُّ مَنْ لَهُ مَسَكَةٌ مِنْ عَقْلِ  
يَعْلَمُ أَنَّ فَسَادَ الْعَالَمِ وَخَرَابَهُ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الْوَحْيِ، وَالْهَوَى عَلَى الْعَقْلِ،  
وَمَا اسْتَحْكَمَ هَذَانِ الْأَصْلَانِ الْفَاسِدَانِ فِي قَلْبٍ إِلَّا اسْتَحْكَمَ هَلَاكُهُ، وَفِي أُمَّةٍ إِلَّا فَسَدَ  
أَمْرُهَا أُمَّةً فَسَادًا.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمْ تُفِي يَهْدِيهِ الْأَرَءِ مِنْ حَقٍّ، وَأُثِمَّتَ يَهَا مِنْ بَاطِلٍ، وَأُمِيتَ يَهَا مِنْ  
هُدًى، وَأُحْيِيَ يَهَا مِنْ ضَلَالَةٍ؟ وَكَمْ هُدِمَ يَهَا مِنْ مَعْقِلِ الْإِيمَانِ، وَعُمِّرَ يَهَا مِنْ دِينِ الشَّيْطَانِ؟  
وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْأَرَءِ الَّذِينَ لَا سَمْعَ لَهُمْ وَلَا عَقْلَ، بَلْ هُمْ شَرٌّ مِنْ  
الْحُمْرِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: { لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ  
السَّعِيرِ }<sup>(١)</sup>.

النَّوعُ الرَّابِعُ : الرَّأْيُ الَّذِي أُحْدِثَتْ بِهِ الْبِدْعُ، وَغُيِّرَتْ بِهِ السُّنَنُ، وَعَمَّ بِهِ الْبَلَاءُ، وَتَرَبَّى  
عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهِ الْكَبِيرُ؛ فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الرَّأْيِ الَّتِي اتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ  
وَأُثِمَّتْهَا عَلَى دَمِّهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الدِّينِ.

النوع الخامس: الاشتغال بحفظ الأعضاء والأغلوطات، وردد الفروع والنوازل  
بعضها على بعض قياسًا، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل  
فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرغت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي

(١) سورة الملك؛ الآية: ١٠.

الْمُضَارِعِ لِلظَّنِّ، قَالُوا: وَفِي الْاِسْتِعَالِ يَهْدَا وَالْاِسْتِعْرَاقِ فِيهِ تَعْطِيلُ السُّنَنِ، وَالْبَعْثُ عَلَى جَهْلِهَا، وَتَرْكُ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعَانِيهِ .

وَاحْتَجُّوا عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا }<sup>(١)</sup>، وَمَا رُوِيَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: { إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ }<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: { إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ }<sup>(٣)</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ }<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ ﷺ كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ } ، { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ } ، { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى } . مَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ ، وَمُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُهُ : " مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ الْمَسَائِلُ الَّتِي حَكَاهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَنْهُمْ ، وَإِلَّا فَالْمَسَائِلُ الَّتِي سَأَلُوهُ عَنْهَا وَيَبِينُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا بِالسُّنَّةِ لَا تَكَادُ تُحْصَى ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْوَاقِعَاتِ وَلَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) .

(٢) أخرجه الشيخان ؛ البخاري (٢٤٠٨) ومسلم (٤٥٧٨) . قال القاضي عياض : وكثرة السؤال فيه تأويلات ، أنه من مسألة الناس ما بأيديهم ، وقيل : يحتمل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل فيما لم ينزل ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف . إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢٩٤/٥ .

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٢١) .

الْمُقَدَّرَاتِ وَالْأَغْلُوطَاتِ وَعَضَلِ الْمَسَائِلِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَشْتَغِلُونَ بِتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوَلِيدِهَا ، بَلْ كَانَتْ هِمَّتُهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِمْ أَمْرٌ سَأَلُوا عَنْهُ فَأَجَابَهُمْ .

### تفسير آية المائدة

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنِ بُدِيَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِيَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } <sup>(١)</sup> . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا : هَلْ هِيَ أَحْكَامٌ قَدَرِيَّةٌ أَوْ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْآيَةَ تُعْمُ النَّهْيَ عَنِ التَّوَعُّنِ ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنِ بُدِيَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } أَمَّا فِي أَحْكَامِ الْخَلْقِ وَالْقَدَرِ فَإِنَّهُ يَسُوءُهُمْ أَنْ يَبْدُو لَهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ مِمَّا سَأَلُوا عَنْهُ ، وَأَمَّا فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ فَإِنَّهُ يَسُوءُهُمْ أَنْ يَبْدُو لَهُمْ مَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ تَكْلِيفُهُ مِمَّا سَأَلُوا عَنْهُ .

وقوله تعالى: { وَإِن سَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِيَ لَكُمْ } فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا نَزَلَ بِهَا ابْتِدَاءً يَغْيِرُ سُؤَالَ فَسَأَلْتُمْ عَنْ تَفْصِيلِهَا وَعِلْمِهَا أَبَدِي لَكُمْ وَبَيِّنَ لَكُمْ ؛ فِيهِ رَفَعٌ لِتَوَهُمِ الْمَنْعِ مِنَ السُّؤَالِ عَنِ الْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ وَالتَّحْذِيرِ ، وَالْمَعْنَى لَا تَتَعَرَّضُوا لِلسُّؤَالِ عَمَّا يَسُوءُكُمْ بَيَّانُهُ ، وَإِن تَعَرَّضْتُمْ لَهُ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ أَبَدِي لَكُمْ .

وَقَوْلُهُ : { عَفَا اللَّهُ عَنْهَا } أَيُّ عَنِ بَيَّانِهَا خَبْرًا وَأَمْرًا ، بَلْ طَوِي بَيَّانُهَا عَنْكُمْ رَحْمَةً وَمَغْفِرَةً وَحِلْمًا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ؛ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : عَفَا اللَّهُ عَنْ بَيَّانِهَا لِئَلَّا يَسُوءَكُمْ بَيَّانُهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : عَفَا اللَّهُ عَنِ التَّكْلِيفِ بِهَا تَوْسِيعَةً عَلَيْكُمْ .

وَقَوْلُهُ : { قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } أَرَادَ تِلْكَ الْمَسَائِلِ ، لَا أَعْيَانَهَا ، أَيُّ قَدْ تَعَرَّضَ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ لِأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، فَلَمَّا بَيَّنَّتْ لَهُمْ كَفَرُوا بِهَا ، فَاحْذَرُوا مُشَابَهَتَهُمْ وَالتَّعَرُّضَ لِمَا تَعَرَّضُوا لَهُ .

(١) سورة المائدة ؛ الآية : ١٠١ و ١٠٢ .

وَلَمْ يَنْقَطِعْ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ ، بَلْ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلسُّؤَالِ عَمَّا إِنْ بَدَأَ لَهُ  
 أَسَاءَهُ ، بَلْ يَسْتَعْفِي مَا أَمَكَّنَهُ ، وَيَأْخُذُ بِعَفْوِ اللَّهِ . وَمِنْ هَهُنَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ : ( يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ ، لَا تُخَيِّرْنَا ) ، لَمَّا سَأَلَهُ رَفِيقُهُ عَنْ مَائِهِ أَطَاهِرٌ أَمْ لَا ، وَكَذَلِكَ  
 لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُبَدِيَ لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ وَعَاقِبَتِهِ مَا طَوَّاهُ عَنْهُ وَسَتَّرَهُ ، فَلَعَلَّهُ  
 يَسُوءُهُ إِنْ أَبَدِيَ لَهُ ، فَالسُّؤَالُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ  
 إِبْدَاءَهَا ، وَلِذَلِكَ سَكَتَ عَنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### موقف علماء الأمة من الرأي

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي دَمِّ الرَّأْيِ وَجَدَهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ؛  
 قَالَ الشَّعْبِيُّ: (لَعَنَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ)، وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: (إِنْ أَخْبَرْتُكَ بِرَأْيِي فَبَلِّغْ عَلَيْهِ)،  
 فَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فِي رَأْيِهِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ لَقِيَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ،  
 وَأَخَذَ عَنْ جُمْهُورِهِمْ. وَقَالَ أَيْضًا: (مَا جَاءَكُمْ بِهِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ فَاطْرَحُوهُ فِي الْحُشِّ).

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى النَّاسِ (أَنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ سَيِّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)،  
 وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِ سَلَمَةَ: (إِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ مَنْ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ)، وَقَالَ ابْنُ  
 شِهَابٍ: (دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ)، وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (مَا زَالَ أَمْرُ  
 بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَّمِ، فَأَخَذُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ،  
 فَأَضَلُّوهُمْ).

وَكَانَ رِبِيعَةُ يَقُولُ لِابْنِ شِهَابٍ: (إِنَّ حَالِي لَيْسَ بِشَبِّهِ حَالِكَ، أَنَا أَقُولُ بِرَأْيِي مِنْ شَاءَ  
 أَخَذَهُ وَعَمِلَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)، وَقِيلَ لِأَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ: مَا لَكَ لَا تَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ؟ فَقَالَ  
 أَيُّوبُ: (قِيلَ لِلْحِمَارِ مَا لَكَ لَا تَجْتَرُّ؟ قَالَ: أَكْرَهُ مَضْعَ الْبَاطِلِ).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (عَلَيْكَ يَا آثَارُ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ  
 زَخَرَفُوا لَكَ الْقَوْلَ)، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ

تَشَعَّبَتْ بِهِمُ السُّبُلُ، وَحَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ، وَتَرَكَوا الْآثَارَ، وَقَالُوا فِي الدِّينِ يَرَأِيهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: (مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ يَضِلُّ).

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَجَابَهُ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: (لَا تَقُلْ إِنَّ الْقَاسِمَ زَعَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَلَكِنْ إِذَا أُضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ عَمِلْتَ بِهِ). وَقَدْ رَوَى أَبُو يُوسُفَ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: (عِلْمُنَا هَذَا رَأْيٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ مِنْهُ).

وَقَالَ مَالِكٌ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَاظْطَرُّوا فِي قَوْلِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ)، وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَرَأَيْتُهُ يُبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا الَّذِي يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ لِي: (يَا ابْنَ قَعْنَبٍ، وَمَالِي لَا أَبْكِي؟ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْبُكَاءِ مِنِّي؟ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي ضُرِبْتُ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ أَفْتَيْتُ فِيهَا بِالرَّأْيِ سَوْطًا، وَقَدْ كَانَتْ لِي السَّعَةُ فِيمَا قَدْ سِيقتَ إِلَيْهِ، وَلَيْتَنِي لَمْ أَفْتِ بِالرَّأْيِ). وَقَالَ مَالِكٌ: (فِيضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ وَاسْتَكْمِلَ؛ فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَّبِعَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَتَّبِعَ الرَّأْيَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الرَّأْيَ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ أَقْوَى مِنْهُ فِي الرَّأْيِ فَاتَّبَعَهُ، فَأَنْتَ كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ غَلَبَكَ اتَّبَعْتَهُ).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (مِثْلُ الَّذِي يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ ثُمَّ يَتُوبُ مِنْهُ مِثْلُ الْمَجْنُونِ الَّذِي عُولِجَ حَتَّى بَرِيَ فَأَعْفَلَ مَا يَكُونُ قَدْ هَاجَ بِهِ)، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَا تَكَادُ تَرَى أَحَدًا نَظَرَ فِي الرَّأْيِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ دَغْلٌ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (رَأْيُ الشَّافِعِيِّ وَرَأْيُ مَالِكِ وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ كُلُّهُ عِنْدِي رَأْيٌ وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ). وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ يَبْلَدٍ لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَأَصْحَابَ رَأْيٍ، فَتَنَزَّلُ بِهِ النَّازِلَةُ، فَقَالَ: يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنَ الرَّأْيِ.

وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى مَذْهَبَهُ، كَمَا قَدَّمَ حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَمَنَعَ قَطَعَ السَّارِقَ بِسَرِقَةٍ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَالْحَدِيثُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَجَعَلَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْحَدِيثُ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَشَرَطَ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ الْمَصْرَ وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَذَلِكَ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ الْمَحْضَرَ فِي مَسَائِلِ الْأَبَارِ لِأَنَّ فِيهَا غَيْرُ مَرْفُوعَةٍ؛ فَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ قَوْلُهُ وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ هُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ مَا يُسَمِّيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ حَسَنًا قَدْ يُسَمِّيهِ الْمُتَقَدِّمُونَ ضَعِيفًا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السَّلَفَ جَمِيعَهُمْ عَلَى دَمِّ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ الْمُخَالَفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ الْعَمَلُ بِهِ لَا فُتْيَا وَلَا قَضَاءً، وَأَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مُخَالَفَتُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا مُوَافَقَتَهُ فَعَايَتُهُ أَنْ يَسُوعَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِلْزَامٍ وَلَا إِنْكَارٍ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ.

فَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَجَزَاهُمْ عَنْ نَصِيحَتِهِمْ خَيْرًا، وَلَقَدْ امْتَثَلَ وَصِيَّتَهُمْ وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَأَمَّا الْمُتَعَصِّبُونَ فَإِنَّهُمْ عَكَسُوا الْقَضِيَّةَ، وَنَظَرُوا فِي السُّنَّةِ فَمَا وَافَقَ أَقْوَالَهُمْ مِنْهَا قَبِلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا تَحِيلُوا فِي رَدِّهِ أَوْ رَدِّ دَلَالَتِهِ، وَإِذَا جَاءَ نَظِيرُ ذَلِكَ أَوْ أضعَفُ مِنْهُ سَنَدًا وَدَلَالَةً وَكَانَ يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ قَبِلُوهُ، وَلَمْ يَسْتَحْجِزُوا رَدَّهُ، وَاعْتَرَضُوا بِهِ عَلَى مُنَازِعِيهِمْ، وَأَشَاحُوا، وَقَرَّرُوا الْاِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ السَّنَدِ وَدَلَالَتِهِ، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ السَّنَدُ بِعَيْنِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَدَلَالَتُهُ كَدَلَالَةِ ذَلِكَ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ فِي خِلَافِ قَوْلِهِمْ؛ دَفَعُوهُ وَلَمْ يَقْبَلُوهُ.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ	قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ	بَيْنَ التُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيٍ سَفِيهِ
كَلَّا وَلَا نَصْبُ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ	بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيٍ فَاقِيهِ

كَلَا وَلَا رَدُّ التُّصَوِّصِ تَعَمُّدًا      حَذْرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ  
حَاشَا التُّصَوِّصَ مِنَ الَّذِي رُمِيَ بِهِ      مِنْ فِرْقَةِ التَّعْطِيلِ وَالتَّمْوِيهِ.

## ٥ - أنواع الرأْي المَحْمُودِ

النُّوعُ الْأَوَّلُ: رَأْيُ أَفْقِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقِهِمْ عِلْمًا، وَأَقْلَهَمَ تَكْلُفًا، وَأَصَحَّهِمْ قُصُودًا، وَأَكْمَلَهُمْ فِطْرَةً، وَأَثَمَهُمْ إِذْرَاكًا، وَأَصْفَاهُمْ أَذْهَانًا، الَّذِي شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ، وَفَهَمُوا مَقَاصِدَ الرُّسُولِ؛ فَنِسْبَةُ آرَائِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَقُصُودُهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُولُ ﷺ كَنِسْبَتِهِمْ إِلَى صُحْبَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ؛ فَنِسْبَةُ رَأْيٍ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْيِهِمْ كَنِسْبَةِ قَدْرِهِمْ إِلَى قَدْرِهِمْ، وَكَيْفَ يُسَاوِيهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَرَى الرُّأْيَ فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ بِمُوَافَقَتِهِ؟

النُّوعُ الثَّانِي: الرُّأْيُ الَّذِي يُفَسِّرُ التُّصَوِّصَ، وَيُبَيِّنُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا، وَيَقَرِّرُهَا وَيُوضِّحُ مَحَاسِنَهَا، وَيُسَهِّلُ طَرِيقَ الاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لِيَكُنْ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ، وَخُذْ مِنَ الرُّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا هُوَ الْفَهْمُ الَّذِي يَخْتَصُّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَالرُّأْيُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: رَأْيٌ مُجَرَّدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ خَرَصٌ وَتَّخْمِينٌ، فَهَذَا الَّذِي أَعَادَ اللَّهُ الصَّدِيقَ وَالصَّحَابَةَ مِنْهُ، وَالثَّانِي: رَأْيٌ مُسْتَنَدٌ إِلَى اسْتِدْلَالٍ وَاسْتِنْبَاطٍ مِنَ النَّصِّ وَحَدِّهِ، أَوْ مِنْ نَصٍّ آخَرَ مَعَهُ، فَهَذَا مِنَ الْأَطْفِ فَهَمُ التُّصَوِّصِ وَأَدَقُّهُ، وَمِنْهُ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَلَالَةِ؛ قَالَ: أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ. (١)

(١) قال المؤلف: فإن الله سبحانه ذكر الكلاله في موضعين؛ ففي أحدهما ورث معها الأخ والأخت من الأم ولا ريب أن هذه الكلاله ما عدا الوالد والولد، والموضع الثاني ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين فاختلف الناس في هذه الكلاله والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه وهو الموافق للغة العرب كما قال: (ورثتم قناه المجد لا عن كلاله... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم)؛ أي إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد لا عن حواشي النسب، وعلى هذا فلا يرث ولد الأب والأبوين لا مع أب ولا مع جد كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنة وإنما ورثوا مع البنات لأنهم عصبة فلهم ما فضل عن الفروض.

النوع الثالث: الذي تَوَاطَّتْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ الأُمَّةُ، وَتَلَقَّاهُ خَلْفُهُمْ عَنْ سَلْفِهِمْ؛ فَإِنَّ مَا تَوَاطَّتُوا عَلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ لَا يَكُونُ إِلَّا صَوَابًا، كَمَا تَوَاطَّتُوا عَلَيْهِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَالرُّؤْيَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مِنْهُمْ رُؤْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ: { أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ }،<sup>(٢)</sup> فَاعْتَبَرَ ﷺ تَوَاطُّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ، فَالْأُمَّةُ مَعْصُومَةٌ فِيمَا تَوَاطَّتْ عَلَيْهِ مِنْ رَوَايَتِهَا وَرُؤْيَاهَا، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ سَدَادِ الرَّأْيِ وَإِصَابَتِهِ أَنْ يَكُونَ شُورَى بَيْنَ أَهْلِهِ، وَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَكَانَتْ النَّازِلَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا نَصٌّ عَنِ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِهِ جَمَعَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَعَلَهَا شُورَى بَيْنَهُمْ.

النوع الرابع: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَلَبِ عِلْمِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فِي الْقُرْآنِ فَفِي السُّنَّةِ،<sup>(٣)</sup> فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فِي السُّنَّةِ فِيمَا قَضَى بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِيمَا قَالَهُ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَنَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَقْضِيَةِ أَصْحَابِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الَّذِي سَوَّغَهُ الصَّحَابَةُ وَاسْتَعْمَلُوهُ، وَأَقْرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهِ.<sup>(٤)</sup>

(١) تَوَاطَّتْ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ: تَوَافَقُوا.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٥) وَمُسْلِمٌ (٢٨١٨).

(٣) لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ عِلْمَ الْوَاقِعَةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَ قَرَّرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ طَاعَةَ الرَّسُولَ نَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ عَلَى الْقُرْآنِ.

(٤) قَالَ الشَّيْخُ سَيِّدُ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَدَيْنُ اللَّهِ لَيْسَ غَامِضًا وَمَنْهَجُهُ لِلْحَيَاةِ لَيْسَ مَائِعًا فَهُوَ مُحَدَّدٌ بِشَطْرِ الشَّهَادَةِ الْغَائِبِي مَحْضُورٌ يَمَا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ التُّصُوصِ .... وَالْأَصُولُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْاجْتِهَادِ مُقَرَّرَةٌ كَذَلِكَ وَلَيْسَتْ غَامِضَةً وَلَا مَائِعَةً. انظر: معالم في الطريق؛ ص: ١٠٥.



## الفصل الثالث

# شرح كتاب عمَر في القَضَاءِ



## الفصل الثالث

### شرح كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في القضاء

#### نص الكتاب

كُتِبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

"أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ <sup>(١)</sup> فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُذِلِّي <sup>(٢)</sup> إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَا نَفَادَ لَهُ، آسَ بَيْنَ النَّاسِ <sup>(٣)</sup> فِي مَجْلِسِكَ وَفِي وَجْهِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَبْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ.

الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ بَيِّنُهُ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَاءِ.

وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَ فِيهِ الْيَوْمَ فَرَأَجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ فَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ.

(ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُذِلِّي إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَائِسُ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرِفَ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ).

(١) القضاء لغة: الحكم، واصطلاحًا: تبين الحكم الشرعي والإلزام به.

(٢) أذلى فلانٌ يحجته: أحضرها واحتج بها.

(٣) آسى بينهما يؤاسي ويؤاسي: سوى.

وَإِيَّاكَ وَالْعُضْبَ وَالْقَلِقَ وَالضَّجِرَ وَالتَّأْدِي بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ عِنْدَ الْحُصُومَةِ - أَوْ الْحُصُومِ - ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِي نَفْسِهِ شَأْنُهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَإِلَى تَأْمُلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ. (١)

## ١ - طرائق إظهار الحق

### مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ:

قَوْلُهُ: " الْقَضَاءُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ " يُرِيدُ بِهِ أَنْ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ مُحْكَمٌ غَيْرٌ مَنْسُوخٍ، كَالْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي أَحْكَمَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالثَّانِي: أَحْكَامٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

### صِحَّةُ فَهْمِ الْقَضِيَةِ الْمَطْرُوحَةِ:

قَوْلُهُ: " فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ " صِحَّةُ الْفَهْمِ وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، بَلْ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ عَطَاءً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ وَلَا أَجَلٌ مِنْهُمَا، بَلْ هُمَا سَاقَا الْإِسْلَامِ، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِمَا، وَيَهْمَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ فَسَدَ قَصْدُهُمْ وَطَرِيقُ الضَّالِّينَ الَّذِينَ فَسَدَتْ فُهُومُهُمْ، وَيَصِيرُ مِنَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ حَسُنَتْ أَفْهَامُهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ ٣٦٩/٥ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢١٠٤٢) ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَنْهَاجِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ ٧١/٦ : وَرِسَالَةٌ عَمْرٍ الْمَشْهُورَةُ فِي الْقَضَاءِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَدَاوَلَهَا الْفُقَهَاءُ وَبَنَوْا عَلَيْهَا وَاعْتَمَدُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْفِقْهِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَمِنْ طَرَفِهَا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ بَطَّةٍ وَغَيْرُهُمَا بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ قَالَ كَتَبَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ...

وَقُصُودُهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

وَصِحَّةُ الْفَهْمِ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْعَيِّ وَالرَّشَادِ، وَيَمُدُّهُ حُسْنَ الْقَصْدِ، وَتَحْرِي الْحَقِّ، وَتَقْوَى الرَّبِّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيَقْطَعُ مَادَّةُ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَإِيثارِ الدُّنْيَا، وَطَلَبِ مَحَمَدَةَ الْخَلْقِ، وَتَرْكِ التَّقْوَى.

وَلَا يَتِمَّ كُنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ؛ أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

فَمَنْ بَدَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَعَ وَسَعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يُعَدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا؛<sup>(١)</sup> فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا تَوَصَّلَ شَاهِدُ يُوسُفَ يَشُقُّ الْقَمِيصِ مِنْ دُبُرٍ إِلَى مَعْرِفَةِ بَرَاءَتِهِ وَصِدْقِهِ، وَكَمَا تَوَصَّلَ سُلَيْمَانُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: "اِثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ حَتَّى أَشُقَّ الْوَلَدَ بَيْنَكُمَا" إِلَى مَعْرِفَةِ عَيْنِ الْأُمِّ،<sup>(٢)</sup> وَكَمَا تَوَصَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُهُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ لَمَّا أَنْكَرْتُهُ لِتُخْرِجَنَ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْكِتَابِ مِنْهَا،<sup>(٣)</sup> وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً يَهْدَا، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ.

(١) هذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. } بلوغ المرام (١٤٢٧).

(٢) الحديث في صحيح البخاري (٣٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣٠٨١).

## لا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ الْقُوَّةِ إِلَى الْحَقِّ:

وَقَوْلُهُ: " فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ ؛ وَوَلَايَةُ الْحَقِّ: نُفُودُهُ، فَإِذَا لَمْ يَنْفُذْ كَانَ ذَلِكَ عَزْلًا لَهُ عَنْ وَوَلَايَتِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِي الْعَدْلِ الَّذِي فِي تَوَلِّيَّتِهِ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، فَإِذَا عُزِلَ عَنْ وَوَلَايَتِهِ لَمْ يَنْفَعْ، وَمُرَادُ عُمَرِ بِذَلِكَ التَّخْرِيزُ عَلَى تَنْفِيذِ الْحَقِّ إِذَا فَهَمَهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ تَنْفِيذُهُ، فَهُوَ تَخْرِيزٌ مِنْهُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَالْقُوَّةِ عَلَى تَنْفِيذِهِ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أُولِي الْقُوَّةِ فِي أَمْرِهِ وَالْبَصَائِرِ فِي دِينِهِ فَقَالَ: { وَادْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ }<sup>(١)</sup> فَلَا يُدِي: الْقُوَى عَلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْأَبْصَارُ: الْبَصَائِرُ فِي دِينِهِ.

## التسوية بين المتخاصمين:

وَقَوْلُهُ: " وَأَسْ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَفِي وَجْهِكَ وَقَضَائِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يِيَّاسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ ". إِذَا عَدَلَ الْحَاكِمُ فِي هَذَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فَهُوَ عُنْوَانُ عَدْلِهِ فِي الْحُكُومَةِ؛ فَتَمَى خَصٌّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ أَوْ الْقِيَامِ لَهُ أَوْ بِصَدْرِ الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالْبَشَاشَةِ لَهُ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ كَانَ عُنْوَانُ حَيْفِهِ وَظُلْمِهِ، وَفِي تَخْصِيصِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ بِمَجْلِسٍ أَوْ إِقْبَالٍ أَوْ إِكْرَامٍ مَفْسِدَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: طَمَعُهُ فِي أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ لَهُ فَيَقْوَى قَلْبُهُ وَجِنَانُهُ، وَالثَّانِيَةُ: أَنْ الْآخَرَ يِيَّاسُ مِنْ عَدْلِهِ، وَيَضْعُفُ قَلْبُهُ، وَتَنْكَسِرُ حُجَّتُهُ.

## طُرُقُ إِظْهَارِ الْحَقِّ:

قَوْلُهُ: " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ " الْبَيِّنَةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ فَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الْبَيِّنَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، حَيْثُ خَصُّوْهَا

(١) سورة ص؛ الآية: ٤٥ .

بِالشَّاهِدَيْنِ<sup>(١)</sup> أَوْ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَا حَجْرَ فِي الْأَصْطِلَاحِ مَا لَمْ يَتَّصِفَنَّ حَمْلَ كَلَامِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ فَيَقَعُ بِذَلِكَ الْعَلْطُ فِي فَهْمِ التُّصَوُّصِ وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْهَا.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ عُمَرَ "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي"<sup>(٢)</sup> الْمُرَادُ بِهِ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنْ شُهُودٍ أَوْ  
دَلَالَةٍ، فَإِنَّ الشَّارِعَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ يَقْصِدُ ظُهُورَ الْحَقِّ بِمَا يُمَكِّنُ ظُهُورَهُ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ  
الَّتِي هِيَ أَدَلَّةٌ عَلَيْهِ وَشَوَاهِدٌ لَهُ، وَلَا يَرُدُّ حَقًّا قَدْ ظَهَرَ بِدَلِيلِهِ أَبَدًا فَيُضَيِّعُ حُقُوقَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ  
وَيُعْطِلُهَا، وَلَا يَقِفُ ظُهُورَ الْحَقِّ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ لَا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ مَعَ مُسَاوَاةٍ غَيْرِهِ  
فِي ظُهُورِ الْحَقِّ أَوْ رُجْحَانِهِ عَلَيْهِ تَرْجِيحًا لَا يُمَكِّنُ جَحْدَهُ وَدَفْعَهُ، كَتَرْجِيحِ شَاهِدِ الْحَالِ  
عَلَى مُجَرَّدِ الْيَدِ فِي صُورَةٍ مِنْ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ وَبِيَدِهِ عِمَامَةٌ وَآخِرُ خَلْفَهُ مَكْشُوفُ الرَّأْسِ  
يَعْدُو أَثَرَهُ، وَلَا عَادَةَ لَهُ يَكْشِفُ رَأْسِهِ، فَبَيِّنَةُ الْحَالِ وَدَلَالَتُهُ هُنَا تُفِيدُ مِنْ ظُهُورِ صِدْقِ  
الْمُدَّعِي أضعافَ مَا يُفِيدُ مُجَرَّدَ الْيَدِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، فَالشَّارِعُ لَا يُهْمِلُ مِثْلَ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ  
وَالدَّلَالَةِ، وَيُضَيِّعُ حَقًّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ ظُهُورَهُ وَحُجَّتَهُ، بَلْ لَمَّا ظَنَّ هَذَا مَنْ ظَنَّهُ ضَيَّعُوا طَرِيقَ  
الْحُكْمِ، فَضَاعَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُقُوقِ لِتَوَقُّفِ بُبُوتِهَا عِنْدَهُمْ عَلَى طَرِيقِ مُعَيَّنٍ، وَصَارَ الظَّالِمُ  
الْفَاجِرُ مُمَكِّنًا مِنْ ظُلْمِهِ وَفُجُورِهِ، فَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَيَقُولُ: لَا يَقُومُ عَلَيَّ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ  
اِثْنَانِ، فَضَاعَتْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَحِينَئِذٍ أَخْرَجَ اللَّهُ أَمْرَ الْحُكْمِ الْعِلْمِيِّ عَنِ  
أَيْدِيهِمْ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْإِمَارَةِ وَالسِّيَاسَةِ مَا يُحْفَظُ بِهِ الْحَقَّ تَارَةً وَيُضَيِّعُ بِهِ أُخْرَى،  
وَيَحْصُلُ بِهِ الْعُدْوَانُ تَارَةً وَالْعَدْلُ أُخْرَى، وَلَوْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ فِيهِ  
تَمَامُ الْمَصْلَحَةِ الْمُعْنِيَةِ عَنِ التَّفْرِيطِ وَالْعُدْوَانِ.

وَالشَّارِعُ إِذَا جَعَلَ الْحُكْمَ فِي الْخُصُومَةِ بِشَاهِدَيْنِ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِمُجَرَّدِ  
قَوْلِهِ، وَالْخَصْمُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ يَخْلِفُ أَيْضًا، فَكَانَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ يُقَاوِمُ الْخَصْمَ الْمُنْكَرَ؛ فَإِنَّ  
إِنْكَارَهُ وَيَمِينَهُ كَشَاهِدٍ، وَيَبْقَى الشَّاهِدُ الْآخَرُ خَبْرٌ عَدْلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا

(١) الشَّهَادَةُ: إِخْبَارُ إِنْسَانٍ بِمَا يَعْلَمُ (لَا بِمَا يَظُنُّ) بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُدْرَكَاتِ السَّتِّ (مِنْ مَرْتَبِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَذُوقٍ أَوْ  
مَشْمُومٍ أَوْ مَلْمُوسٍ أَوْ مُسْتَفِيضٍ). شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ لِابْنِ عُثَيْمِينَ؛ كِتَابُ الْقَضَاءِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٩٩٠) وَصَحَّحَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ إِسْنَادَهُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ؛ كِتَابُ الْقَضَاءِ .

مُعَارِضَ لَهَا، وَفِي الرَّوَايَةِ إِنَّمَا يُقْبَلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ، فَاطْرَدَ الْقِيَاسُ وَالْاِعْتِبَارُ فِي الْحُكْمِ وَالرَّوَايَةِ.

وَإِذَا عَقَلَتِ الْمَرْأَةُ وَحَفِظَتْ وَكَانَتْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهَا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حَاصِلٌ بِخَبَرِهَا كَمَا يَحْصُلُ بِأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ، وَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا وَحَدَهَا فِي مَوَاضِعَ، وَيُحْكَمُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، فَالطَّرُقُ الَّتِي يَحْكَمُ بِهَا الْحَاكِمُ أَوْسَعُ مِنَ الطَّرُقِ الَّتِي أَرشَدَ اللَّهُ صَاحِبَ الْحَقِّ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ حَقَّهُ بِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ إِنَّهَا أَرْضَعْتَنَا، فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: دَعَهَا عَنْكَ }، <sup>(١)</sup> فَفِي هَذَا قَبُولُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَشَهَادَتُهَا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا، وَهُوَ أَصْلٌ فِي شَهَادَةِ الْقَاسِمِ وَالْحَارِصِ وَالْوَرَّانِ وَالْكَيْالِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْعَدَدِ فِي شُهُودِ الزَّانَا لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ فِيهِ بِالسُّتْرِ، وَلِهَذَا غَلِظَ فِيهِ النَّصَابُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حَقٌّ يَضِيعُ، وَإِنَّمَا حَدٌّ وَعُقُوبَةٌ، وَالْعُقُوبَاتُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، يَخْلَافُ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ الَّتِي تَضِيعُ إِذَا لَمْ يُقْبَلْ فِيهَا قَوْلُ الصَّادِقِينَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَوَاضِعَ الْحَاجَاتِ يُقْبَلُ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَاتِ مَا لَا يُقْبَلُ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْعَمَلِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ مُنْبَهًا بِذَلِكَ عَلَى نَظِيرِهِ وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ كَقَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْحَمَامَاتِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَنْفَرِدُ النِّسَاءُ بِالْحُضُورِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ عَلَى تَجَارِحِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَإِنَّ الرِّجَالَ لَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمْ فِي لَعِيهِمْ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ لَضَاعَتْ الْحُقُوقُ وَتَعَطَّلَتْ وَأُهْمِلَتْ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ أَوْ الْقَطْعِ بِصِدْقِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَوَاطَعُوا عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَفُرِّقُوا وَقَتَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠٤).

الآدَاءِ وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ إِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُكْمٍ يَلْزَمُ الْأُمَّةَ فَلَأَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي حُكْمٍ جُزْئِيٍّ أَوْلَى وَأَخْرَى.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ تَمَامِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعِنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ، وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ لَهُمْ، وَإِثْمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ بِشَرِيعَتِهِ؛ لِئَلَّا تَضِيعَ حُقُوقُ اللَّهِ وَحُقُوقُ عِبَادِهِ مَعَ ظُهُورِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الصَّادِقِ، لَكِنْ إِذَا أَمَكْنَ حِفْظُ الْحُقُوقِ بِأَعْلَى الطَّرِيقَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى كَمَا أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ وَيُقْضَى عَلَيْهِ }، <sup>(١)</sup> وَلَكِنْ هُنَا لَمْ يَقْضَ بِالشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمَرْأَةِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا، وَهُوَ أَحْفَظُ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ، فَإِذَا نَكَلَ وَقَامَ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ وَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا جِدًّا عَلَى صِدْقِ الْمَرْأَةِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ إِذَا ظَهَرَ صِدْقُهُ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِ وَحَدُّهُ، وَقَدْ أَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ أَبِي قَتَادَةَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَهُ بِشَهَادَتِهِ وَحَدُّهُ، وَلَمْ يُحْلَفْ أَبَا قَتَادَةَ، <sup>(٢)</sup> فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ نَائِمَةً، وَأَجَازَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِنِ تَابِتِ وَحَدُّهُ بِمُبَايَعَتِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَجَعَلَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتَيْنِ، <sup>(٣)</sup> وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِ أَذَانِ الْمُؤَدَّنِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ شَهَادَةٌ مِنْهُ يَدْخُولُ الْوَقْتِ، وَخَبْرٌ عَنْهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُخْبِرِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ فَتْوَى الْمُفْتِيِ الْوَاحِدِ وَهِيَ خَبْرٌ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَعْمُ الْمُسْتَفْتَى وَغَيْرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٣٨) ، وَقَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَقَدْ احْتَجَّ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْفُقَهَاءُ فَاطِبَةً بِصَحِيفَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي أَيْمَةِ الْفَتَوَى إِلَّا مَنْ احْتَجَّ إِلَيْهَا وَاحْتَجَّ بِهَا.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ مِنْ جِهَةِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِينَ، فَأَيُّ الْخَصْمَيْنِ تَرْجَحَ جَانِبُهُ جُعِلَتْ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ،<sup>(١)</sup> وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ عَرَضَ الْإِيمَانَ فِي الْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدْعِينَ أَوْلًا، فَلَمَّا أَبَوْا جَعَلَهَا مِنْ جَانِبِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ،<sup>(٢)</sup> وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِيْمَانَ اللَّعَانِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ أَوْلًا، فَإِذَا نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مُعَارَضَةِ إِيْمَانِهِ بِإِيْمَانِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْعَذَابُ بِالْحَدِّ.<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: { لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ }،<sup>(٤)</sup> فَإِنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُدْعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي لَهُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، فَأَمَّا إِذَا تَرْجَحَ جَانِبُهُ بِشَاهِدٍ أَوْ لَوْثٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُقْضَ لَهُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، بَلْ بِالشَّاهِدِ الْمُجْتَمِعِ مِنْ تَرْجِيحِ جَانِبِهِ وَمِنْ الْيَمِينِ؛ وَقَدْ حَكَمَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِحْدَى الْمَرَأَتَيْنِ بِالْوَلَدِ لِتَرْجِيحِ جَانِبِهَا بِالشَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ، وَإِثَارِهَا لِحَيَاتِهِ، وَرَضَى الْأُخْرَى بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى إِقْرَارِهَا لِلْأُخْرَى بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَّمَةَ ؓ؛ الْبُخَارِيُّ (٧١٩٢) وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩).

(٣) وَبَيَّنَ الْمُؤَلَّفُ وَجْهَ تَرْجِيحِ جَانِبِ الْمُدْعَى فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: فَإِنَّ الْمُدْعَى لَمَّا تَرْجَحَ جَانِبُهُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ شُرِعَتْ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَلِكَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ تَرْجَحَ جَانِبُهُمْ بِاللَّوْثِ فَشُرِعَتْ الْيَمِينُ مِنْ جِهَتِهِمْ، وَأَكَّدَتْ بِالْعَدَدِ تَعْظِيمًا لِخَطَرِ النَّفْسِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ فِي اللَّعَانِ جَانِبُهُ أَرْجَحُ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ قَطْعًا، فَإِنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى إِثْلَافِ فِرَاشِهِ، وَرَمِيهَا بِالْفَاحِشَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، وَتَعْرِيزِ نَفْسِهِ لِعُقُوبَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفَضِيحَةِ أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، مِمَّا تَأْبَاهُ طِبَاعُ الْعُقَلَاءِ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ نَفُوسُهُمْ، لَوْلَا أَنَّ الزَّوْجَةَ اضْطَرَّتْهُ بِمَا رَأَتْ وَيَقْنَتْهُ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ؛ فَجَانِبُهُ أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ قَطْعًا، فَشُرِعَتْ الْيَمِينُ مِنْ جَانِبِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَتْلُ فِي الْقَسَامَةِ وَاللَّعَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٧١١).

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقِفِ الْحُكْمَ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ أَلْبَتَّةَ عَلَى شَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ، لَا فِي الدِّمَاءِ وَلَا فِي الْأَمْوَالِ وَلَا فِي الْفُرُوجِ وَلَا فِي الْحُدُودِ، بَلْ قَدْ حَدَّ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الزُّنَا بِالْحَبْلِ، وَفِي الْخَمْرِ بِالرَّائِحَةِ وَالْقَيْءِ، فَهَذَا مَحْضُ الْفِقْهِ وَالْإِعْتِبَارِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَلَالَةِ فِقْهِ الصَّحَابَةِ وَعَظَمَتِهِ وَمُطَابَقَتِهِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَحِكْمَةِ الرَّبِّ وَشَرْعِهِ، وَأَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ كَالْتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ الْقَائِلِينَ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالتَّعَدُّدِ فِي جَانِبِ التَّحْمُلِ وَحِفْظِ الْحُقُوقِ الْأَمْرُ بِالتَّعَدُّدِ فِي جَانِبِ الْحُكْمِ وَالتَّبْوُتِ.

فَالْخَبْرُ الصَّادِقُ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِرَدِّهِ أَبَدًا، وَقَدْ دَمَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَنْ كَذَبَ بِالْحَقِّ، وَرَدُّ الْخَبْرِ الصَّادِقِ تَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَكَذَلِكَ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لَا تُرَدُّ إِلَّا بِمَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ أَقْوَى مِنْهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّ خَبْرِ الْفَاسِقِ، بَلْ بِالتَّثْبِيتِ وَالتَّبْيِينِ، فَإِنْ ظَهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى صِدْقِهِ قِيلَ خَبْرُهُ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى كَذِبِهِ رُدَّ خَبْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَاحِدٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَقَفَ خَبْرُهُ، وَقَدْ قِيلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ الدَّلِيلِ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ لِيَدُلَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فِي هِجْرَتِهِ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ صِدْقُهُ وَأَمَانَتُهُ؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبُولِ الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ مِنْ وَلِيِّ وَعَدُوٍّ وَحَيْبٍ وَبَغِيضٍ وَبَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيَرُدُّ الْبَاطِلَ عَلَى مَنْ قَالَهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِالْحُجَّةِ الَّتِي تُرْجَحُ الْحَقُّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهَا مِثْلُهَا، وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقَعُ ثُمَّ يَحْكُمُ فِيهِ بِمَا يَجِبُ، فَالْأَوَّلُ مَدَارُهُ عَلَى الصِّدْقِ، وَالثَّانِي مَدَارُهُ عَلَى الْعَدْلِ، وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، فَالْبَيِّنَاتُ وَالشَّهَادَاتُ تَظْهَرُ لِعِبَادِهِ مَعْلُومَةً، وَيَأْمُرُهُ وَشَرْعُهُ يَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِهِ.

تَوَلِيَّةُ الْأَنْفَعِ فَالْأَنْفَعِ

الْحُكْمُ إِمَّا إِبْدَاءٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ؛ فَالْإِبْدَاءُ إِخْبَارٌ وَإِبْطَاتٌ وَهُوَ شَهَادَةٌ، وَالْإِنْشَاءُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَتَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ، وَالْحَاكِمُ فِيهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ؛ فَمِنْ جِهَةِ الْإِبْطَاتِ هُوَ شَاهِدٌ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُوَ مُفْتٍ، وَمِنْ جِهَةِ الْإِلْزَامِ بِذَلِكَ هُوَ ذُو سُلْطَانٍ، وَأَقْلُ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ صِفَاتُ الشَّاهِدِ يَأْتِفَاقُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي نَفْسِهِ؛ فَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَعْتَبَرُ إِلَّا الْعَدَالَةُ، وَالشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ يَعْتَبِرُونَ مَعَهَا الْاجْتِهَادَ، وَأَحْمَدُ يُوجِبُ تَوَلِيَةَ الْأَصْلِحِ فَالْأَصْلِحِ مِنَ الْمَوْجُودِينَ؛ وَكُلُّ زَمَانٍ بِحَسَبِهِ، فَيَقْدَمُ الْأَدِينُ الْعَدْلُ عَلَى الْأَعْلَمِ الْفَاجِرِ، وَقُضَاةُ السُّنَّةِ عَلَى قُضَاةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْجَهْمِيُّ أَفْقَهُ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَتَكَى فِي الْعَدُوِّ مَعَ شُرْبِهِ الْخَمْرَ وَالْآخَرُ أَدِينٌ، فَقَالَ: يُعْزِي مَعَ الْأَتَكَى فِي الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعٌ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَيَهْدَا مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَلِّي الْأَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، كَمَا وَلَّى خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنْ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى حُرُوبِهِ لِنِكَائِهِ فِي الْعَدُوِّ، وَقَدَّمَهُ عَلَى بَعْضِ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ هَدِيَهُ ﷺ تَوَلِيَةَ الْأَنْفَعِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَالْحُكْمُ يَمَا يُظْهِرُ الْحَقَّ وَيُبْضِئُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَقْوَى مِنْهُ يُعَارِضُهُ، فَسِيرَتُهُ تَوَلِيَةَ الْأَنْفَعِ وَالْحُكْمُ بِالْأَظْهَرِ.

## ٢ - بعض أحكام القضاء

### الصلحُ الجائزُ والصلحُ الجائر

وَقَوْلُهُ: " وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا؛ <sup>(١)</sup> وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الصُّلْحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الدِّمَاءِ، وَنَدَبَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الصُّلْحِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي حُقُوقِهِمَا، وَقَالَ تَعَالَى: { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

(١) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا }؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤) وَأَحْمَدُ (٨٧٧٠) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ }<sup>(١)</sup>، وَجَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَمِ الْعَمْدِ أَنْ يَأْخُذَ أَوْلِيَاءَ الْقَتِيلِ مَا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ، وَلَمَّا أُسْتَشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَالِدُ جَايِرٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطَةٍ وَيُحْلِلُوا أَبَاهُ،<sup>(٢)</sup> وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالمُخَارَجَةِ،<sup>(٣)</sup> وَقَالَ عُمَرُ: "رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ القَوْمِ الضَّعَائِنَ".<sup>(٤)</sup>

وَالْحُقُوقُ نَوْعَانِ: حَقُّ اللّهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ؛ فَحَقُّ اللّهِ لَا مَدْخَلَ لِالصُّلْحِ فِيهِ كَالْحُدُودِ وَالزُّكُوتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوَهَا، وَإِنَّمَا الصُّلْحُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي إِقَامَتِهَا، لَا فِي إهْمَالِهَا، وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ بِالْحُدُودِ، وَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللّهُ الشَّافِعَ وَالْمُسْتَفْعَ، وَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَهِيَ الَّتِي تُقْبَلُ الصُّلْحُ وَالِإِسْقَاطَ وَالْمَعَاوِضَةَ عَلَيْهَا.

وَالصُّلْحُ الْعَادِلُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ }<sup>(٥)</sup> وَالصُّلْحُ الْجَائِرُ هُوَ الظُّلْمُ يَعْنِيهِ، وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْتَمِدُ الْعَدْلَ فِي الصُّلْحِ، بَلْ يُصَلِّحُ صُلْحًا ظَالِمًا جَائِرًا، فَيُصَالِحُ بَيْنَ الْغَرِيمَيْنِ عَلَى دُونَ الطَّفِيفِ مِنْ حَقِّ أَحَدِهِمَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ صَالِحٌ بَيْنَ كَعْبٍ وَغَرِيمِهِ وَصَالِحٌ أَعْدَلَ الصُّلْحِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الشُّطْرَ وَيَدَعَ الشُّطْرَ،<sup>(٦)</sup> وَكَذَلِكَ لَمَّا عَزَمَ عَلَى طَلَاقِ سَوْدَةَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَهَبَ لَهُ لَيْلَتَهَا وَتَبْقَى عَلَى حَقِّهَا مِنَ النِّفْقَةِ وَالْكِسْوَةِ،<sup>(٧)</sup> فَهَذَا أَعْدَلَ الصُّلْحِ، فَإِنَّ اللّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهَا غَيْرَهَا، فَإِذَا رَضِيَتْ بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّهَا وَأَخَذَ بَعْضِهِ وَأَنْ يُمَسِّكَهَا كَانَ هَذَا مِنْ

(١) سورة النساء؛ الآية: ١١٤ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦١) .

(٣) يعني الصُّلْحَ فِي المِيرَاثِ؛ وَسُمِّيَتْ المُخَارَجَةُ لِأَنَّ الوَارِثَ يُعْطَى مَا يُصَالِحُ عَلَيْهِ وَيُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنَ المِيرَاثِ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١٤٢) .

(٥) سورة الحجرات؛ الآية: ٩ .

(٦) متفقٌ عليه؛ البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (٤٠٦٧) .

(٧) سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وهبت ليلتها لعائشة لأنها قد أسنت وأصبحت لا ترغب بما يرغب به النساء من المعاشرة ولكنها أحببت أن تبقى على عصمته ﷺ لتكون في جملة زوجاته في الجنة.

الصُّلْحِ الْعَادِلِ، وَكَذَلِكَ أَرْشَدَ الْخَصْمَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا الْمَوَارِيثُ بِأَنْ يَتَوَخَّيَا الْحَقَّ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ثُمَّ يُحْلِلُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَقَاتِلَتَيْنِ أَوَّلًا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَحِينَئِذٍ أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ لَا بِالصُّلْحِ فَإِنَّهَا ظَالِمَةٌ، فَفِي الْإِصْلَاحِ مَعَ ظُلْمِهَا هَضْمٌ لِحَقِّ الطَّائِفَةِ الْمَظْلُومَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الظُّلْمَةِ الْمُصْلِحِينَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَادِرِ الظَّالِمِ وَالْخَصْمِ الضَّعِيفِ الْمَظْلُومِ بِمَا يُرْضِي بِهِ الْقَادِرَ صَاحِبَ الْجَاهِ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ الْحِظُّ، وَيَكُونُ الْإِغْمَاضُ وَالْحَيْفُ فِيهِ عَلَى الضَّعِيفِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَصْلَحَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْمَظْلُومَ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ، بَلْ يُمَكِّنُ الْمَظْلُومَ مِنْ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، ثُمَّ يَطْلُبُ إِلَيْهِ بِرِضَاهُ أَنْ يَتْرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ يَغِيرُ مُحَابَاةً لِصَاحِبِ الْجَاهِ، وَلَا يَشْتَبِيهِ بِالْإِكْرَاهِ لِلْآخِرِ بِالْمُحَابَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَالصُّلْحُ الَّذِي يُحِلُّ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ كَالصُّلْحِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَ بَعْضِ حَلَالٍ، أَوْ إِحْلَالَ بَعْضِ حَرَامٍ، أَوْ إِرْقَاقَ حُرٍّ، أَوْ نَقْلَ نَسَبٍ أَوْ وِلَايَةٍ عَنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ، أَوْ أَكْلَ رَبِيٍّ، أَوْ إِسْقَاطَ وَاجِبٍ، أَوْ تَعْطِيلَ حَدٍّ، أَوْ ظُلْمَ تَالِثٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ هَذَا صُلْحٌ جَائِرٌ مَرْدُودٌ، فَالصُّلْحُ الْجَائِرُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ فِيهِ رِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرِضَا الْخَصْمَيْنِ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الصُّلْحِ وَأَحَقُّهُ، وَهُوَ يَعْتَمَدُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ؛ فَيَكُونُ الْمُصْلِحُ عَالِمًا بِالْوَقَائِعِ، عَارِفًا بِالْوَاجِبِ، قَاصِدًا لِلْعَدْلِ، فَدَرَجَةٌ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: { أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ }، <sup>(١)</sup> وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩) والترمذي (٢٥٠٩) وأحمد (٢٧٥٤٨) عن أبي الدرداء ؓ .

(٢) سورة الحجرات؛ الآية : ١٠ .

## تأجيلُ الحكم بحسبِ الحاجةِ

وقوله: " مَنْ ادَّعى حَقًّا غائبًا أو بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ " هَذَا مِنْ تَمَامِ الْعَدْلِ، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ قَدْ تَكُونُ حُجَّتُهُ أَوْ بَيِّنَتُهُ غَائِبَةً، فَلَوْ عَجَّلَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ بَطَلَ حَقُّهُ، فَإِذَا سَأَلَ أَمَدًا تَحْضُرُ فِيهِ حُجَّتُهُ أُحْيِبَ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِيْدُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بَلْ يَحْسَبُ الْحَاجَةَ، فَإِنْ ظَهَرَ عِنَادُهُ وَمُدَافَعَتُهُ لِلْحَاكِمِ لَمْ يَضْرِبْ لَهُ أَمَدًا، بَلْ يَفْصِلُ الْحُكُومَةَ، فَإِنْ ضَرَبَ هَذَا الْأَمَدَ إِنَّمَا كَانَ لِتَمَامِ الْعَدْلِ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ إِبْطَالٌ لِلْعَدْلِ لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ الْخَصْمُ.

## الرجوعُ إلى الحقِّ

وقوله: " وَلَا يَمْنَعُكَ قِضَاءُ قَضِيَّةٍ قَضَيْتَ بِهَ الْيَوْمَ فَرَاغَتْ فِيهِ رَأْيِكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ " يُرِيدُ أَنَّكَ إِذَا اجْتَهَدْتَ فِي حُكُومَةٍ ثُمَّ وَقَعْتَ لَكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا يَمْنَعُكَ الْجِتْهَادُ الْأَوَّلُ مِنْ إِعَادَتِهِ، فَإِنَّ الْجِتْهَادَ قَدْ يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَكُونُ الْجِتْهَادُ الْأَوَّلُ مَانِعًا مِنَ الْعَمَلِ بِالثَّانِي إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَوْلَى بِالْإِيثَارِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ سَابِقٌ عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنْ كَانَ الْجِتْهَادُ الْأَوَّلُ قَدْ سَبَقَ الثَّانِي وَالثَّانِي هُوَ الْحَقُّ فَهُوَ أَسْبَقُ مِنَ الْجِتْهَادِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ سَابِقٌ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا يُبْطَلُهُ وَقُوعُ الْجِتْهَادِ الْأَوَّلِ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْجِتْهَادِ الْأَوَّلِ، وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيتُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخُوئَهَا لِأَيِّهَا وَأُمَّهَا وَأُخُوئَهَا لِأُمِّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الْأُخُوَّةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِخُوَّةِ لِلْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ؛ <sup>(١)</sup> فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِلَا الْجِتْهَادَيْنِ يَمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ الْقِضَاءُ الْأَوَّلُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الثَّانِي، وَلَمْ يَنْقُضِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي، فَجَرَى أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ.

## شروطُ العَدَالَةِ

(١) أخرجه الدارقطني ٨٨/٤ ، وعبدُ الرزاق ٢٤٩/١٠ ، رقم ١٩٠٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٦ .

قَوْلُهُ: "وَالْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةٌ زُورٌ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَايٍ أَوْ قَرَابَةٍ"، لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةً وَسَطًا لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ - وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ الْخَيْرُ - كَانُوا عُذُولًا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَنْ قَامَ بِهِ مَانِعُ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جُرِبَ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ؛ فَلَا يُوثَقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ مَنْ جُلِدَ فِي حَدٍّ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى عَنِ قَبُولِ شَهَادَتِهِ،<sup>(١)</sup> أَوْ مَتَّهَمٌ بِأَنْ يَجُرَّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِعَتِيقِهِ بِمَالٍ، أَوْ شَهَادَةِ الْعَتِيقِ لِسَيِّدِهِ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِ أَوْ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ يَنَالُهُ نَفْعُهُ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التُّهْمَةِ، وَتُقْبَلُ بِدُونِهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ" يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ ظَهَرَتْ لَنَا مِنْهُ عَلَانِيَةٌ خَيْرٌ قَبِلْنَا شَهَادَتَهُ وَوَكَلْنَا سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى السَّرَائِرِ، بَلْ عَلَى الظُّوَاهِرِ، وَالسَّرَائِرُ تَبِعُ لَهَا، وَأَمَّا أَحْكَامُ الْآخِرَةِ فَعَلَى السَّرَائِرِ، وَالظُّوَاهِرُ تَبِعُ لَهَا.<sup>(٢)</sup>

وَقَوْلُهُ: "وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ" يَعْنِي الْمَحَارِمَ، وَهِيَ حُدُودُ اللَّهِ الَّتِي نَهَى عَنْ قُرْبَانِهَا، وَالْحَدُّ يُرَادُ بِهِ الدَّنْبُ تَارَةً وَالْعُقُوبَةُ أُخْرَى، وَقَوْلُهُ: "إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ" يُرِيدُ بِالْبَيِّنَاتِ الْأَدِلَّةَ وَالشُّوَاهِدَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الْحَدُّ فِي الزُّنَا بِالْحَبْلِ، فَهُوَ بَيِّنَةٌ صَادِقَةٌ، بَلْ هُوَ أَصْدَقُ مِنَ الشُّهُودِ، وَكَذَلِكَ رَائِحَةُ الْحَمْرِ بَيِّنَةٌ عَلَى شُرَيْهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُ: "وَالْأَيْمَانُ" يُرِيدُ بِهَا أَيْمَانَ الزَّوْجِ فِي اللَّعَانِ، وَأَيْمَانَ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فِي الْقَسَامَةِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ.

(١) إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ.

(٢) قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَلَيْسَ يَدُلُّ كَلَامُهُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ، بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ: (لَا يُوسِرَ أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِشَهَادَةِ السُّوءِ؛ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولَ)، وَقَالَ فِي خُطْبَةٍ: (مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَا عَلَيْهِ).

### ٣ - شرف إقامة الحق

#### إكمال معرفة الحق وإتمام تنفيذه

قال أمير المؤمنين عليه السلام : " وَإِيَّاكَ وَالْعُضْبَ وَالْقَلْقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأْدِي بِالنَّاسِ، وَالتَّنْكَرِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ - أَوْ الْخُصُومِ - فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الدُّخْرَ؛ هَذَا الْكَلَامُ يَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: التَّحْذِيرُ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَبَيْنَ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِالْحَقِّ، وَتَجْرِيدِ قَلْبِهِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ خَيْرَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ، وَالْعُضْبُ وَالْقَلْقُ وَالضَّجَرُ مُضَادٌّ لِهُمَا؛ فَإِنَّ الْعُضْبَ غَوْلُ الْعَقْلِ يَغْتَالُهُ كَمَا تَغْتَالُهُ الْحَمْرُ، وَلِهَذَا { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ } .<sup>(١)</sup>

والأمر الثاني: التَّحْرِيزُ عَلَى تَنْفِيدِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ الرِّضَا بِتَنْفِيدِهِ فِي مَوْضِعِ الْعُضْبِ، وَالصَّبْرِ فِي مَوْضِعِ الْقَلْقِ وَالضَّجَرِ، وَالتَّحْلِي بِهِ وَاحْتِسَابِ ثَوَائِهِ فِي مَوْضِعِ التَّأْدِي؛ فَإِنَّ هَذَا دَوَاءَ ذَلِكَ الدَّاءِ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَضَعْفِهَا؛ فَمَا لَمْ يُصَادِفْهُ هَذَا الدَّوَاءُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى زَوَالِهِ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّنْكَرِ لِلْخُصُومِ مِنْ إَضْعَافِ نُفُوسِهِمْ، وَكَسْرِ قُلُوبِهِمْ، وَإِخْرَاسِ أَلْسِنَتِهِمْ عَنِ التَّكْلَمِ بِحُجَجِهِمْ خَشْيَةَ مَعْرِةِ التَّنْكَرِ، وَلَا سِيَّمًا أَنْ يَتَنَكَرَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الدَّاءَ الْعُضَالُ.

#### القضاء في مواطن الحق :

وقوله: " فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الدُّخْرَ، هَذَا عِبُودِيَّةُ الْحُكَّامِ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ الَّتِي تُرَادُ مِنْهُمْ ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عِبُودِيَّةٌ بِحَسَبِ مَرْتَبَتِهِ، سِوَى الْعِبُودِيَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي سَوَّى بَيْنَ عِبَادِهِ فِيهَا؛ فَعَلَى الْعَالَمِ مِنْ عِبُودِيَّتِهِ نَشْرُ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مَا لَيْسَ عَلَى الْجَاهِلِ، وَعَلَيْهِ مِنْ عِبُودِيَّةِ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ مِنْ عِبُودِيَّةِ إِقَامَةِ الْحَقِّ وَتَنْفِيدِهِ وَإِلْزَامِهِ مِمَّنْ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨) وَمُسْلِمٌ (١٧١٧).

هُوَ عَلَيْهِ بِهِ وَالصَّبْرَ عَلَى ذَلِكَ وَالْجِهَادَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْمُفْتِي، وَعَلَى الْعَنِيٍّ مِنْ عُبُودِيَّةٍ  
 آدَاءِ الْحُقُوقِ الَّتِي فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَعَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ  
 عَنِ الْمُنْكَرِ يَدِهِ وَلِسَانِهِ مَا لَيْسَ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُمَا، وَتَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذِ الرَّازِيِّ يَوْمًا فِي  
 الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: هَذَا وَاجِبٌ قَدْ وُضِعَ عَنَّا،  
 فَقَالَ: هِيَ أَنَّهُ قَدْ وُضِعَ عَنكُنَّ سِلَاحُ الْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَلَمْ يُوضَعِ عَنكُنَّ سِلَاحُ الْقَلْبِ،  
 فَقَالَتْ: صَدَقْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

### الدِّينُ هُوَ الْقِيَامُ لِلَّهِ بِالْأَمْرِ

وَقَدْ غَرَّ إبْلِسُ أَكْثَرَ الْخَلْقِ بِأَنْ حَسَنَ لَهُمُ الْقِيَامَ بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ  
 وَالصِّيَامِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْإِنْقِطَاعِ، وَعَطَّلُوا هَذِهِ الْعُبُودِيَّاتِ، فَلَمْ يُحَدِّثُوا قُلُوبَهُمْ بِالْقِيَامِ  
 بِهَا، وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ دِينًا؛ فَإِنَّ الدِّينَ هُوَ الْقِيَامُ لِلَّهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ،  
 فَتَارِكُ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَحِبُّ عَلَيْهِ أَسْوَأُ حَالًا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مُرْتَكِبِ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ  
 تَرْكَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ مِنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ.

وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ يَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ وَيَمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَأَى أَنْ أَكْثَرَ مَنْ  
 يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالدِّينِ هُمْ أَقَلُّ النَّاسِ دِينًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَأَيُّ دِينٍ وَأَيُّ خَيْرٍ فِيمَنْ يَرَى  
 مَحَارِمَ اللَّهِ تُنْتَهَكُ، وَحُدُودَهُ تُضَاعُ، وَدِينُهُ يُتْرَكُ، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ عَنْهَا، وَهُوَ  
 بَارِدُ الْقَلْبِ، سَاكِتُ اللِّسَانِ، شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ - كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ - ،  
 وَهَلْ بَلِيَّةُ الدِّينِ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا سَلِمَتْ لَهُمْ مَا كَلِمَتُهُمْ وَرِيَّاسَاتِهِمْ فَلَا مُبَالَاةَ يَمَا  
 جَرَى عَلَى الدِّينِ؟ وَخِيَارُهُمُ الْمُتَحَرِّزُ الْمُتَمَلِّظُ،<sup>(١)</sup> وَلَوْ نُوزِعَ فِي بَعْضِ مَا فِيهِ غَضَاظَةٌ  
 عَلَيْهِ فِي جَاهِهِ أَوْ مَالِهِ بَدَلًا وَبَدَلًا وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ، وَاسْتَعْمَلَ مَرَاتِبَ الْإِنْكَارِ الثَّلَاثَةَ يَحْسَبُ  
 وَسُوعِهِ ، وَهَؤُلَاءِ - مَعَ سُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ وَمَقْتِ اللَّهِ لَهُمْ - قَدْ بُلُوا فِي الدُّنْيَا بِأَعْظَمِ

(١) لَمَطَ الرَّجُلُ وَتَمَلَّظَ : إِذَا تَتَبَعَ بِلِسَانِهِ بَقِيَّةَ الطَّعَامِ بَعْدَ الْأَكْلِ أَوْ مَسَحَ بِهِ شَفْتَيْهِ.

بَلِيَّةٌ تَكُونُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَهُوَ مَوْتُ الْقُلُوبِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ كُلَّمَا كَانَتْ حَيَاتُهُ أَمَّ كَانَتْ غَضَبُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْوَى، وَانْتِصَارُهُ لِلدِّينِ أَكْمَلَ.

وَفِي الْأَثَرِ { أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَى مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ اخْسِفْ بِقَرِيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ وَفِيهِمْ فُلَانُ الْعَايِدُ؟ فَقَالَ: بِهِ فَابِدًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهَهُ فِي يَوْمًا قَطُّ }<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ أَبُو عَمَرَ فِي التَّمْهِيدِ { أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَنْ قُلْ لِفُلَانِ الزَّاهِدِ: أَمَا زُهِدَكَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَعَجَّلْتَ بِهِ الرَّاحَةَ، وَأَمَا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَقَدْ اكْتَسَبْتَ بِهِ الْعِزَّ، وَلَكِنْ مَادَا عَمِلْتَ فِيمَا لِي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ لَكَ عَلَيَّ؟ قَالَ: هَلَا وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيًّا أَوْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا }<sup>(٢)</sup>

### الإخلاصُ والكفائية

قَوْلُهُ: " فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَأْنُهُ اللَّهُ " هَذَا شَقِيقُ كَلَامِ التُّبُوَّةِ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِشْكَاتِ الْمُحَدَّثِ الْمُتْلِهِمْ، وَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ مِنْ كُنُوزِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَحْسَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُمَا نَفْعٌ غَيْرُهُ، وَانْتَفَعُ غَايَةَ الْانْتِفَاعِ، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْأُولَى فَهِيَ مَنبَعُ الْخَيْرِ وَأَصْلِهِ، وَالثَّانِيَةُ أَصْلُ الشَّرِّ وَفَصْلُهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَلَصَتْ نِيَّتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَانَ قَصْدُهُ وَهَمُّهُ وَعَمَلُهُ لَوَجْهِهِ سُبْحَانَهُ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَرَأْسُ التَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ خُلُوصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا غَالِبَ لَهُ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَمَنْ دَا الَّذِي يَغْلِبُهُ أَوْ يَنَالُهُ بِسُوءٍ؟ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَ الْعَبْدِ فَمَنْ يَخَافُ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فَمَنْ يَرْجُو؟ وَمِمَّنْ يَثِقُ؟ وَمِمَّنْ يَنْصُرُهُ مِنْ بَعْدِهِ؟

فَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ بِالْحَقِّ عَلَى غَيْرِهِ وَعَلَى نَفْسِهِ أَوْلًا، وَكَانَ قِيَامُهُ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ لَمْ يَقُمْ لَهُ شَيْءٌ، وَلَوْ كَادَتْهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ لَكَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَتَهَا، وَجَعَلَ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا؛

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (٧٠) عَنْ مَسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدِّيْنَوْرِيُّ فِي الْمُجَالَسَةِ (٩٦٢) عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ.

وَإِنَّمَا يُؤْتِي الْعَبْدُ مِنْ تَفْرِيطِهِ وَتَقْصِيرِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا، أَوْ فِي وَاحِدٍ.

فَمَنْ كَانَ قِيَامُهُ فِي بَاطِلٍ لَمْ يُنْصَرْ، وَإِنْ نُصِرَ نَصْرًا عَارِضًا فَلَا عَاقِبَةَ لَهُ وَهُوَ مَذْمُومٌ مَخْذُولٌ، وَإِنْ قَامَ فِي حَقٍّ لَكِنْ لَمْ يَقُمْ فِيهِ لِلَّهِ وَإِنَّمَا قَامَ لِطَلَبِ الْمَحْمَدَةِ وَالشُّكُورِ وَالْجَزَاءِ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ التَّوَصُّلِ إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ أَوَّلًا وَالْقِيَامُ فِي الْحَقِّ وَسَبِيلَهُ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَمْ تُضْمَنْ لَهُ النُّصْرَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ضَمِنَ النُّصْرَةَ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَقَائِلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، لَا لِمَنْ كَانَ قِيَامُهُ لِنَفْسِهِ وَلِهَوَاهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ وَلَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ نُصِرَ فَيَحْسَبُ مَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْصُرُ إِلَّا الْحَقَّ، وَإِذَا كَانَتْ الدَّوْلَةُ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ فَيَحْسَبُ مَا مَعَهُمُ مِنَ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ مَنْصُورٌ أَبَدًا؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُحِقًّا كَانَ مَنْصُورًا لَهُ الْعَاقِبَةُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِبَةٌ.

وَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الْحَقِّ لِلَّهِ وَلَكِنْ قَامَ بِنَفْسِهِ وَقُوَّتِهِ وَلَمْ يَقُمْ بِاللَّهِ مُسْتَعِينًا بِهِ مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ مَفُوضًا إِلَيْهِ بَرِيًّا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ فَلَهُ مِنَ الْخِذْلَانِ وَضَعْفِ النُّصْرَةِ بِحَسَبِ مَا قَامَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَنُكَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَجْرِيدَ التَّوْحِيدَيْنِ فِي أَمْرِ اللَّهِ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ، وَصَاحِبُهُ مُؤَيَّدٌ مَنْصُورٌ وَلَوْ تَوَالَتْ عَلَيْهِ زُمُرُ الْأَعْدَاءِ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ أَسْحَطَ النَّاسَ بِرِضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاهُ اللَّهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ يَسْحَطِ اللَّهُ وَكَلَّهُ إِلَى النَّاسِ.<sup>(١)</sup>

وَالْعَبْدُ إِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرٍ فَعَلِيهِ أَنْ يَعْلَمَ أَوَّلًا هَلْ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَاعَةً فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَحَيْثُ يَصِيرُ طَاعَةً، فَإِذَا بَانَ لَهُ أَنَّهُ طَاعَةٌ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْظُرَ هَلْ هُوَ مُعَانٌ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَانًا عَلَيْهِ فَلَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ ٢/١٤٥؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

يُقَدِّمُ عَلَيْهِ فَيَذِلُّ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعَانًا عَلَيْهِ بَقِيَ عَلَيْهِ نَظْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ بَايِهِ؛ فَإِنْ أَنَاهُ مِنْ غَيْرِ بَايِهِ أَضَاعَهُ أَوْ فَرَطَ فِيهِ أَوْ أَفْسَدَ مِنْهُ شَيْئًا.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ أَصْلُ سَعَادَةِ الْعَبْدِ وَفَلَاحِهِ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِ الْعَبْدِ: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ {<sup>(١)</sup> فَاسْعُدُ الْخَلْقَ أَهْلُ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةَ وَالْهُدَايَةَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَأَشْقَاهُمْ مَنْ عُدِمَ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ } وَنَصِيبُهُ مِنْ { وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } مَعْدُومٌ أَوْ ضَعِيفٌ؛ فَهَذَا مَخْذُولٌ مُهِنٌ مَحْزُونٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ نَصِيبُهُ مِنْ { وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } قَوِيًّا وَنَصِيبُهُ مِنْ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ } ضَعِيفًا أَوْ مَفْقُودًا؛ فَهَذَا لَهُ نُفُودٌ وَتَسَلُّطٌ وَقُوَّةٌ، وَلَكِنْ لَا عَاقِبَةَ لَهُ، بَلْ عَاقِبَتُهُ أَسْوَأُ عَاقِبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } وَلَكِنْ نَصِيبُهُ مِنَ الْهُدَايَةِ إِلَى الْمَقْصُودِ ضَعِيفٌ جِدًّا، كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادِ وَالزُّهَّادِ الَّذِينَ قَلَّ عِلْمُهُمْ بِحَقَائِقِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ.

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي قِيَامُهُ فِي الْحَقِّ لِلَّهِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ أَوَّلَ قَائِمٍ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَحِينَئِذٍ يُقْبَلُ قِيَامُهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُقْبَلُ الْحَقُّ مِمَّنْ أَهْمَلَ الْقِيَامَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ؟

### عُقُوبَةُ الْمُتَزَيِّنِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَأْنُهُ اللَّهُ " لِمَا كَانَ الْمُتَزَيِّنُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ضِدًّا الْمُخْلِصِ - فَإِنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَمْرًا وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ - عَامَلَهُ اللَّهُ بِتَقْيِيزِ قَصْدِهِ؛ فَإِنَّ الْمُعَاقِبَةَ بِتَقْيِيزِ الْقَصْدِ تَابِتَةٌ شَرْعًا وَقَدْرًا، وَلَمَّا كَانَ الْمُخْلِصُ يُعَجَّلُ لَهُ مِنْ تَوَابِ إِخْلَاصِهِ الْحَلَاوَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَالْمَهَابَةَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ عُجِّلَ لِلْمُتَزَيِّنِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ أَنْ شَأْنُهُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ شَانَ بَاطِنَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا مُوجِبٌ أَسْمَاءَ الرَّبِّ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا وَحِكْمَتِهِ فِي قَضَائِهِ وَشَرْعِهِ.

(١) سورة الْفَاتِحَةِ؛ الْآيَةُ : ٥ وَ ٦.

هَذَا، وَلَمَّا كَانَ مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْحُشُوعِ وَالِدِّينِ وَالنُّسُكِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْوَازِمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمُقْتَضِيَّاتِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ عِنْدَهُ افْتَضَحَ، فَيَشِيئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ ظَنَّ أَنَّهُ يَزِينُهُ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَخْفَى عَنِ النَّاسِ مَا أَظْهَرَ لِلَّهِ خِلَافَهُ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ عُيُوبِهِ لِلنَّاسِ مَا أَخْفَاهُ عَنْهُمْ، جَزَاءً لَهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النَّفَاقِ، قَالُوا: وَمَا خُشُوعُ النَّفَاقِ؟ قَالَ: أَنْ تَرَى الْجَسَدَ خَاشِعًا وَالْقَلْبَ غَيْرَ خَاشِعٍ؛<sup>(١)</sup> وَأَسَاسُ النَّفَاقِ وَأَصْلُهُ هُوَ التَّرْتُّبُ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ، وَهُمَا مِنْ أَنْفَعِ الْكَلَامِ، وَأَشْفَاهُ لِلْأَسْقَامِ.

### شَرُطُ قَبُولِ الْعَمَلِ:

وَقَوْلُهُ: " فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا " وَالْأَعْمَالُ أَرْبَعَةٌ: وَاحِدٌ مَقْبُولٌ، وَثَلَاثَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ فَالْمَقْبُولُ مَا كَانَ لِلَّهِ خَالِصًا وَلِلسُّنَّةِ مُوَافِقًا، وَالْمَرْدُودُ مَا فَقَدَ مِنْهُ الْوَصْفَانِ أَوْ أَحَدَهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَقْبُولَ هُوَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَضِيَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَمَا عَمِلَ لَوَجْهِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّهَا، بَلْ يَمْقُتُهَا وَيَمْقُتُ أَهْلَهَا.

قَالَ تَعَالَى: { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا }؛<sup>(٢)</sup> قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ: هُوَ أَخْلَصُ الْعَمَلِ وَأَصْوَبُهُ، فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يَقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يَقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا؛ فَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، ثُمَّ قرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: { فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا }.<sup>(٣)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّهْدِ ١٤٣ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ ١٤ / ٥٩ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) سُورَةُ الْمَلِكِ؛ آيَةٌ : ٢.

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ؛ آيَةٌ : ١١٠، وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ (٢٢).

فإن قيل: فقد بان بهذا أن العمل لغير الله مردود غير مقبول، والعمل لله وحده مقبول؛ فبقي قسم آخر وهو أن يعمل العمل لله ولغيره، فلا يكون لله محضاً ولا للناس محضاً، فما حكم هذا القسم؟ هل يبطل العمل كله أم يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله؟ قيل: هذا القسم تحته أنواع ثلاثة؛ أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل هو الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله في أثنائه، فهذا المعول فيه على الباعث الأول ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها، والثاني: عكس هذا، وهو أن يكون الباعث الأول لغير الله، ثم يعرض له قلب النية لله، فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل، ويحتسب له من حين قلب نيته؛ ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة، كالصلاة، وإلا لم تحب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف، والثالث: أن يتبدلها مريداً بها الله والناس، فيريد أداء فرضه والجزاء والشكور من الناس، وهذا كمن يصلي بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال فلان حج، أو يعطي الزكاة كذلك؛ فهذا لا يقبل منه العمل، وإن كانت النية شرطاً في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه، فإن الإخلاص هو تجريد القصد طاعة للمعبود، ولم يؤمر إلا بهذا، وإذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الأمر؛ وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله ﷺ: { يقول الله عز وجل يوم القيامة: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو كله للذي أشرك به }<sup>(١)</sup> وهذا هو معنى قوله تعالى: { فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً }<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٢٩٨٥.

(٢) سورة الكهف؛ الآية: ١١٠.

## بل هما أجران

وَقَوْلُهُ: "فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ يُرِيدُ بِهِ تَعْظِيمَ جَزَاءِ الْمُخْلِصِ وَأَنَّهُ رِزْقٌ عَاجِلٌ إِمَّا لِلْقَلْبِ أَوْ لِلْبَدَنِ أَوْ لِهَمَا، وَرَحْمَتُهُ مُدْخَرَةٌ فِي خَزَائِنِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَجْزِي الْعَبْدَ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَلَا بُدَّ، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ يُؤَفِّيه أَجْرَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَإِنَّمَا تُؤَفَّفُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }<sup>(١)</sup> فَمَا يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَيْسَ جَزَاءً تَوْفِيَةً، وَإِنْ كَانَ نَوْعًا آخَرَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: { وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ }<sup>(٢)</sup> وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ }<sup>(٣)</sup> فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ أَمَى خَلِيلَهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَحَيَاتِهِ الطَّيِّبَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ أَجْرًا تَوْفِيَةً.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا أَجْرَيْنِ: عَمَلُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُكَمَّلُ لَهُ أَجْرُهُ فِي الْآخِرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلِذَلِكَ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ }<sup>(٤)</sup> وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: { وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُزْءَ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ }<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }<sup>(٦)</sup> وَقَالَ فِيهَا عَنْ خَلِيلِهِ: { وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ }<sup>(٧)</sup> فَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ دُونَ غَيْرِهَا فِي أَرْبَعَةِ

(١) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٨٥ .

(٢) سورة العنكبوت ؛ الآية : ٢٧ .

(٣) سورة النحل ؛ الآية : ١٢٢ .

(٤) سورة النحل ؛ الآية : ٣٠ .

(٥) سورة النحل ؛ الآية : ٤١ .

(٦) سورة النحل ؛ الآية : ٩٧ .

(٧) سورة النحل ؛ الآية : ١٢٢ .

مَوَاضِعَ لِسِرِّ بَدِيعٍ، فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّعْمِ الَّتِي عَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا أُصُولَ النَّعْمِ وَفُرُوعَهَا، فَعَرَّفَ عِبَادَهُ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّعْمِ أَضْعَافَ هَذِهِ بِمَا لَا يُدْرِكُ تَفَاوُثُهُ، وَأَنَّ هَذِهِ مِنْ بَعْضِ نِعَمِهِ الْعَاجِلَةِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَطَاعُوهُ زَادَهُمْ إِلَى هَذِهِ النَّعْمِ نِعْمًا أُخْرَى، ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ يُوفِّيهِمْ أَجُورَ أَعْمَالِهِمْ تَمَامَ التَّوْفِيقِ، وَقَالَ تَعَالَى: { وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ }<sup>(١)</sup>، فَلِهَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: "فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ".

فَهَذَا بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنَ الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) سورة هود؛ الآية: ٣.



## الفصل الرابع

# الاستدلال بالقياس



## الفصل الرابع

### الاستدلال بالقياس

#### ١ - تقرير القياس والاحتجاج به.

قَوْلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فَمَا أَدْلَى إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَاسِسُ الْأُمُورِ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ".

هَذَا أَحَدُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْقِيَاسُونَ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَالُوا: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَحَدُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ فَقِيهٌ.

وَقَدْ أَرشَدَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَاسَ النَّشْأَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى النَّشْأَةِ الْأُولَى فِي الْإِمْكَانِ، وَجَعَلَ النَّشْأَةَ الْأُولَى أَصْلًا وَالثَّانِيَةَ فَرْعًا عَلَيْهَا؛ وَقَاسَ حَيَاةَ الْأَمْوَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى حَيَاةِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِالنَّبَاتِ، وَقَاسَ الْحَيَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى الْيَقَظَةِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَضَرَبَ الْأَمْثَالَ، وَصَرَّفَهَا فِي الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكُلُّهَا أَقْيَسَةٌ عَقْلِيَّةٌ يُنْبَهُ بِهَا عِبَادَةُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، فَإِنَّ الْأَمْثَالَ كُلَّهَا قِيَاسَاتٌ يُعْلَمُ مِنْهَا حُكْمُ الْمُمَثِّلِ مِنَ الْمُمَثَّلِ بِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالَ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}؛<sup>(١)</sup> فَالْقِيَاسُ فِي ضَرْبِ الْأَمْثَالَ مِنْ خَاصَّةِ الْعَقْلِ.

#### الفطرة السليمة تعتبر القياس

وَقَدْ رَكَزَ اللَّهُ فِطْرَةَ النَّاسِ وَعُقُولَهُمْ عَلَى السُّوِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَإِنْكَارِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ وَإِنْكَارِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

(١) سورة العنكبوت ؛ آية : ٤٣ .

قَالُوا: وَمَدَارُ الاستِدْلَالِ جَمِيعُهُ عَلَى السُّوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا اسْتِدْلَالٌ بِمُعَيَّنٍ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ بِمُعَيَّنٍ عَلَى عَامٍّ، أَوْ بِعَامٍّ عَلَى مُعَيَّنٍ، أَوْ بِعَامٍّ عَلَى عَامٍّ؛ فَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ هِيَ مَجَامِعُ ضُرُوبِ الاستِدْلَالِ.

فَالاستِدْلَالُ بِالمُعَيَّنِ عَلَى المُعَيَّنِ هُوَ الاستِدْلَالُ بِالمَلْزُومِ عَلَى لَازِمِهِ، فَكُلُّ مَلْزُومٍ دَلِيلٌ عَلَى لَازِمِهِ، فَإِنْ كَانَ التَّلَازُمُ مِنَ الجَانِبَيْنِ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا دَلِيلًا عَلَى الأُخْرَى وَمَدْلُولًا لَهُ، وَقِيَاسُ الفَرْقِ هُوَ الاستِدْلَالُ بِإِتْفَاءِ اللَازِمِ عَلَى إِتْفَاءِ مَلْزُومِهِ، فَلَوْ جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ المُتَمَاثِلِينَ لَأَسَدَّتْ طُرُقُ الاستِدْلَالِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُهُ.

وَأَمَّا الاستِدْلَالُ بِالمُعَيَّنِ عَلَى العَامِّ فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالسُّوِيَةِ بَيْنَ المُتَمَاثِلِينَ؛ إِذْ لَوْ جَازَ الفَرْقُ لَمَا كَانَ هَذَا المُعَيَّنُ دَلِيلًا عَلَى الأَمْرِ العَامِّ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الأَفْرَادِ، وَمِنْ هَذَا أَدِلَّةُ القُرْآنِ بِتَعْدِيْبِ المُعَيَّنِينَ الَّذِينَ عَدَّبَهُمْ عَلَى تَكْذِيبِ رُسُلِهِ وَعِصْيَانِ أَمْرِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الحُكْمَ عَامٌّ شَامِلٌ عَلَى مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَأَصْفَ بِصِفَتِهِمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ نَبَّهَ عِبَادَهُ عَلَى نَفْسِ هَذَا الاستِدْلَالِ، وَتَعْدِيْبِهِ هَذَا الخُصُوصِ إِلَى العُمُومِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَقِيبَ إِخْبَارِهِ عَنِ عُقُوبَاتِ الأُمَّمِ المُكَدَّبَةِ لِرُسُلِهِمْ وَمَا حَلَّ بِهِمْ { أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلِيَّتِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ }؛<sup>(١)</sup> فَهَذَا مَحْضُ تَعْدِيْبِهِ الحُكْمِ إِلَى مَنْ عَدَا المَدْكُورِينَ بِعُمُومِ العِلَّةِ، وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمَ مِثْلِهِ لَمَا لَزِمَتْ التَّعْدِيْبَةُ، وَلَا تَمَّتْ الحُجَّةُ.

وَكُلُّ هَذَا مِنَ المِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ مَعَ كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ قَرِينَهُ وَوَزِيرَهُ فَقَالَ تَعَالَى: { اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الكِتَابَ بِالحَقِّ وَالمِيزَانَ }،<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ }،<sup>(٣)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: { الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ القُرْآنَ }؛ فَهَذَا الكِتَابُ، ثُمَّ قَالَ: { وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ المِيزَانَ }؛<sup>(٤)</sup> وَالمِيزَانُ يُرَادُ بِهِ العَدْلُ وَالأَلَةُ الَّتِي

(١) سورة القمر؛ الآية: ٤٣ .

(٢) سورة الشورى؛ آية: ١٧ .

(٣) سورة الحديد؛ آية: ٢٥ .

(٤) سورة الرحمن؛ الآية: ١ و٢ و٧ .

يُعْرَفُ بِهَا الْعَدْلُ وَمَا يُضَادُّهُ ؛ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الْمِيزَانُ؛ فَالْأَوْلَى تَسْمِيئُهُ بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ، وَهُوَ اسْمٌ مَدْحٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ حَالٍ يَحْسَبُ الْإِمْكَانَ، بِخِلَافِ اسْمِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَمَمْدُوحٍ وَمَمْدُومٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي الْقُرْآنِ مَدْحُهُ وَلَا ذَمُّهُ، وَلَا الْأَمْرُ بِهِ وَلَا النَّهْيُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مَوْرِدٌ تَقْسِيمٍ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي أَنْزَلَهُ مَعَ كِتَابِهِ، وَالْفَاسِدُ مَا يُضَادُّهُ.

وَلِهَذَا تَجِدُ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ذَمَّ الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَتَجِدُ فِي كَلَامِهِمْ اسْتِعْمَالَهُ وَالِاسْتِدْلَالَ بِهِ، وَهَذَا حَقٌّ وَهَذَا حَقٌّ، كَمَا سُنِّبَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْأَقْيَسَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْاسْتِدْلَالِ ثَلَاثَةٌ: قِيَاسُ عِلَّةٍ، وَقِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسُ شَبْهِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ.

فَأَمَّا قِيَاسُ الْعِلَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}؛<sup>(١)</sup> فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ عِيسَى نَظِيرُ آدَمَ فِي التَّكْوِينِ يَجَامِعُ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ وَجُودُ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ مَحِيئُهَا طَوْعًا لِمَشِيئَتِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ وَجُودُ عِيسَى مِنْ غَيْرِ أَبِي مَنْ يُقَرُّ بِوُجُودِ آدَمَ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا أُمٍّ؟ وَوُجُودِ حَوَاءَ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ؟ فَآدَمُ وَعِيسَى نَظِيرَانِ يَجْمَعُهُمَا الْمَعْنَى الَّذِي يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْإِيْجَادِ وَالْحَلْقِ بِهِ.

وَأَمَّا قِيَاسُ الدَّلَالَةِ فَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ وَمَلْزُومِهَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}؛<sup>(٢)</sup> فَدَلَّ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ يَمَا أَرَاهُمْ مِنَ الْإِحْيَاءِ الَّذِي تَحَقَّقُوهُ وَشَاهَدُوهُ عَلَى الْإِحْيَاءِ الَّذِي اسْتَبَعَدُوهُ، وَدَلِّكَ قِيَاسُ إِحْيَاءِ عَلَى

(١) سورة آل عمران ؛ الآية : ٥٩ .

(٢) سورة فصلت ؛ الآية : ٣٩ .

إِحْيَاءٍ، وَاعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِنَظِيرِهِ؛ وَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ هِيَ عُمُومُ قُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَكَمَالُ حِكْمَتِهِ؛  
وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ دَلِيلُ الْعِلَّةِ.

وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّبْهِ فَلَمْ يَحْكِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا عَنِ الْمُبْطِلِينَ ؛ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ  
إِخْوَةِ يُوسُفَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَمَّا وَجَدُوا الصُّوَاعَ فِي رَحْلِ أَخِيهِمْ: {إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ  
مِنْ قَبْلُ}؛<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِعِلَّةٍ وَلَا دَلِيلِهَا، وَإِنَّمَا أَلْحَقُوا أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ  
مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ جَامِعٍ سِوَى مُجَرَّدِ الشَّبْهِ الْجَامِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يُوسُفَ، فَقَالُوا: هَذَا مَقِيسٌ عَلَى  
أَخِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بِالشَّبْهِ الْفَارِغِ، وَالْقِيَاسُ بِالصُّورَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ  
لِلنَّسَاوِي، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ.<sup>(٢)</sup>

### أمثال القرآن دليل على اعتبار القياس

وَمِنْ هَذَا مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ؛ فَإِنَّهَا تَشْبِيهُ شَيْءٍ  
بِشَيْءٍ فِي حُكْمِهِ ، وَتَقْرِيبُ الْمَعْقُولِ مِنَ الْمَحْسُوسِ ، أَوْ أَحَدُ الْمَحْسُوسِينَ مِنَ الْآخَرِ ،  
وَاعْتِبَارُ أَحَدِهَا بِالْآخَرِ.

من هذه الأمثال قول الله تعالى: { أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ يَقْدَرُهَا فَاحْتَمَلَ  
السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ  
اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ  
يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ }.<sup>(٣)</sup>

(١) سورة يوسف؛ الآية: ٧٧ .

(٢) اعلم أن هذا غير (قياس الشبه) الذي يقول به كثير من العلماء، والمراد به عندهم أحد شيئين؛ أولهما: تردُّدُ  
الفرع بين أصلين فيلحقُ بأكثرهما شَبْهًا؛ وهو المعروف بـ (غلبة الأشباه)؛ كالعبد إذا قُتِلَ هل تلزم فيه القيمة أو  
الدية؟ والأكثر على أن شَبْهَهُ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مِنْ شَبْهِهِ بِالْحُرِّ، والثاني: كونُ الوصف الجامع فيه مستلزمًا للوصف  
المناسب كقولهم في الخُلِّ: (مائعٌ لا تُبْنَى القنطرةُ على مثله، ولا تُجْرِي فيه السفنُ فلا تُحصَلُ به الطهارة قياسًا  
على الزيت)؛ والمناسبُ الكثرة فلم يُحوجنا الله إلى ما قلَّ وندر. وانظر: مذكرة الشنقيطي ص: ٢٥١ .

(٣) سورة الرعد؛ الآية: ١٧ .

شَبَّهَ الْوَحْيَ الَّذِي أَنْزَلَهُ لِحَيَاةِ الْقُلُوبِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ بِالْمَاءِ الَّذِي أَنْزَلَهُ لِحَيَاةِ الْأَرْضِ بِالنَّبَاتِ ، وَشَبَّهَ الْقُلُوبَ بِالْأَوْدِيَةِ ، فَقَلْبٌ كَبِيرٌ يَسَعُ عِلْمًا عَظِيمًا كَوَادٍ كَبِيرٍ يَسَعُ مَاءً كَثِيرًا ، وَقَلْبٌ صَغِيرٌ إِنَّمَا يَسَعُ يَحْسِنِهِ كَالْوَادِي الصَّغِيرِ ، فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدْرِهَا ، وَاحْتَمَلَتْ قُلُوبٌ مِنَ الْهُدَى وَالْعَمَلِ بِقَدْرِهَا .

وَكَمَا أَنَّ السَّيْلَ إِذَا خَالَطَ الْأَرْضَ وَمَرَّ عَلَيْهَا احْتَمَلَ غُثَاءً وَزَبَدًا فَكَذَلِكَ الْهُدَى وَالْعِلْمُ إِذَا خَالَطَ الْقُلُوبَ أَنْارَ مَا فِيهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ لِيُقْلِعَهَا وَيُذْهِبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : { وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حَلِيَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ } وَهُوَ الْخَبَثُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ سَبْكِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ فَخَرَجَهُ النَّارُ وَتَمَيَّزَهُ وَفَصَلَّهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ فَيَرْمَى وَيُطْرَحُ وَيَذْهَبُ جُفَاءً ؛ فَكَذَلِكَ الشَّهَوَاتُ وَالشُّبُهَاتُ يَرْمِيهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ وَيُطْرَحُهَا وَيَجْفُوهَا كَمَا يَطْرَحُ السَّيْلُ وَالنَّارُ ذَلِكَ الزَّبَدُ وَالْغُثَاءُ وَالْخَبَثُ ، وَيَسْتَقِرُّ فِي قَرَارِ الْوَادِي الْمَاءِ الصَّافِي الَّذِي يَسْتَقِي مِنْهُ النَّاسُ وَيَزْرَعُونَ وَيَسْقُونَ أَنْعَامَهُمْ ، كَذَلِكَ يَسْتَقِرُّ فِي قَرَارِ الْقَلْبِ وَجَدْرِهِ الْإِيمَانُ الْخَالِصُ الصَّافِي الَّذِي يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ .

وَمِنْ أَمْثَالِ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِثْلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } .<sup>(١)</sup>

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ ضَعْفَاءُ ، وَأَنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ أَضْعَفُ مِنْهُمْ ، فَهَمَّ فِي ضَعْفِهِمْ وَمَا قَصَدُوهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْأَوْلِيَاءِ كَالْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا ، وَهُوَ أَوْهَنُ الْبُيُوتِ وَأَضْعَفُهَا ؛ وَتَحْتَ هَذَا الْمَثَلِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَضْعَفُ مَا كَانُوا حِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ فَلَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ إِلَّا ضَعْفًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا } . فَهَذِهِ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا يَتَعَزَّزُ بِهِ وَيَتَكَبَّرُ بِهِ وَيَسْتَنْصِرُ بِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهِ إِلَّا ضِدٌّ مَقْصُودِهِ ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْأَمْثَالِ وَأَدْلَاهَا عَلَى بُطْلَانِ الشَّرْكِ

(١) سورة العنكبوت ؛ الآية : ٤١ .

وَحَسَارَةَ صَاحِبِيهِ وَحُصُولِهِ عَلَى ضِدِّ مَقْصُودِهِ. وَقَوْلِهِ : { لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } . لَمْ يَنْفِ عَنْهُمْ عِلْمَهُمْ يَوْهَنَ بَيْنِ الْعَنْكَبُوتِ ، وَإِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ عِلْمَهُمْ بِأَنَّ اتِّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ كَالْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا فَلَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ لَمَا فَعَلُوهُ ، وَلَكِنْ ظَنُّوا أَنَّ اتِّخَاذَهُمُ الْأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ يُفِيدُهُمْ عِزًّا ، وَقُدْرَةً ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا ظَنُّوهُ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ. وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }<sup>(١)</sup>.

فَشَبَّهَ سُبْحَانَهُ مَنْ آتَاهُ كِتَابَهُ وَعَلَّمَهُ الْعِلْمَ الَّذِي مَنَعَهُ غَيْرُهُ ، فَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَأَثَرَ سَخَطِ اللَّهِ عَلَى رِضَاهُ ، وَدُنْيَاهُ عَلَى آخِرَتِهِ ، وَالْمَخْلُوقَ عَلَى الْخَالِقِ ؛ بِالْكَلْبِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحَبِّ الْحَيَوَانَاتِ ، وَأَوْضَعَهَا قَدْرًا ، وَأَخْسَهَا نَفْسًا ، وَأَشَدَّهَا شَرًّا وَحِرْصًا ، وَهُوَ مِنْ أَمَهِنِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَأَحْمَلَهَا لِلْهَوَانِ ، وَأَرْضَاهَا بِالْدُنْيَا. وَالْحَيْفُ الْقُدْرَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ الطَّرِيِّ ، وَالْعُدْرَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْحَلْوَى ، وَإِذَا ظَفَرَ يَمِيْتَةً تَكْفِي مِائَةَ كَلْبٍ لَمْ يَدْعُ كَلْبًا وَاحِدًا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا هَرَّ عَلَيْهِ وَقَهَرَهُ لِحِرْصِهِ وَبُخْلِهِ وَشَرِّهِ.

وَفِي تَشْبِيهِ مَنْ أَثَرَ الدُّنْيَا وَعَاجَلَهَا عَلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ مَعَ وَفُورِ عِلْمِهِ بِالْكَلْبِ فِي حَالِ لَهْثِهِ سِرًّا بَدِيْعٌ ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الَّذِي حَالُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ مِنْ انْسِلَاحِهِ مِنْ آيَاتِهِ وَاتِّبَاعِهِ هَوَاهُ إِنَّمَا كَانَ لِشِدَّةِ لَهْفِهِ عَلَى الدُّنْيَا لِانْقِطَاعِ قَلْبِهِ عَنِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ شَدِيدُ اللَّهْفِ عَلَيْهَا ، وَلَهْفُهُ نَظِيرُ لَهْفِ الْكَلْبِ الدَّائِمِ فِي حَالِ إِزْعَاجِهِ وَتَرْكِهِ ، فَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الْحَيَوَانَاتِ لَهْثًا ، يَلْهَثُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمَاشِيًا وَوَاقِفًا ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ ؛ فَحَرَارَةُ الْحِرْصِ فِي كَيْدِهِ تُوجِبُ لَهُ دَوَامَ اللَّهْثِ ، فَهَكَذَا مُشْبِهُهُ؛ شِدَّةُ الْحِرْصِ وَحَرَارَةُ الشَّهْوَةِ فِي قَلْبِهِ تُوجِبُ لَهُ دَوَامَ اللَّهْفِ ، فَإِنْ حَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَوْعِظَةَ وَالنَّصِيحَةَ فَهُوَ يَلْهَثُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ وَلَمْ تَعْظُهُ فَهُوَ

(١) سورة الأعراف ؛ الآية : ١٧٥ و ١٧٦ .

يَلْهَفُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : وَذَلِكَ مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْكِتَابَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ الْحِكْمَةَ لَمْ يَحْمِلْهَا ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى خَيْرٍ ، كَالْكَلْبِ إِنْ كَانَ رَائِبًا لَهْتَ وَإِنْ طُرِدَ لَهْتَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَانْسَلَخْ مِنْهَا } أَي خَرَجَ مِنْهَا كَمَا تُنْسَلَخُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا ، وَفَارَقَهَا فِرَاقَ الْجِلْدِ يُنْسَلَخُ عَنِ اللَّحْمِ ، وَلَمْ يَقُلْ فَسَلَخْنَا مِنْهَا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ إِلَى انْسِلَاخِهِ مِنْهَا بِاتِّبَاعِ هَوَاهُ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ } أَي لَحِقَهُ وَأَدْرَكَهُ ، وَكَانَ مَحْفُوظًا مَحْرُوسًا بِآيَاتِ اللَّهِ ، مَحْمِيًّا الْجَانِبِ بِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لَا يَنَالُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا عَلَى غِرَّةٍ وَخَطْفَةٍ ، فَلَمَّا انْسَلَخَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ظَفَرَ بِهِ الشَّيْطَانُ ظَفَرَ الْأَسَدِ بِفَرِيستِهِ ، { فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ } الْعَاوِينَ يَخْلَافُ عَمَلِهِمْ ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ وَيَعْمَلُونَ بِخِلَافِهِ ، كَعُلَمَاءِ السُّوءِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا } فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الرَّفْعَةَ عِنْدَهُ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ وَإِيثارِهِ وَقَصْدِ مَرْضَاةِ اللَّهِ . فَإِنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ يَعْلَمِهِ وَلَمْ يَنْفَعَهُ بِهِ فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ عَبْدَهُ إِذَا شَاءَ يَمَّا آتَاهُ مِنَ الْعِلْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ بِهِ رَأْسًا ، فَإِنَّ الْحَافِضَ الرَّافِعَ سُبْحَانَهُ خَفَضَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَالْمَعْنَى : لَوْ شِئْنَا فَضَلْنَاهُ وَشَرَّفْنَاهُ وَرَفَعْنَا قَدْرَهُ وَمَنْزِلَتَهُ بِالْآيَاتِ الَّتِي آتَيْنَاهُ ، ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْمَعْنَى : لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَا عَنْهُ الْكُفْرَ يَمَّا مَعَهُ مِنْ آيَاتِنَا ، وَهَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْمُرَادِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السَّلْفَ كَثِيرًا مَا يُنْبَهُونَ عَلَى لَازِمِ مَعْنَى الْآيَةِ فَيَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : { وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ } قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : رَكَنَ إِلَى الْأَرْضِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : سَكَنَ ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ : رَضِيَ بِالْأَرْضِ . وَقَوْلُهُ : { وَاتَّبَعَ هَوَاهُ } قَالَ الْكَلْبِيُّ : اتَّبَعَ مَسَافِلَ الْأُمُورِ وَتَرَكَ مَعَالِيهَا ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : كَانَ هَوَاهُ مَعَ الْقَوْمِ يَعْنِي الَّذِينَ حَارَبُوا مُوسَى وَقَوْمَهُ .

## عبارة الرؤيا مبنية على القياس

ضَرَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَمْثَالَ وَصَرَّفَهَا قَدْرًا وَشَرَعًا وَيَقْظَةً وَمَنَامًا ، وَدَلَّ عِبَادَهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ بِذَلِكَ ، وَعُبُورِهِمْ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ ، وَاسْتِدْلَالِهِمْ بِالنُّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ ، بَلْ هَذَا أَهْلُ عِبَارَةِ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التُّبُوءِ وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ ؛ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَالتَّمثِيلِ ، وَاعْتِبَارِ الْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الثِّيَابَ فِي التَّأْوِيلِ كَالْقُمُصِ تَدُلُّ عَلَى الدِّينِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ أَوْ نِظَافَةٍ أَوْ دَسٍّ فَهُوَ فِي الدِّينِ كَمَا أَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَمِيصَ بِالدِّينِ وَالْعِلْمِ ، وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَسْتُرُ صَاحِبَهُ وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ ؛ فَالْقَمِيصُ يَسْتُرُ بَدَنَهُ وَالْعِلْمُ وَالدِّينُ يَسْتُرُ رُوحَهُ وَقَلْبَهُ وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ .

وَمِنْ هَذَا تَأْوِيلُ اللَّبَنِ بِالنَّفْسِ لِمَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ التَّغْذِيَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحَيَاةِ وَكَمَالِ النَّشْأَةِ ، وَأَنَّ الطِّفْلَ إِذَا خُلِيَ وَفَطَّرْتُهُ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ اللَّبَنِ ؛ فَهُوَ مَفْطُورٌ عَلَى إِثَارِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ ، وَكَذَلِكَ فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّاسَ .

وَمِنْ هَذَا تَأْوِيلُ الْبَقْرِ بِأَهْلِ الدِّينِ وَالْخَيْرِ الَّذِينَ يَهْمُ عِمَارَةُ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ الْبَقْرَ كَذَلِكَ ، مَعَ عَدَمِ شَرِّهَا وَكَثْرَةِ خَيْرِهَا وَحَاجَةِ الْأَرْضِ وَأَهْلِهَا إِلَيْهَا ؛ وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَقْرًا تُنْحَرُ كَانَ ذَلِكَ نَحْرًا فِي أَصْحَابِهِ .<sup>(١)</sup>

وَمِنْ ذَلِكَ تَأْوِيلُ الْعَيْثِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ وَالْحِكْمَةِ وَصَلَاحِ حَالِ النَّاسِ . وَمِنْ ذَلِكَ خُرُوجُ الدَّمِّ فِي التَّأْوِيلِ يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ الْمَالِ ، وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ أَنَّ قِوَامَ الْبَدَنِ يَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(١) متفق عليه؛ البخاري (٣٦٢٢) ومسلم (٢٢٧٢).

## الشرع والقدر والجزاء قائم بهذا الأصل

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا هَكَذَا ، تَجِدُهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى السُّوِيَةِ بَيْنَ الْمُتِمَّائِثِينَ ، وَالْحَاقِ النَّظِيرِ بِنَظِيرِهِ ، وَاعْتِبَارِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَعَدَمِ تَسْوِيَةِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ ، وَشَرِيْعَتُهُ - سُبْحَانَهُ - مُنْزَهَةٌ أَنْ تُنْهَى عَنْ شَيْءٍ لِمَفْسَدَةٍ فِيهِ ، ثُمَّ يُبَيِّحُ مَا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ أَزِيدَ مِنْهَا ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالشَّرِيْعَةِ أَنَّهَا تُبَيِّحُ شَيْئًا لِحَاجَةِ الْمُكَلَّفِ إِلَيْهِ وَمَصْلَحَتِهِ ثُمَّ تُحَرِّمُ مَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ وَالْمَصْلَحَةُ فِي إِبَاحَتِهِ أَظْهَرُ ، وَهَذَا مِنْ أَمَحَلِ الْمُحَالِ ؛ وَلِدَلِكَ كَانَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُشْرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْحَيْلِ مَا يَسْقُطُ بِهِ مَا أَوْجَبَهُ ، أَوْ يُبَيِّحَ بِهِ مَا حَرَّمَهُ .

وَلِدَلِكَ كَانَ الْجَزَاءُ مُمَائِلًا لِلْعَمَلِ مِنْ حِنْسِهِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتْرَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ خَدَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ نُصْرَتُهُ فِيهِ خَدَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ نُصْرَتُهُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ ، وَمَنْ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَجَاوَزَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ اسْتَقْصَى اسْتَقْصَى اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَهَذَا شَرَعُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ وَوَحْيُهُ وَتَوَابُهُ وَعِقَابُهُ كُلُّهُ قَائِمٌ يَهْدَا الْأَصْلَ ، وَهُوَ إِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ ، وَاعْتِبَارُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ .

وَلِهَذَا يَذْكُرُ الشَّارِعُ الْعِلَلَ وَالْأَوْصَافَ الْمُؤَثِّرَةَ وَالْمَعَانِيَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْأَحْكَامِ الْقَدْرِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَالْجَزَائِيَّةِ لِيَدُلَّ بِدَلِكِ عَلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِهَا أَيْنَ وَجِدَتْ ، وَاقْتِضَائِهَا لِأَحْكَامِهَا ، وَعَدَمِ تَخَلُّفِهَا عَنْهَا إِلَّا لِمَانِعٍ يُعَارِضُ اقْتِضَاءَهَا وَيُوجِبُ تَخَلُّفَ أَثَرِهَا عَنْهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

{ذَلِكَ يَأْتُهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ}،<sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ: {ذَلِكُمْ يَأْتِكُمْ أَنْخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا}،<sup>(٢)</sup>  
{وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ}،<sup>(٣)</sup>

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِلَلَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ الْمُؤَثَّرَةِ فِيهَا؛ لِيَدُلَّ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِهَا،  
وَتَعْدِيهَا بِتَعْدِي أَوْصَافِهَا وَعِلَلِهَا ، كَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ}،<sup>(٤)</sup> وَقَوْلِهِ  
فِي الْهَرَّةِ: {لَيْسَتْ يَنْجَسُ إِهْمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ}،<sup>(٥)</sup> وَنَهْيِهِ عَنْ تَعْطِيَةِ رَأْسِ  
الْمُحْرَمِ الَّذِي وَقَصْتُهُ نَاقَتَهُ وَتَقْرِيهِهِ الطَّيْبَ وَقَوْلِهِ: { فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا}،<sup>(٦)</sup> وَقَوْلِهِ  
ﷺ: {لَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ}،<sup>(٧)</sup> وَقَوْلِهِ: {إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِيَاءِ  
أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ، وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ  
الدَّاءُ}،<sup>(٨)</sup>

وَقَدْ قَرَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَحْكَامَ إِلَى أُمَّتِهِ بِذِكْرِ نَظَائِرِهَا وَأَسْبَابِهَا ، وَضَرَبَ لَهَا الْأَمْثَالَ،  
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: {صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ  
تَمَضَّمْتَ يَمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، فَقُلْتُ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمِيمٌ}؛<sup>(٩)</sup>  
وَلَوْ لَا أَنَّ حُكْمَ الْمِثْلِ حُكْمٌ مِثْلُهُ وَأَنَّ الْمَعَانِي وَالْعِلَلَ مُؤَثَّرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا لَمْ  
يَكُنْ لِدِكْرِ هَذَا التَّشْبِيهِ مَعْنَى، فَذَكَرَهُ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّظِيرِ حُكْمٌ مِثْلُهُ ، وَأَنَّ نِسْبَةَ

(١) سورة الأنفال؛ آية ١٣ .

(٢) سورة الجاثية؛ آية ٣٥ .

(٣) سورة فصلت؛ آية ٢٣ .

(٤) متفقٌ عليه؛ البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢)، وصححه مالك والبخاري والدارقطني .

(٦) متفقٌ عليه؛ البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦)، ووقصته: كسرت عنقه .

(٧) متفقٌ عليه؛ البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤) .

(٨) رواه البخاري (٣٣٢٠)، وامقلوه: اغمسوه فيه .

(٩) مسند الإمام أحمد (٣٧٢) .

الْقُبْلَةَ الَّتِي هِيَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْوَطْءِ كَنَسَبَةٍ وَضَعِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى شُرْبِهِ ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَضُرُّ فَكَذَلِكَ الْآخَرُ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: {وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ}.<sup>(١)</sup> وَهَذَا مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ الْجَلِيِّ الْبَيِّنِ ، وَهُوَ إِثْبَاتُ تَقْيِضِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ لِثُبُوتِ ضِدِّ عَلَيْهِ فِيهِ .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: {أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَكْرَهُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِيْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَأْنُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا، قَالَ: فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ؟<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

وَمِنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ( بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلِ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيَفْهَمَ السَّائِلُ ) .<sup>(٣)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: اقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.<sup>(٤)</sup>

وَهَذَا الَّذِي تَرَجَّمَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ فَصْلُ النِّزَاعِ فِي الْقِيَاسِ، لَأَنَّ كَمَا يَقُولُهُ الْمُفْرَطُونَ فِيهِ وَلَا الْمُفْرَطُونَ ، فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ ، فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ مَنْ يَنْفِي الْعِلَلَ وَالْمَعَانِي

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري (٦٨٨٤).

(٣) وترجم بعد هذا (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها)، وقال الطبري: الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة هو الحق الواجب والفرض اللازم لأهل العلم. تفسير القرطبي ١٥٢/٧.

(٤) رواه البخاري (٦٨٨٥).

وَالْأَوْصَافَ الْمُؤَثَّرَةَ، وَيَجُوزُ وَرُودُ الشَّرِيعَةِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ،  
وَلَا يَثْبُتُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ شَرَعَ الْأَحْكَامَ لِعِلَلٍ وَمَصَالِحٍ، وَرَبَطَهَا بِأَوْصَافٍ مُؤَثَّرَةٍ فِيهَا  
مُقْتَضِيَةٌ لَهَا طَرْدًا وَعَكْسًا، وَأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الشَّيْءُ وَيُحَرِّمُ نَظِيرَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَيُحَرِّمُ الشَّيْءَ  
وَيُبِيحُ نَظِيرَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَيُنْهَى عَنِ الشَّيْءِ لَأِمْفَسَدَةٍ فِيهِ، وَيَأْمُرُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ بَلْ  
لِمَحْضِ الْمَشِيئَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

وَيَبْزَاءُ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَفْرَطُوا فِيهِ، وَتَوَسَّعُوا جِدًّا، وَجَمَعُوا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ فَرَّقَ  
اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِأَدْنَى جَامِعٍ مِنْ شَبَهٍ أَوْ طَرْدٍ أَوْ وَصْفٍ يَتَخَيَّلُونُهُ عِلَّةً يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عِلَّتَهُ وَأَنْ  
لَا يَكُونَ، فَيَجْعَلُونَهُ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي عُلِقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِالْحُكْمِ بِالْخُرْصِ وَالظَّنِّ، وَهَذَا هُوَ  
الَّذِي أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى دَمِّهِ.

#### الصحابة والفقهاء يعملون بالقياس

وَقَدْ أَقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا عَلَى اجْتِهَادِ رَأْيِهِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ  
لَهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: {كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟} قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ،  
قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَيَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي لَا أَلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. (١)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠٦٠)، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٤٩): الحارث بن عمرو... لا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل. أهـ وقال الشيخ الألباني في منزلة السنة (ص: ٣٠) بعد أن ضعف إسناده: حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجا في الحكم على ثلاث مراحل لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن. وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء وكذلك قالوا إذا ورد الأثر بطل النظر. ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحا لأن السنة حاكمة على كتاب الله ومبينة له فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا فليست السنة مع القرآن كالرأي مع السنة كلا ثم كلا بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرا واحدا لا فصل بينهما أبدا كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: "ألا إني أتيت القرآن ومثله معه" يعني السنة وقوله: "لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح لأنه يقتضي التفريق بينهما وهذا باطل. أهـ وقوله: لا ألو يعني: لا أقصر، والاجتهاد أعم من القياس.

وَقَدْ جَوَّزَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ وَجَعَلَ لَهُ عَلَى خَطِّهِ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ أَجْرًا  
وَاحِدًا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ وَاتِّبَاعَهُ. (١)

وَقَدْ اجْتَهَدَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَمْ يُعْنَفُهُمْ، كَمَا أَمَرَهُمْ  
يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَنْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ؛ (٢) فَاجْتَهَدَ بَعْضُهُمْ وَصَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ،  
وَقَالَ: لَمْ يُرَدْ مِنَّا التَّأخِيرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ التُّهُوسِ، فَنَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى، وَاجْتَهَدَ آخَرُونَ  
وَأَخْرَوْهَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَصَلُّوْهَا لَيْلًا، نَظَرُوا إِلَى اللَّفْظِ، وَهُؤُلَاءِ سَلَفُ أَهْلِ الظَّاهِرِ،  
وَهُؤُلَاءِ سَلَفُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْقِيَّاسِ.

وَلَمَّا كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْيَمَنِ أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ كُلُّ  
مِنْهُمْ: هُوَ ابْنِي، فَأَقْرَعَ عَلِيُّ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْقَارِعِ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ لِلرَّجُلَيْنِ ثُلُثِي الدِّيَّةِ،  
فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣)

وَلَمَّا قَاسَ مُجَزُّزُ الْمُدَلِّجِيِّ وَقَافَ؛ وَحَكَمَ بِقِيَاسِهِ وَقِيَافَتِهِ عَلَى أَنْ أَقْدَامَ زَيْدٍ وَأَسَامَةَ  
ابْنِهِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، سُرَّ بِدَلِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَرَقَتْ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ؛ (٤) مِنْ صِحَّةِ  
هَذَا الْقِيَّاسِ وَمُؤَافَقَتِهِ لِلْحَقِّ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ وَابْنُهُ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، فَالْحَقُّ هَذَا الْقَائِفُ الْفَرْعُ  
يَنْظِرُهُ وَأَصْلُهُ وَالْعَى وَصَفَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ الَّذِي لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ.

قَالَ الْمُزْنِي: الْفُقَهَاءُ مِنْ عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا وَهَلُمَّ جَرًّا اسْتَعْمَلُوا الْمَقَاسِسَ  
فِي الْفِقْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا بِأَنَّ نَظِيرَ الْحَقِّ حَقٌّ، وَنَظِيرَ  
الْبَاطِلِ بَاطِلٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِنْكَارُ الْقِيَّاسِ؛ لِأَنَّهُ الشَّيْبِيُّ بِالْأُمُورِ وَالْتَّمَثِيلُ عَلَيْهَا.

(١) حديث (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران)؛ متفقٌ عليه من حديث عمرو بن العاص  
وأبي هريرة. انظر: التلخيص ٤/ ١٨٠.

(٢) رواه البخاري (٩٠٤، ٣٨٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧٠) والنسائي (٣٤٨٨)، وهو حديثٌ صحيح.

(٤) متفقٌ عليه عن أمِّنا عائشة رضي الله عنها.

وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهُدُونَ فِي التَّوَازُلِ ، وَيَقِيسُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ عَلَى بَعْضٍ ، وَيَعْتَبِرُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ - : (كُلُّ قَوْمٍ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَصْلَحَةٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ يُزْرُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيُعْرِفُ الْحَقُّ بِالْمُقَاسَةِ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ).<sup>(١)</sup>

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ لَمَّا بَاعَ خَمْرَ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَخَذَهُ فِي الْعُسُورِ الَّتِي عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ عُمَرَ فَقَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُمَّانَهَا)؛<sup>(٢)</sup> وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَى الْيَهُودِ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَمَا يَحْرُمُ تَمَنُّ الشُّحُومِ الْمُحْرَمَةِ فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ تَمَنُّ الْخَمْرِ الْحَرَامِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعَلُوا الْعَبْدَ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْحُرِّ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ قِيَاسًا عَلَى مَا نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: {فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}.<sup>(٣)</sup>

وَمِنْ ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى جَمْعِ النَّاسِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَتَرْتِيبِ وَاحِدٍ وَحَرْفٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ مَنَعُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ بِرَأْيِهِمَا.<sup>(٤)</sup>

(١) ذكره ابن القيم بسندٍ مقبول، ويُزْرُونَ أي يَعْيُونَ عليهم أفعالهم.

(٢) متفقٌ عليه؛ البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢).

(٣) سورة النساء؛ آية ٢٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٢٤) بسندٍ صحيح، وأمُّ الولدِ هي الأُمَّةُ الَّتِي تَبَتْ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْ مَالِكِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، وَقَالَ عُمَرُ: بَعْدَمَا اخْتَلَطَتْ لِحُومِكُمْ بِلِحُومِيهِنَّ، وَدَمَاؤُكُمْ بِدَمَائِهِنَّ بَعْتُمُوهُنَّ. أخرجه ابن أبي شيبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢١٤٧٩) بِسِنْدٍ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْمَائِينَ الَّذِينَ خَلَقَ مِنْهُمَا الْوَلَدَ قَدْ اخْتَلَطَا، وَهُوَ جَزْؤُهُمَا بِحَيْثُ لَا تَمْيِيزُ، وَهَذِهِ الْجَزْئِيَّةُ وَإِنْ زَالَتْ بِانْفِصَالِ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّهَا بَقِيَتْ حَكْمًا وَلَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى قِيلَ أُمٌ وَلَدُهُ، فَقَدْ بَقِيَ أَثَرُهَا

وَكَذَلِكَ إِنْ حَاقَ عُمَرَ حَدُّ الْحَمْرِ بِحَدِّ الْقَذْفِ بِرَأْيِهِ، وَأَقْرَهُ الصَّحَابَةُ؛ فَعَنْ وَبَرَةَ الصَّلْتِيِّ قَالَ: (أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأثيئته وعنده عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير متكئون في المسجد، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هدى، وإذا هدى افتري، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المتهتك في الشراب جلدته ثمانين، وإذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلدته أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين).<sup>(١)</sup>

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَثَلُوا الْوَقَائِعَ بِنظَائِرِهَا، وَشَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهَا، وَرَدُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أَحْكَامِهَا، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الْجِتْهَادِ، وَنَهَجُوا لَهُمْ طَرِيقَهُ، وَبَيَّنُّوا لَهُمْ سَبِيلَهُ.

وَهَلْ يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ { لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ }<sup>(٢)</sup> إِمَّا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَذِهْنَهُ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ الْفَهْمِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْتِيفَاءِ النَّظَرِ، وَيُعْمِي عَلَيْهِ طَرِيقَ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى الْغَضَبِ وَحَدَّهُ دُونَ الْهَمِّ الْمُزْعِجِ وَالْخَوْفِ الْمُثْقِلِ وَالْجُوعِ وَالظَّمْأِ الشَّدِيدِ وَشُغْلِ الْقَلْبِ الْمَانِعِ مِنَ الْفَهْمِ فَقَدْ قَلَّ فَهْمُهُ وَفَهْمُهُ.

وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْفِتْوَى يَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ -: { أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكَلَّوْهُ }<sup>(٣)</sup> إِنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالسَّمْنِ دُونَ سَائِرِ الْأَذْهَانِ

شرعاً إلا أن السبب يضعف بالانفصال فأوجب حكماً مؤجلاً إلى الموت. انظر: شرح فتح القدير على الهداية

.٣٢٨/٤

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨١٣١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري عن أمنا ميمونة رضي الله عنها.

وَالْمَائِعَاتِ، هَذَا مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّالِعِينَ وَأَيْمَةَ الْفِتْيَا لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ السَّمَنِ  
وَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَالدَّبْسِ؛<sup>(١)</sup> كَمَا لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَارَةِ وَالْهَرَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، لَا يُفَرِّقُ عَالِمٌ يَفْهَمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ  
ذَلِكَ وَبَيْنَ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ، وَإِدْخَالِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَأَمْثَالِهَا فِي الْعُمُومَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي  
لَا يَسْتَرِيبُ مَنْ لَهُ فَهْمٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي قَصْدِ عُمُومِهَا . وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهِ وَكَوْنُهُ مُتَعَلِّقًا  
بِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ أَوْلَى مِنْ إِدْخَالِهَا فِي عُمُومَاتٍ لَفْظِيَّةٍ بَعِيدَةٍ التَّنَاوُلِ لَهَا .

### الألفاظُ لم تُقصدْ لِنفسِها وإِنَّمَا هي مقصودةٌ للمعاني

والتَّعْوِيلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُقصدْ لِنفسِها وَإِنَّمَا هي مقصودةٌ  
لِلْمَعَانِي، وَالتَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمُرَادُهُ يَظْهَرُ مِنْ عُمُومِ لَفْظِهِ تَارَةً، وَمِنْ  
عُمُومِ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ تَارَةً، وَقَدْ يَكُونُ فَهْمُهُ مِنَ الْمَعْنَى أَقْوَى، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ اللَّفْظِ  
أَقْوَى، وَقَدْ يَتَقَارَبَانِ، وَلَوْ لَامَهُ عَاقِلٌ عَلَى كَلَامِهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُحَادَثَتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ  
صَبِيٍّ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا كَلِمَتُهُ، ثُمَّ رَأَاهُ خَالِيًا بِهِ يُوَاكِلُهُ وَيُشَارِبُهُ وَيُعَاشِرُهُ وَلَا يُكَلِّمُهُ لَعَدُوهُ  
مُرْتَكِبًا لِأَشَدِّ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ وَأَعْظَمَهُ. وَهَذَا مِمَّا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ؛ وَمَنْعُ هَذَا مُكَابَرَةٌ  
لِلْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالْفِطْرَةِ.

فَمَنْ عَرَفَ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِدَلِيلٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَجَبَ اتِّبَاعُ مُرَادِهِ، وَالْأَلْفَاظُ لَمْ تُقصدْ  
لِدَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا هي أدلَّةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا ظَهَرَ مُرَادُهُ وَوَضَحَ بِأَيِّ طَرِيقٍ  
كَانَ عَمَلٌ بِمُقْتَضَاهُ، سَوَاءً كَانَ بِإِشَارَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ بِإِيْمَاءَةٍ أَوْ دَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ،  
أَوْ عَادَةٍ لَهُ مُطْرَدَةٍ لَا يُخِلُّ بِهَا، أَوْ مِنْ مُقْتَضَى كَمَالِهِ وَكَمَالِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَنَّهُ يُمْتَنَعُ مِنْهُ  
إِرَادَةُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ وَتَرْكُ إِرَادَةِ مَا هُوَ مُتَيَقَّنٌ مَصْلَحَتُهُ، وَأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ لِلنَّظِيرِ  
بِإِرَادَةِ نَظِيرِهِ وَمِثْلِهِ وَشَبَّهِهِ، وَعَلَى كَرَاهَةِ الشَّيْءِ بِكَرَاهَةِ مِثْلِهِ وَنَظِيرِهِ وَمُشَبَّهِهِ، فَيَقْطَعُ  
الْعَارِفُ بِهِ وَيَحْكُمْتِهِ وَأَوْصَافِهِ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ هَذَا وَيَكْرَهُ هَذَا، وَيُحِبُّ هَذَا وَيَبْغُضُ هَذَا.

(١) الشَّيْرَجُ: دهن السمسم، والدَّبْسُ: عصارة الرطب. المصباح المنير ١/١٨٩ و ٣٠٨.

وَأَنْتَ تَجِدُ مَنْ لَهُ اعْتِنَاءٌ شَدِيدٌ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ وَأَقْوَالِهِ كَيْفَ يَفْهَمُ مُرَادَهُ مِنْ تَصْرِفِهِ  
وَمَذَاهِبِهِ، وَيُخَيِّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُفْتِي بِكَذَا وَيَقُولُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِكَذَا وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، لِمَا لَا  
يُوجَدُ فِي كَلَامِهِ صَرِيحًا.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى إِذْنِ الرَّبِّ - تَعَالَى - وَإِبَاحَتِهِ بِإِقْرَارِهِ وَعَدَمِ انْكَارِهِ  
عَلَيْهِمْ فِي زَمَنِ الْوَحْيِ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ عَلَى الْمُرَادِ بَعْدَ لَفْظِهِ، بَلْ يَمَّا عُرِفَ مِنْ مُوجِبِ  
أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى بَاطِلٍ حَتَّى يُبَيِّنَهُ . وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ أَفْهَمَ الْأُمَّةِ لِمُرَادِ  
نَبِيِّهَا وَاتَّبَعَ لَهُ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْنِدُونُ حَوْلَ مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَمَقْصُودِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ  
يُظْهِرُ لَهُ مُرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ .

وَالْعِلْمُ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ يُعْرَفُ تَارَةً مِنْ عُمُومِ لَفْظِهِ ، وَتَارَةً مِنْ عُمُومِ عِلَّتِهِ ، وَالْحَوَالَةُ  
عَلَى الْأَوَّلِ أَوْضَحُ لِأَرْبَابِ الْأَلْفَاظِ ، وَعَلَى الثَّانِي أَوْضَحُ لِأَرْبَابِ الْمَعَانِي وَالْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ .

وَقَدْ يَعْضُضُ لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا يُخِلُّ بِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَيَعْضُضُ لِأَرْبَابِ الْأَلْفَاظِ  
التَّقْصِيرُ بِهَا عَنْ عُمُومِهَا ، وَهَضْمُهَا تَارَةً وَتَحْمِيلُهَا فَوْقَ مَا أُرِيدَ بِهَا تَارَةً ، وَيَعْضُضُ لِأَرْبَابِ  
الْمَعَانِي فِيهَا نَظِيرُ مَا يَعْضُضُ لِأَرْبَابِ الْأَلْفَاظِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ آفَاتٍ هِيَ مُنْشَأُ غَلَطِ الْفَرِيقَيْنِ .

وَنَذَكُرُ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ لِذَلِكَ لِيَعْتَبِرَ بِهِ غَيْرُهُ، فَتَقُولُ:

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ  
رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }؛ <sup>(١)</sup> فَلَفْظُ الْخَمْرِ عَامٌّ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ ،  
فَإِخْرَاجُ بَعْضِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ عَنْ شُمُولِ اسْمِ الْخَمْرِ لَهَا تَقْصِيرٌ بِهِ وَهَضْمٌ لِعُمُومِهِ، بَلْ  
الْحَقُّ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ). <sup>(٢)</sup>

(١) سورة المائدة؛ آية ٩٠.

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَإِخْرَاجُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَيْسِرِ عَنْ شُمُولِ اسْمِهِ لَهَا تَقْصِيرٌ أَيْضًا بِهِ، وَهَضْمٌ لِمَعْنَاهُ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ التَّرْدَ الْخَالِيَّ عَنِ الْعِوَضِ مِنَ الْمَيْسِرِ وَأَخْرَجَ الشُّطْرَنْجَ عَنْهُ،<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَظْهَرِ أَنْوَاعِ الْمَيْسِرِ كَمَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ إِنَّهُ مَيْسِرٌ؟

وَأَمَّا تَحْمِيلُ اللَّفْظِ فَوْقَ مَا يَحْتَمِلُهُ فَكَمَا حُمِّلَ لَفْظُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}<sup>(٢)</sup> مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ الَّتِي هِيَ رَبًّا بِحِيلَةٍ وَجَعَلَهَا مِنَ التِّجَارَةِ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ الرِّبَا الصَّرِيحَ تِجَارَةٌ لِلْمُرَابِيِّ وَأَيُّ تِجَارَةٍ، وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَصْلَ الْعِلْمِ وَقَاعِدَتَهُ وَأَخِيَّتَهُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي يُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَلَا يُخْرَجُ شَيْئًا مِنْ مَعَانِي أَلْفَاظِهِ عَنْهَا، وَلَا يُدْخَلُ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهَا حَقَّهَا، وَيُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ لَفْظُ الْبَيِّنَةِ؛ قَصَرَتْ بِهَا طَائِفَةٌ فَأَخْرَجَتْ مِنْهُ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ وَشَهَادَةَ الْعِيْدِ الْعُدُولِ الصَّادِقِينَ الْمَقْبُولِي الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهَادَةَ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَحْضُرُهُنَّ فِيهِ الرَّجَالُ كَالْأَعْرَاسِ وَالْحَمَّامَاتِ وَأَيَّامَانَ الْمُدَّعِينَ الدَّمَّ إِذَا ظَهَرَ اللَّوْثُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُبَيِّنُ الْحَقَّ أَعْظَمَ مِنْ بَيَانِ الشَّاهِدِينَ.

وَأَدْخَلَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مَا لَيْسَ مِنْهُ كَشَهَادَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِعَدَالَةٍ وَلَا فِسْقٍ، وَشَهَادَةِ وُجُوهِ الْأَجْرِ وَمَعَاقِدِ الْقِمْطِ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) اللعب بالشطرنج حرام عند الحنفية وأكثر أصحاب مالك، وتوقف الشافعي رحمه الله في تحريمها. إعلام الموقعين ٤٢/١.

(٢) سورة النساء؛ آية ٢٩.

(٣) الأخية بالمد والتشديد عروة تربط إلى وتد مدقوق وتشد فيها الدابة. المصباح المنير ٨/١.

(٤) (القِمْطُ) بالكسر: ما يُسَدُّ به الأخصاص، قال الأزهري: وفي حديث شريح أنه قضى بالخص للذي تليه معاقد القمط بضمين. مختار الصحاح (ق م ط).

وَالصَّوَابُ أَنْ كُلَّ مَا بَيَّنَّ الْحَقُّ فَهُوَ بَيِّنَةٌ، وَلَمْ يُعْطَلِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ حَقًّا بَعْدَمَا تَبَيَّنَّ  
يَطْرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَصْلًا، بَلْ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي لَا حُكْمَ لَهُ سِوَاهُ أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ الْحَقُّ  
وَوَضَّحَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ وَجِبَ تَنْفِيدُهُ وَنَصْرُهُ، وَحَرْمَ تَعْطِيلُهُ وَإِبْطَالُهُ.

وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ حَمَلُوا مَعَانِيَ التُّصُوصِ فَوْقَ مَا حَمَلَهَا الشَّارِعُ ، وَأَصْحَابُ  
الْأَلْفَافِ وَالظُّوَاهِرِ قَصَرُوا بِمَعَانِيهَا عَنْ مُرَادِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {وَلَا تَنْتَقِبِ  
الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ}؛<sup>(١)</sup> فَسَوَى بَيْنَ يَدَيْهَا وَوَجْهَهَا فِي النَّهْيِ عَمَّا صُنِعَ عَلَى  
قَدْرِ الْعَضْوِ، وَلَمْ يَمْنَعَهَا مِنْ تَعْطِيَةِ وَجْهَهَا، وَلَا أَمْرَهَا بِكَشْفِهِ الْبَتَّةَ، فَجَاوَزَتْ طَائِفَةً ذَلِكَ،  
وَمَنْعَتْهَا مِنْ تَعْطِيَةِ وَجْهَهَا جُمْلَةً، وَقَصَرَتْ طَائِفَةً أُخْرَى فَلَمْ تَمْنَعِ الْمُحْرَمَةَ مِنَ الْبُرُقِ وَلَا  
اللُّثَامِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَهْلَ الْاسْتِنْبَاطِ فِي كِتَابِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ  
الْاسْتِنْبَاطَ إِنَّمَا هُوَ اسْتِنْبَاطُ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَنَسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَيُعْتَبَرُ مَا يَصِحُّ مِنْهَا  
يَصِحُّ مِثْلِهِ وَمُشَبِّهِهِ وَنَظِيرِهِ ، وَيُلْغَى مَا لَا يَصِحُّ، هَذَا الَّذِي يَعْقِلُهُ النَّاسُ مِنَ الْاسْتِنْبَاطِ .  
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - دَمَّ مَنْ سَمِعَ ظَاهِرًا مُجَرَّدًا فَأَذَاعَهُ وَأَفْشَاهُ، وَحَمِدَ مَنْ اسْتِنْبَطَ مِنْ أَوَّلِ  
الْعِلْمِ حَقِيقَتَهُ وَمَعْنَاهُ.<sup>(٣)</sup>

وَيُوضِّحُهُ أَنَّ الْاسْتِنْبَاطَ: اسْتِخْرَاجُ الْأَمْرِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَخْفَى عَلَى غَيْرِ مُسْتَنْبِطِهِ،  
وَمِنْهُ اسْتِنْبَاطُ الْمَاءِ مِنْ أَرْضِ الْبَيْتِ وَالْعَيْنِ.

(١) رواه البخاري (١٧٤١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَلَا تَتَّبَرَّقِ، وَلَا تَتَلَكَّمِ، وَتَسْدُلُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ  
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ ١/٤٣٣: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا .. وَأَنَّ لَهَا أَنْ  
تَسْدُلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَرُّ بِهِ عَنِ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا).

(٣) ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ؛ آيَةٌ ٨٣: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى  
الرِّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا  
قَلِيلًا}.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يَعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ)؛<sup>(١)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعِ اللَّفْظِ وَعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ سَائِرِ مَنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هَذَا فَهْمٌ لَوَازِمِ الْمَعْنَى وَنَظَائِرِهِ وَمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ.<sup>(٢)</sup>

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ. فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ. لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}؛<sup>(٣)</sup> وَجَدْتَ الْآيَةَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى بُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ رُوحٌ مُطَهَّرٌ، وَوَجَدْتَهَا دَالَّةً بِأَحْسَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَوَجَدْتَهَا دَالَّةً أَيْضًا بِالطَّفِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ حَلَاوَتَهُ وَطَعْمَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَمِلَ بِهِ، وَتَجِدُ تَحْتَهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَنَالُ مَعَانِيَهُ وَيَفْهَمُهُ كَمَا يَنْبَغِي إِلَّا الْقُلُوبُ الطَّاهِرَةُ، وَأَنَّ الْقُلُوبَ النَّجِسَةَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ فَهْمِهِ مَصْرُوفَةٌ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّسَبَ الْقَرِيبَ وَعَقِدْ هَذِهِ الْأُخُوَّةَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَبَيْنَ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ مِنَ الْآيَةِ وَاسْتِنْبَاطُ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلِّهَا مِنَ الْآيَةِ بِأَحْسَنِ وَجْهِ وَأَبْيَنِهِ.

(١) رواه البخاري (٦٥٠٧).

(٢) دلالة اللفظ تكون؛ إما بصيغته ومنطوقه كدلالة الأمر على وجوب الأمور به، أو بفحواه ومفهومه كتحریم الأذى بالقول والفعل من آية {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ}، أو باقتضائه وضرورته كرفع المؤاخذه بالخطأ من حديث (رُفِعَ) عن أمي الخطأ والنسيان)، أو بمعقوله ومعناه المستنبط منه وهو القياس. وانظر: مذكرة الشنيطي ص: ٢٢٣.

(٣) سورة الواقعة؛ آية ٧٧ - ٧٩.

## ٢ - دَمُ الْقِيَّاسِ، وَحُصُولُ الاستِغْنَاءِ عَنْهُ بِالْوَحْيَيْنِ

### نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ تُبْطِلُ الْقِيَّاسَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}؛<sup>(١)</sup> وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حُضُورِهِ وَحَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ فِي غَيْبَتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا رَدَّنَا إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ رَسُولِهِ وَلَمْ يَرُدَّنَا إِلَى قِيَّاسِ عُقُولِنَا وَآرَائِنَا.

وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ}؛<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقُلْ بِمَا رَأَيْتَ أَنْتَ، وَقَالَ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}؛<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}؛<sup>(٤)</sup> فَفَنَى الْإِيمَانَ حَتَّى يُوجَدَ تَحْكِيمُهُ وَحَدُّهُ، وَهُوَ تَحْكِيمُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَتَحْكِيمُهُ سُنَّتِهِ فَقَطْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَحْيُوا لَكَ فاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ}؛<sup>(٥)</sup> فَقَسَمَ الْأُمُورَ إِلَى قَسَمَيْنِ لَا تَالِثَ لَهُمَا: إِتْبَاعٌ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ، وَإِتْبَاعُ الْهَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ}؛<sup>(٦)</sup>

(١) سورة النساء؛ آية ٥٩.

(٢) سورة النساء؛ آية ١٠٥.

(٣) سورة المائدة؛ آية ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

(٤) سورة النساء؛ آية ٦٥.

(٥) سورة القصص؛ آية ٥٠.

(٦) سورة الأعراف؛ آية ٣.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَوَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}،<sup>(١)</sup> وَقَالَ: {أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}،<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: {قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي}،<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}،<sup>(٤)</sup> أَي لَا تَقُولُوا حَتَّى يَقُولَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَابْتَغِ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ}،<sup>(٥)</sup> وَقَالَ: {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}،<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: {اليوم أكملت لكم دينكم}،<sup>(٧)</sup> وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ لَهُ، فَكَمَا لَا تُضْرَبُ لَهُ الْأَمْثَالُ لَا تُضْرَبُ لِدِينِهِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ}،<sup>(٨)</sup>

فَمَا سَكَتَ عَنِ إِجَابِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ فَهُوَ عَفْوٌ عَفَا عَنْهُ لِعِبَادِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُهُ وَلَا إِجَابُهُ قِيَاسًا عَلَى مَا أَوْجَبَهُ أَوْ حَرَمَهُ (لِمُجَرِّدِ شَبِّهِ) بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ هَذَا الْقِسْمِ بِالْكَلِّيَّةِ وَالْعَاءَةِ؛ إِذِ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمِ شَبَّهُ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاجِبِ.

(١) سورة النحل؛ آية ٨٩.

(٢) سورة العنكبوت؛ آية ٥١.

(٣) سورة سبأ؛ آية ٥٠.

(٤) سورة الحجرات؛ آية ١.

(٥) سورة القيامة؛ آية ١٨ و ١٩.

(٦) سورة النحل؛ آية ٤٤.

(٧) سورة المائدة؛ آية ٣.

(٨) رواه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال النووي: قوله ﷺ (ذروني ما تركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند مُحَقِّقِي الْأَصُولِيِّينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وما كننا مُعَدِّينَ حَتَّى نُبْعَثَ رَسُولًا). انظر: شرح صحيح مسلم ١٠١/٩.

## الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُبْطِلُونَ الْقِيَاسُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثُورٍ أَقْطَ)؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ أَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (يَا ابْنَ أَخِي؛ إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُضْرِبْ لَهُ مَثَلًا).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (نَهَى عَنِ الْمُكَايَلَةِ يَعْنِي الْمُقَايَسَةَ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا).<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ فَتَنَا يَكْتُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ؛ فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى ابْتَدَعَ لَهُمْ غَيْرُهُ، فإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ فَإِنَّ مَا ابْتَدَعَ ضَلَالَةٌ).<sup>(٤)</sup>

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَنْ أَحَدَّثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ).<sup>(٥)</sup>

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: (أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُيِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمُقَايَسِ).<sup>(١)</sup>

بِالْمُقَايَسِ).<sup>(١)</sup>

(١) رواه الترمذي (٧٩) باسنادٍ مقبول؛ قال الترمذي: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار. أه، وثور أقط: قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر. النهاية لابن الأثير ٦٥٣/١.

(٢) رواه أبو خيثمة النسائي في العلم (٦٥)، وعزاه في الكنز (١٦٣٠) لأحمد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦١١) والحاكم في المستدرک (٨٤٢٢) وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه الدارمي (١٥٨) ورجاله ثقات.

## وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْقِيَاسِ

قال نفاة القياس: قَدْ أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ - : {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}،<sup>(٢)</sup> وَأَخْبَرَ رَسُولُهُ: {إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ}، وَنَهَى عَنْهُ،<sup>(٣)</sup> وَمِنْ أَعْظَمِ الظَّنِّ ظَنُّ الْقِيَاسِيِّينَ.<sup>(٤)</sup>

قَالُوا: الْقِيَاسُ فِي الدِّينِ يُفْضَى إِلَى وَقُوعِ الاختِلَافِ الَّذِي حَدَّرَ اللَّهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ، بَلْ عَامَّةُ الاختِلَافِ بَيْنَ الْأُمَّةِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا}.<sup>(٥)</sup>

الثَّانِي: أَنَّ الاختِلَافَ سَبَبُهُ اشْتِبَاهُ الْحَقِّ وَخَفَاؤُهُ، وَهَذَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ دَمَّ الاختِلَافَ فِي كِتَابِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفْرِيقِ وَالتَّنَازُعِ فَقَالَ: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ}،<sup>(٦)</sup> وَقَالَ: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا

(١) رواه الدارمي (١٨٩) بإسنادٍ مقبول.

(٢) سورة يونس؛ آية ٣٦.

(٣) متفقٌ عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الظَّنُّ الْمَذْمُومُ هُوَ الظَّنُّ الْمَرْجُوحُ؛ وَيُسَمَّى وَهْمًا، أَمَّا الظَّنُّ الْغَالِبُ (الرَّاجِحُ) الصَّادِرُ عَنِ اجْتِهَادِ فَالشَّرِيعَةُ تُوجِبُ اتِّبَاعَهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ اعْتِقَادَ حَقِيقَتِهِ لِأَنَّ مَبْنَى الاعتِقَادِ عَلَى اليَقِينِ، وَالاستِحْفَافُ بِالذَّلِيلِ الطَّنِيٍّ - كخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ - وَرَدَّهُ بِدَعْوَةٍ، هَذَا وَقَدْ يَقْوَى الدَّلِيلُ الطَّنِيُّ حَتَّى يَصِيرَ قَرِيبًا مِنَ الْقَطْعِيِّ. انظر: حاشية ابن عابدين ٢٠٧/١ والمُستصَفَى ص: ١٦٤.

(٥) سورة النساء؛ آية ٨٢.

(٦) سورة الشورى؛ آية ١٣.

جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ}،<sup>(١)</sup> وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}،<sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}،<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}؛<sup>(٤)</sup> وَالزُّبُرُ:  
الْكُتُبُ؛ أَي كُلُّ فِرْقَةٍ صَنَّفُوا كُتُبًا أَخَذُوا بِهَا وَعَمِلُوا بِهَا وَدَعَوْا إِلَيْهَا دُونَ كُتُبِ الْآخَرِينَ كَمَا  
هُوَ الْوَاقِعُ سَوَاءً.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ}،<sup>(٥)</sup> وَكَانَ التَّنَازُعُ وَالْاِخْتِلَافُ أَشَدَّ  
شَيْءٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا رَأَى مِنْ الصَّحَابَةِ اِخْتِلَافًا يَسِيرًا فِي فَهْمِ النُّصُوصِ  
يُظْهِرُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِيَ فِيهِ حَبُّ الرُّمَّانِ وَيَقُولُ: {أَبْهَذَا أَمْرُكُمْ}،<sup>(٦)</sup>

قَالُوا: وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: {أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَتْ لِي الْحِكْمَةُ  
اخْتِصَارًا}؛<sup>(٧)</sup> وَجَوَامِعُ الْكَلِمِ: هِيَ الْأَلْفَاظُ الْكُلِّيَّةُ الْعَامَّةُ الْمُتَنَاوِلَةُ لِأَفْرَادِهَا ، فَإِذَا انْضَافَ  
ذَلِكَ إِلَى بَيَانِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى رُتَبِ الْبَيَانِ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الْكَلِمَةِ الْجَامِعَةِ الَّتِي فِي غَايَةِ الْبَيَانِ  
لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ إِلَى لَفْظٍ أَطْوَلَ مِنْهَا وَأَقْلَبَ بَيَانًا ، مَعَ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْجَامِعَةَ تُزِيلُ الْوَهْمَ وَتَرْفَعُ  
الشُّكَّ وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ . فَكَانَ يَقُولُ: (لَا تَبِيعُوا كُلَّ مَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونَ يَمِثِلُهُ إِلَّا سَوَاءٌ يَسَوَاءٌ)؛  
فَهَذَا أَخْصَرَ وَأَبَيَّنَ وَأَدْلُّ وَأَجْمَعَ مِنْ أَنْ يَذْكَرَ سِتَّةَ أَنْوَاعٍ، وَيَدُلُّ بِهَا عَلَى مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ  
الْأَنْوَاعِ ، فَكَمَالُ عِلْمِهِ ﷺ وَكَمَالُ شَفَقَتِهِ وَنُصْحِهِ وَكَمَالُ فَصَاحَتِهِ وَبَيَانِهِ يَا بِي ذَلِكَ.

(١) سورة آل عمران؛ آية ١٠٥.

(٢) سورة الأنعام؛ آية ١٥٩.

(٣) سورة الأنفال؛ آية ٤٦.

(٤) سورة المؤمنون؛ آية ٥٣.

(٥) رواه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه المُنْتَقِي الهِنْدِيُّ. كنز العمال ٩٦٨.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس: الدارقطني ١٤٤/٤، وفي الصحيحين عن أبي هريرة (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ).

قَالُوا: وَآيْضًا فَحُكْمُ الْقِيَاسِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لَهَا؛ فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَمْ يُفِذِ الْقِيَاسُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ مُتَحَقِّقٌ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهَا اِمْتَنَعَ الْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا مُتَيَقِّنَةٌ فَلَا تُرْفَعُ بِأَمْرِ لَا تُثَبِّتُ صِحَّتُهُ؛ إِذِ الْيَقِينُ يَمْتَنِعُ رَفْعُهُ بِغَيْرِ يَقِينٍ.

قَالُوا: وَآيْضًا فَإِنَّ غَالِبَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي رَأَيْنَا الْقِيَاسِيْنَ يَسْتَعْمِلُونَهَا رَجْمٌ بِالظُّنُونِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ، وَلَا مَصْلَحَةٌ لِلأُمَّةِ فِي اقْتِحَامِهِمْ وَرَطَاتِ الرَّجْمِ بِالظُّنُونِ حَتَّى يُخْبَطُوا فِيهَا خَبْطَ عَشَوَاءَ فِي ظُلْمَاءَ، وَيَحْكُمُوا بِهَا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالُوا: وَآيْضًا فَقَوْلُ الْقِيَاسِيِّ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ هُوَ خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ أَحَلَّ كَذَا وَحَرَّمَ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ خَبْرُهُ فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ هُوَ وَلَا رَسُولُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ} (١).

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ وَأَدِلَّةِ أَحْكَامِهِ لَكَانَ حُجَّةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَسَائِرِ الْحُجَجِ، فَلِمَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي زَمَنِ ﷺ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً بَعْدَهُ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ مِنَ الدِّينِ لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ: (إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ أَوْ نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاقْسُوا عَلَيْهِ مَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ شَبِهُهُ)، وَلَكَانَ هَذَا أَكْثَرَ شَيْءٍ فِي كَلَامِهِ، وَطُرُقُ الْأَدِلَّةِ عَلَيْهِ مُتَنَوِّعَةٌ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَهَلَّا جَاءَتْ الْوَصِيَّةُ بِاتِّبَاعِهِ وَمُرَاعَاتِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِحِفْظِ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَنْ لَا تُتَعَدَّى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - حَدَّ لِعِبَادِهِ حُدُودَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِكَلَامِهِ، وَدَمَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَالَّذِي أَنْزَلَهُ هُوَ كَلَامُهُ، فَحُدُودُ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ حَدِّ الْإِسْمِ الَّذِي عَلِقَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَالْحَرْمَةُ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمُنْزَلُ عَلَى رَسُولِهِ وَحَدُّهُ بِمَا وَضِعَ لَهُ لُغَةً أَوْ شَرْعًا، بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُ مَوْضُوعِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوْضُوعِهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَدَّ الْبُرِّ لَا يَتَنَاوَلُ الْخَرْدَلُ، وَحَدَّ الثَّمْرِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبَلُوطُ،

(١) سورة الأنعام؛ آية ١٥٠.

وَحَدَّ الذَّهَبَ لَا يَتَنَاوَلُ الْقُطْنَ ؛ وَلَا يَحْتَلِفُ النَّاسُ أَنْ حَدَّ الشَّيْءِ مَا يَمْنَعُ دُخُولَ غَيْرِهِ فِيهِ ،  
وَيَمْنَعُ خُرُوجَ بَعْضِهِ مِنْهُ .

وَنَحْنُ نَقُولُ قَوْلًا نَدِينُ اللَّهَ بِهِ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِنَا لَهُ وَنَسْأَلُهُ الثَّبَاتَ عَلَيْهِ:

إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُخَوِّجْنَا إِلَى قِيَاسٍ قَطُّ، وَإِنَّ فِيهَا غُنْيَةً وَكِفَايَةً عَنْ كُلِّ رَأْيٍ وَقِيَاسٍ  
وَسِيَاسَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِفَهْمٍ يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدَهُ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:  
{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}،<sup>(١)</sup> وَقَالَ عَلِيُّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : " إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي  
كِتَابِهِ "،<sup>(٢)</sup> وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: {اللَّهُمَّ فَهِّمْنِي فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْنِي التَّأْوِيلَ}،<sup>(٣)</sup>  
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: {كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ}،<sup>(٤)</sup> وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى " الْفَهْمُ  
الْفَهْمُ " .

### تَنَاقُضُ أَهْلِ الْقِيَاسِ فِيهِ وَاضْطِرَابُهُمْ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا

قَالُوا: وَمِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ الْقِيَاسِ وَبُطْلَانَهُ تَنَاقُضُ أَهْلِهِ فِيهِ، وَاضْطِرَابُهُمْ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا؛  
أَمَّا التَّأْصِيلُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَجُّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ، وَهِيَ: قِيَاسُ الْعِلَّةِ ، وَالذَّلَالَةِ ،  
وَالشَّبهِ ، وَالطَّرْدِ ، وَهُمْ غُلَاثُهُمْ كَفُقَهَاءَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَغَيْرِهِمْ ، فَيَحْتَجُّونَ فِي طَرَائِفِهِمْ  
عَلَى مُنَازَعِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنَعِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَائِعَاتِ بِأَنَّهُ مَائِعٌ لَا تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَنَاطِرُ  
وَلَا تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ ؛ فَلَا تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرِجِ .

وَطَائِفَةٌ يَحْتَجُّونَ بِالْأَقْيَسَةِ الثَّلَاثَةِ دُونَهُ، وَتَقُولُ: قِيَاسُ الشَّبهِ: أَنْ يَتَجَادَبَ الْحَادِثَةُ  
أَصْلَانِ؛ حَاطِرٌ وَمُيَبِّحٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ أَوْصَافٌ، فَتَلْحَقُ الْحَادِثَةُ بِأَكْثَرِ الْأَصْلَيْنِ  
شَبْهًا بِهَا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِالإِبَاحَةِ أَشْبَهُ بِأَرْبَعَةٍ أَوْصَافٍ وَيَالْحَظْرِ بِثَلَاثَةٍ؛ فَيَلْحَقُ بِالإِبَاحَةِ .

(١) سورة الأنبياء؛ آية ٧٩ .

(٢) رواه البخاري (١١١) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي .

(٤) متفقٌ عليه؛ البخاري (٤٦٦) ومسلم (٢٣٨٢) .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذَا النَّوعِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ: الْقِيَاسُ أَنْ يُقَاسَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَشْبَهَهُ فِي حَالٍ وَخَالَفَهُ فِي حَالٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تَقِيسَ عَلَيْهِ فَهَذَا خَطَأٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَوَافَقَهُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ فَمَا أَقْبَلْتَ بِهِ وَأَذْبَرْتَ بِهِ فَلَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا تَنَاقُضُهُمْ فِي التَّفْصِيلِ فَتَذَكَّرُ مِنْهُ طَرَفًا يَسِيرًا يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ مِنْ قِيَاسِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ قِيَاسًا وَتَرْكِيهِمْ فِيهَا مِثْلَهُ أَوْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، أَوْ تَرْكِيهِمْ نَظِيرَ ذَلِكَ الْقِيَاسِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنْكُمْ قَسْتُمْ عَلَى خَبَرِ مَرْوِيِّ؛ {يَا بَنِي الْمُطَلِّبِ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ غُسْلَةَ أَيْدِي النَّاسِ}؛<sup>(١)</sup> فَقَسْتُمْ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَبَحْتُمْ لِبَنِي الْمُطَلِّبِ غُسْلَةَ أَيْدِي النَّاسِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْخَبَرُ، وَقَسْتُمْ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَهُوَ طَاهِرٌ لَأَقَى أَعْضَاءَ طَاهِرَةً عَلَى الْمَاءِ الَّذِي لَأَقَى الْعُدْرَةَ وَالِدَّمَ وَالْمَيْتَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ، وَتَرْكْتُمْ قِيَاسًا أَصَحَّ مِنْهُ وَهُوَ قِيَاسُهُ عَلَى الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلَ فِي مَحَلِّ التَّطْهِيرِ مِنْ عَضْوٍ إِلَى عَضْوٍ وَمِنْ مَحَلِّ إِلَى مَحَلِّ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ انْتِقَالِهِ مِنْ عَضْوِ الْمُتَطَهِّرِ الْوَاحِدِ إِلَى عَضْوِهِ الْآخَرَ وَبَيْنَ انْتِقَالِهِ إِلَى عَضْوِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟

وَتَرْكْتُمْ صَرِيحَ الْقِيَاسِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ نَيْذِ الثَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَنَيْذِ الْعِنَبِ، وَفَرَقْتُمْ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِينَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ قَدْ سَوَتْ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

وَقُلْتُمْ: لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ يَالزُّنَا فَصَدَّقَ الشُّهُودَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَإِنْ كَذَّبَهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَادِ قِيَاسِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ تَصَدِيقَهُمْ إِذَا زَادَهُمْ قُوَّةً، وَزَادَ الْإِمَامَ يَقِينًا وَعِلْمًا أَعْظَمَ مِنَ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِالشَّهَادَةِ وَتَكْذِيبِهِ. وَتَفْرِيقُكُمْ - يَا ابْنَ الْبَيْتَةِ لَا يُعْمَلُ

(١) روى مسلم في الصحيح (١٠٧٢): {إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِذَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ}.

يَهَا إِلَّا مَعَ الْإِنْكَارِ فَإِذَا أَقْرَ فَلَا عَمَلَ لِلْبَيِّنَةِ ، وَالْإِقْرَارُ مَرَّةً لَا يَكْفِي فَيَسْقُطُ الْحَدُّ - تَفْرِيقٌ  
بَاطِلٌ ، فَإِنَّ الْعَمَلَ هَاهُنَا بِالْبَيِّنَةِ لَا بِالْإِقْرَارِ ، وَهُوَ إِثْمًا صَدَرَ مِنْهُ تَصْدِيقُ الْبَيِّنَةِ الَّتِي وَجَبَ  
الْحُكْمُ بِهَا بَعْدَ الشَّهَادَةِ ، فَسِوَاءَ أَقْرَ أَمْ لَمْ يُقَرَّ ، فَالْعَمَلُ إِثْمًا هُوَ بِالْبَيِّنَةِ .

وَالْمَقْصُودُ ذِكْرُ تَنَاقُضِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ فِيهِ ، وَأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَيْنِ ،  
وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ .

وَقُلْتُمْ : لَوْ دَخَلَ عَرَفَةَ فِي طَلَبِ بَعِيرٍ لَهُ أَوْ حَاجَةٍ وَلَمْ يَنْوَ الْوُقُوفَ أَجْزَاءَهُ عَنِ الْوُقُوفِ ،  
وَلَوْ دَارَ حَوْلَ الْبَيْتِ فِي طَلَبِ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْوَ الطَّوْفَ لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَهَذَا خُرُوجٌ  
عَنْ مَحْضِ الْقِيَاسِ . وَفَرَّقْتُمْ تَفْرِيقًا فَاسِدًا فَقُلْتُمْ : الْمَقْصُودُ الْحُضُورُ بِعَرَفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ  
وَقَدْ حَصَلَ ، يَخْلَافُ الطَّوْفَ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْعِبَادَةَ وَلَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، فَيُقَالُ :  
وَالْمَقْصُودُ بِعَرَفَةَ الْعِبَادَةُ أَيْضًا ، فَكِلَاهُمَا رُكْنٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَلَمْ يَنْوَ الْمُكَلَّفُ امْتِثَالَ الْأَمْرِ لَا  
فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا ، فَمَا الَّذِي صَحَّحَ هَذَا وَأَبْطَلَ هَذَا ؟

وَجَعَلْتُمْ الْوَفَاءَ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ الْمُخَالِفِ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ كَتَرِكِ النِّكَاحِ وَكَشَرْطِ الصَّلَاةِ  
فِي الْمَكَانِ الَّذِي شَرَطَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ وَإِلَى جَانِبِهِ الْمَسْجِدُ الْأَعْظَمُ وَجَمَاعَةٌ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أُلْعِيَ الشَّارِعُ هَذَا الشَّرْطَ فِي النَّذْرِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ وَطَاعَةٌ فَلَا تَتَعَيَّنُ  
عِنْدَهُ بَقْعَةٌ عَيْنَهَا النَّاذِرُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ ، وَقَدْ شَرَطَ النَّاذِرُ فِي نَذْرِهِ تَعْيِنَهُ ، فَأُلْعَاهُ  
الشَّارِعُ لِفَضِيلَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ شَرْطُ الْوَاقِفِ الَّذِي غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ  
وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَزْمًا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ ؟ وَتَعْيِينُ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُرَغَّبْ  
الشَّارِعُ فِيهِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ ، وَمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي النَّذْرِ ، وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاؤُهُ فِي  
الْوَقْفِ .

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا تُسَوِّغُ الشَّرِيعَةُ غَيْرَهُ عَرَضُ شَرْطِ الْوَاقِفِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ -  
سُبْحَانَهُ - وَعَلَى شَرْطِهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَهُ وَشَرْطَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَمَا خَالَفَهُ كَانَ شَرْطًا بَاطِلًا  
مَرْدُودًا ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ رَدِّ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ حُكْمَ

اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمِنْ رَدِّ فِتْوَى الْمُفْتِي ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى رَدِّ وَصِيَّةِ الْجَانِفِ فِي وَصِيَّتِهِ وَالْأَثَمِ فِيهَا ، مَعَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ ، وَهِيَ أَوْسَعُ مِنَ الْوَقْفِ ، وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِرَدِّ كُلِّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ ، فَهَذَا الشَّرْطُ مَرْدُودٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَهُ وَيَعْتَبِرَهُ وَيُصَحِّحَهُ .

ثُمَّ كَيْفَ يُوجِبُونَ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ الَّتِي إِنَّمَا أَخْرَجَ الْوَاقِفُ مَالَهُ لِمَنْ قَامَ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُرْبَةً وَلَا لِلْوَاقِفِينَ فِيهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُمْ مَا يُقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَلَا يُوجِبُونَ الْوَفَاءَ بِالشَّرْطِ الَّتِي إِنَّمَا بَدَلَتِ الْمَرْأَةُ بُضْعَهَا لِلزَّوْجِ بِشَرْطٍ وَفَاءٍ لَهَا بِهَا ، وَلَهَا فِيهِ أَصْحُ غَرَضٍ وَمَقْصُودٍ ، وَهِيَ أَحَقُّ مِنْ كُلِّ شَرْطٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ هَذَا إِلَّا خُرُوجٌ عَنْ مَحْضِ الْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ ؟

وَهَذَا غِيْضٌ مِنْ فَيْضٍ ، وَقَطْرَةٌ مِنْ بَحْرٍ ، مِنْ تَنَاقُضِ الْقِيَاسِيِّنَ الْأَرَائِيِّينَ وَقَوْلِهِمْ بِالْقِيَاسِ وَتَرْكِهِمْ لِمَا هُوَ نَظِيرُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ وَخُرُوجِهِمْ فِي الْقِيَاسِ عَنْ مُوجِبِ الْقِيَاسِ ، كَمَا أَوْجَبَ لَهُمْ مُخَالَفَةَ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ ، وَلِيُوجِدُوا الْقِيَاسِيُونَ حَدِيثًا وَاحِدًا صَحِيحًا صَرِيحًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ قَدْ خَالَفَنَاهُ لِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ تَقْلِيدِ رَجُلٍ ، وَلَنْ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .

### ٣ - الْقَوْلُ الْوَسْطِيُّ فِي الْقِيَاسِ

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ؛ فَكِلَاهُمَا فِي الْإِنْزَالِ أَحْوَانٌ، وَفِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ شَقِيقَانِ، وَكَمَا لَا يَتَنَاقَضُ الْكِتَابُ فِي نَفْسِهِ فَالْمِيزَانُ الصَّحِيحُ لَا يَتَنَاقَضُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَتَنَاقَضُ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ، فَلَا يَتَنَاقَضُ دَلَالَةُ التُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا دَلَالَةُ الْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا دَلَالَةُ النَّصِّ الصَّرِيحِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، بَلْ كُلُّهَا مُتَّصِدِقَةٌ مُتَعَاظِدَةٌ مُتَنَاصِرَةٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ؛ فَلَا يَتَنَاقَضُ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ النَّصِّ الصَّحِيحَ أَبَدًا.

وَتُصَوِّصُ الشَّارِعَ نَوْعَانِ: أَخْبَارٌ وَأَوَامِرُ، فَكَمَا أَنَّ أَخْبَارَهُ لَا تُخَالِفُ الْعَقْلَ الصَّحِيحَ، بَلْ هِيَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُوَافِقُهُ وَيَشْهَدُ عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ جُمْلَةً أَوْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَنَوْعٌ يَعْجِزُ عَنِ الاسْتِقْلَالِ بِإِذْرَاكِ تَفْصِيلِهِ وَإِنْ أَدْرَكَهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةَ، فَهَكَذَا أَوَامِرُهُ سُبْحَانَهُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَشْهَدُ بِهِ الْقِيَاسُ وَالْمِيزَانُ، وَنَوْعٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِالشَّهَادَةِ بِهِ وَلَكِنْ لَا يُخَالِفُهُ، وَكَمَا أَنَّ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ فِي الْأَخْبَارِ مُحَالٌ وَهُوَ وَرُودُهَا يَمَا يَرُدُّهُ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ فَكَذَلِكَ الْأَوَامِرُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْمِيزَانَ الصَّحِيحَ.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِنَّمَا تُنْفَصِلُ بَعْدَ تَمْهِيدِ قَاعِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

القَاعِدَةُ الْأُولَى: إِحَاطَةُ الْأَوَامِرِ الشَّرْعِيَّةِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ

الدُّكْرُ الْأَمْرِيُّ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ أَمْرًا وَنَهْيًا وَإِدْنًا وَعَفْوًا، كَمَا أَنَّ الدُّكْرَ الْقَدْرِيَّ مُحِيطٌ بِجَمِيعِهَا عِلْمًا وَكِتَابَةً وَقَدْرًا، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ يَكْلَامِهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ جَمِيعَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَجَمِيعَ مَا نَهَى عَنْهُ وَجَمِيعَ مَا أَحَلَّهُ وَجَمِيعَ مَا حَرَّمَهُ وَجَمِيعَ مَا عَفَا عَنْهُ، وَيَهْدَا يَكُونُ دِينُهُ كَامِلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}،<sup>(١)</sup> وَلَكِنْ قَدْ يَقْصُرُ فَهْمُ أَكْثَرِ النَّاسِ عَنْ فَهْمِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَعَنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَمَوْقِعِهَا، وَتَفَاوُتُ الْأُمَّةِ فِي مَرَاتِبِ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُخْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ.

وَلَوْ كَانَتْ الْأَفْهَامُ مُتَسَاوِيَةً لَتَسَاوَتْ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَلَمَا خَصَّ سُبْحَانَهُ سَلِيمَانَ بِفَهْمِ الْحُكُومَةِ فِي الْحَرْثِ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ وَعَلَى دَاوُدَ بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ: (الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُذْلِي إِلَيْكَ)، وَقَالَ عَلِيٌّ: (إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ)، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).<sup>(٢)</sup>

(١) سورة المائدة؛ آية ٣.

(٢) سبق تخريج هذه الآثار قريباً.

وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ؛<sup>(١)</sup> وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالتَّأْوِيلِ أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ فَهْمُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَالتَّأْوِيلُ إِذْرَاكُ الْحَقِيقَةِ الَّتِي يُتَوَلَّى إِلَيْهَا الْمَعْنَى الَّتِي هِيَ أَحْيَيْتُهُ وَأَصْلُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فَهَمَ فِي الدِّينِ عَرَفَ التَّأْوِيلَ، فَمَعْرِفَةُ التَّأْوِيلِ يَخْتَصُّ بِهِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ تَأْوِيلَ التَّحْرِيفِ وَتَبْدِيلِ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ بُطْلَانَهُ.

وَالنَّاسُ انْقَسَمُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ:

فِرْقَةٌ قَالَتْ: إِنَّ النُّصُوصَ لَا تُحِيطُ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ، وَغَلَا بَعْضُ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَالَ: وَلَا يُعْشَرُ مِعْشَارَهَا، قَالُوا: فَالْحَاجَةُ إِلَى الْقِيَاسِ فَوْقَ الْحَاجَةِ إِلَى النُّصُوصِ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِقْدَارُ النُّصُوصِ فِي فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ لَا مِقْدَارُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَالْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: قَابَلَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةَ، وَقَالَتْ: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، مُحَرَّمٌ فِي الدِّينِ، لَيْسَ مِنْهُ، وَأَنْكَرُوا الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ الظَّاهِرَ حَتَّى فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُتِمَاتِلِينَ، وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُشْرَعْ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ أَصْلًا، وَنَفَوْا تَعْلِيلَ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَجَوَّزُوا - بَلْ جَزَمُوا - يَأَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُتِمَاتِلِينَ، وَيُقَرَّنُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّرْعِ، وَجَعَلُوا كُلَّ مَقْدُورٍ فَهُوَ عَدْلٌ، وَالظُّلْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِیضِينَ.

وَالْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْمٌ نَفَوْا الْحِكْمَةَ وَالتَّعْلِيلَ وَالْأَسْبَابَ، وَأَقْرَبُوا بِالْقِيَاسِ كَأبي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ إِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ أَمَارَاتٍ وَعَلَامَاتٍ مَحْضَةٍ كَمَا قَالُوهُ فِي تَرْكِ الْأَسْبَابِ، وَقَالُوا: إِنَّ الدُّعَاءَ عَلَامَةٌ مَحْضَةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، لَا أَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ، وَالْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَالْقِيِحَةُ عَلَامَاتٌ مَحْضَةٌ لَيْسَتْ سَبَبًا فِي حُصُولِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا وَجَدُوهُ مِنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ مُقْتَرَنًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ قَالُوا أَحَدُهُمَا دَلِيلٌ عَلَى الْآخَرَ، مُقَارِنٌ لَهُ اقْتِرَانًا عَادِيًّا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطٌ سَبَبِيَّةٌ وَلَا عِلَّةٌ وَلَا حِكْمَةٌ، وَلَا لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ يَوْجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ.

(١) مسند أحمد (٢٣٩٧) ومستدرک الحاكم (٦٢٨٠) وصححه ووافقه الذهبي.

فَطَالِبُ الْحَقِّ إِذَا رَأَى مَا فِي هَذِهِ الْقَوَالِ مِنَ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْبَاطِلِ وَالْمُنَاقِضَةِ وَمُنَاقِضَةِ  
بَعْضِهَا لِبَعْضٍ وَمُعَارِضَةِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ بَقِيَ فِي الْحَيْرَةِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ خَفَاءُ الطَّرِيقَةِ الْمُثَلَّى  
وَالْمَذْهَبِ الْوَسَطِ الَّذِي هُوَ فِي الْمَذَاهِبِ كَالِإِسْلَامِ فِي الْأَدْيَانِ ، وَعَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأُمَّتُهَا  
وَالْفُقَهَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ مِنْ إِبْطَاتِ الْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ وَالْعَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ فِي خَلْقِهِ - سُبْحَانَهُ  
- وَأَمْرِهِ ، وَإِبْطَاتِ لَمْ التَّعْلِيلِ وَبَاءِ السَّبَبِيَّةِ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّرْعِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مَعَ  
صَرِيحِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ رَأَهُ يُنْكِرُ قَوْلَ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُنْحَرَفَتَيْنِ عَنْ  
الْوَسَطِ، فَيُنْكِرُ قَوْلَ الْمُعْتَزَلَةِ الْمُكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ، وَقَوْلَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُنْكَرِينَ لِلْحُكْمِ وَالْأَسْبَابِ  
وَالرَّحْمَةِ، فَلَا يَرْضُونَ لِأَنْفُسِهِمْ يَقُولِ الْقَدْرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَلَا يَقُولِ الْقَدْرِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ نِفَاةِ  
الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ. وَعَامَّةُ الْيَدَعِ الْمُحَدَّثَةِ فِي أَصُولِ الدِّينِ مِنْ قَوْلِ هَاتَيْنِ  
الطَّائِفَتَيْنِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَمَا انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ فِي هَذَا الْأَصْلِ انْقَسَمُوا فِي فِرْعِهِ - وَهُوَ  
الْقِيَاسُ - إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ: فِرْقَةُ أَنْكَرْتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِرْقَةُ أَثْبَتْتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفِرْقَةُ قَالَتْ بِهِ  
وَأَنْكَرَتْ الْحُكْمَ وَالتَّعْلِيلَ وَالْمُنَاسِبَاتِ، وَالْفِرْقَتَانِ أَخَلَّتِ النُّصُوصَ عَنْ تَنَاوُلِهَا لِجَمِيعِ  
أَحْكَامِ الْمُكَلَّفِينَ وَأَنَّهَا أَحَالَتْ عَلَى الْقِيَاسِ، ثُمَّ قَالَتْ غُلَاثُهُمْ: أَحَالَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ،  
وَقَالَ مُتَوَسِّطُوهُمْ: بَلْ أَحَالَتْ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَاتِهَا إِلَّا بِهِ.

وَالصَّوَابُ وَرَاءَ مَا عَلَيْهِ الْفِرْقَةُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ أَنَّ النُّصُوصَ مُحِيطَةٌ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ،  
قَدْ بَيَّنَّ ﷺ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا، وَالنُّصُوصُ كَافِيَةٌ وَافِيَةٌ بِهَا، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ مُطَابِقٌ  
لِلنُّصُوصِ، فَهَمَّا دَلِيلَانِ: الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ، ثُمَّ قَدْ يَظْهَرُ مُوَافِقًا لِلنَّصِّ فَيَكُونُ قِيَاسًا

صَحِيحًا، وَقَدْ يَظْهَرُ مُخَالَفًا لَهُ فَيَكُونُ فَاسِدًا، وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ، وَلَكِنَّ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ قَدْ تَخْفَى مُوَافَقَتُهُ أَوْ مُخَالَفَتُهُ. (١)

وَكُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ الثَّلَاثِ سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْحَقِّ، فَاضْطَرُّوا إِلَى تَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ أُخْرَى أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ.

فَنَفَاةُ الْقِيَاسِ لَمَّا سَدُّوا عَلَى نَفْسِهِمْ بَابَ التَّمْثِيلِ وَالتَّغْلِيلِ وَاعْتِبَارِ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ - وَهُوَ مِنَ الْمِيزَانِ وَالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ - احْتَجَّوْا إِلَى تَوْسِيعَةِ الظَّاهِرِ وَالِاسْتِصْحَابِ، فَحَمَلُوهُمَا فَوْقَ الْحَاجَةِ وَوَسَّعُوهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا يَسَعَانِهِ، فَحَيْثُ فَهَمُوا مِنَ النَّصِّ حُكْمًا أَثْبَتُوهُ وَلَمْ يُبَالُوا بِمَا وَرَاءَهُ، وَحَيْثُ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْهُ نَفْوَهُ، وَأَحْسَنُوا فِي اعْتِنَائِهِمْ بِالنُّصُوصِ وَنَصْرِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَعَدَمِ تَقْدِيمِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا مِنْ رَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَأَحْسَنُوا فِي رَدِّ الْأَقْسِيَةِ الْبَاطِلَةِ، وَبَيَانِهِمْ تَنَاقُضَ أَهْلِهَا فِي نَفْسِ الْقِيَاسِ وَتَرْكِهِمْ لَهُ، وَأَخَذِهِمْ بِقِيَاسِ وَتَرْكِهِمْ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ. وَلَكِنْ أَخْطَأُوا مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

### أَوْجُهُ الْخَطِإِ عِنْدَ نَفَاةِ الْقِيَاسِ

أَحَدُهَا: رَدُّ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَلَا سِيَّمًا الْمَنْصُوصَ عَلَى عِلَّتِهِ الَّتِي يَجْرِي النَّصُّ عَلَيْهَا مَجْرَى التَّنْصِيصِ عَلَى التَّعْمِيمِ بِاللَّفْظِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَاقِلٌ فِي أَنْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا لَعَنَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ (الملقبُ) حِمَارًا عَلَى كَثْرَةِ شُرْبِهِ لِلْحَمْرِ: { لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }؛ (٢) يَمْنَزَلَةَ قَوْلِهِ: لَا تَلْعَنُوا كُلَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا يَسْتَرِيبُ

(١) جاء في كلام المؤلف رحمه الله: (إن الشريعة لم تُحوجنا إلى قياس قط ..، ولم يُجلنا الله ولا رسوله على رأيٍ ولا قياسٍ ..، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس)؛ فلا تتوهم من هذا الكلام إلغاء القياس من الناحية النظرية بل إن القياس الصحيح - بقواعده الشرعية - أمر به الشرع ودلنا عليه؛ وهو من وجوه دلالة أدلة الأحكام (الكتاب والسنة والإجماع) وطريق من طرق استثمار الأدلة، وهو دلالة غير مباشرة بالتعدية، وهل تخفى على الناس دلالة الألفاظ ولا يخفى عليهم القياس؟ وكيف يكون الحكم موجودا في الشرع وأذهب إلى غيره؟ ودلالة الإيماء والتنبيه تؤكد أن القياس من دلالة الكلام.

(٢) رواه البخاري (٦٣٩٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أَحَدٌ فِي أَنْ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ " لَا تَأْكُلْ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَإِنَّهُ مَسْمُومٌ " نَهَى لَهُ عَنْ كُلِّ طَعَامٍ كَذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: " لَا تَشْرَبْ هَذَا الشَّرَابَ فَإِنَّهُ مُسَكَّرٌ " نَهَى لَهُ عَنْ كُلِّ مُسَكَّرٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

الْحَطَأُ الثَّانِي: تَقْصِيرُهُمْ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، فَكَمَ مِنْ حُكْمٍ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَلَمْ يَفْهَمُوا دَلَالَتَهُ عَلَيْهِ، وَسَبَبُ هَذَا الْحَطَأِ حَصْرُهُمُ الدَّلَالََةَ فِي مُجَرَّدِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، دُونَ إِيمَانِهِ وَتَنْبِيهِهِ وَإِشَارَتِهِ وَعُرْفِهِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ، فَلَمْ يَفْهَمُوا مِنْ قَوْلِهِ: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ} (١) ضَرْبًا وَلَا وَلَا إِهَانَةً غَيْرَ لَفْظَةِ أَفٌ، فَقَصَرُوا فِي فَهْمِ الْكِتَابِ كَمَا قَصَرُوا فِي اعْتِبَارِ الْمِيزَانِ.

الْحَطَأُ الثَّلَاثُ: تَحْمِيلُ الاسْتِصْحَابِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَجَزْمُهُمْ بِمُوجِبِهِ، لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالنَّقْلِ، وَلَيْسَ عَدَمُ الْعِلْمِ عِلْمًا بِالْعَدَمِ.

وَالِاسْتِصْحَابُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَهِيَ اسْتِدَامَةٌ إِثْبَاتٍ مَا كَانَ ثَابِتًا أَوْ نَفِيٍّ مَا كَانَ مَنْفِيًّا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

١ - اسْتِصْحَابُ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. (٢)

٢ - اسْتِصْحَابُ الْوَصْفِ الْمُثَبِتِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ. (٣)

٣ - اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ. (٤)

(١) سورة الإسراء؛ آية ٢٣.

(٢) وهو حُجَّةٌ فِي الدَّفْعِ كَالْمَفْقُودِ لَا يُورَثُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مِيرَاثَ غَيْرِهِ بَلْ يُوقَفُ حَتَّى تَبِينَ حَالُهُ هَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ حُجَّةٌ فِي الْإِثْبَاتِ أَيْضًا فِيرِثُ مَا لَيْسَ لَهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاءُ النَّاقِلِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْأَمْرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

(٣) وهو حُجَّةٌ بِلَا نَزَاعٍ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا الذَّبَائِحَ وَالْأَبْضَاعَ فَاصْلَحُهَا عَلَى التَّحْرِيمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} - سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ؛ آيَةٌ ٦، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ} - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٩).

(٤) وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُجِّيَّتِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: النَّزَاعُ لَا يَرْفَعُ مَا ثَبَتَ مِنَ الْحُكْمِ، فَلَا يُمَكِّنُ رَفْعُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ الْحَادِثَ جَعَلَهُ الشَّارِعُ دَلِيلًا عَلَى نَقْلِ الْحُكْمِ، وَحَيْثُ نَزَلَتْ مُعَارِضًا فِي الدَّلِيلِ لَا قَادِحًا فِي الْاسْتِصْحَابِ.

الْحَطَأُ الرَّابِعُ: اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ عُقُودَ الْمُسْلِمِينَ وَشُرُوطَهُمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ كُلُّهَا عَلَى الْبُطْلَانِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الصَّحَّةِ، فَأَفْسَدُوا بِذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ وَعُقُودِهِمْ وَشُرُوطِهِمْ يَلَا بُرْهَانَ مِنَ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الصَّحَّةُ إِلَّا مَا أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْحُكْمَ يُبْطَلَانِهَا حُكْمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّائِيْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا تَأْيِيمَ إِلَّا مَا آتَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَاعِلُهُ.

كَمَا أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبُطْلَانُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الصَّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالتَّحْرِيمِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ حَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَحَقُّهُ الَّذِي أَحَقُّهُ هُوَ وَرَضِيَ بِهِ وَشَرَعَهُ، وَأَمَّا الْعُقُودُ وَالشُّرُوطُ وَالْمُعَامَلَاتُ فَهِيَ عَفْوٌ حَتَّى يُحَرِّمَهَا، وَلِهَذَا نَعَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى الْمُشْرِكِينَ مُخَالَفَةَ هَدْيِ الْأَصْلِيِّينَ - وَهُوَ تَحْرِيمٌ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِمَا لَمْ يُشَرِّعْهُ -.

فَكُلُّ شَرْطٍ وَعَقْدٍ وَمُعَامَلَةٍ سَكَتَ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِهَا، فَإِنَّهُ سَكَتَ عَنْهَا رَحْمَةً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَإِهْمَالٍ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ فِيمَا عَدَا مَا حَرَّمَهُ؟

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ كُلِّهَا، فَقَالَ تَعَالَى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ}،<sup>(١)</sup> وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}،<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}،<sup>(٣)</sup> وَهَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ.

(١) سورة الإسراء؛ آية ٣٤.

(٢) سورة المائدة؛ آية ١.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُحِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ}،<sup>(٢)</sup> وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: {إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ}.<sup>(٣)</sup>

### أَوْجُهُ الْخَطَا عِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ

وَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَعْتِنُوا بِالنُّصُوصِ وَلَمْ يَعْتَقِدُوهَا وَافِيَةً بِالْأَحْكَامِ وَلَا شَامِلَةً لَهَا وَغَلَّائِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَفِ بِعُشْرِ مِعْشَارِهَا فَوَسَّعُوا طُرُقَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، وَعَلَّقُوا الْأَحْكَامَ بِأَوْصَافٍ لَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَهَا بِهَا ، وَاسْتَنْبَطُوا عِلَلًا لَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّارِعَ شَرَّعَ الْأَحْكَامَ لِأَجْلِهَا، ثُمَّ اضْطَرَّهْمُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ عَارَضُوا بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ وَالْقِيَاسِ، ثُمَّ اضْطَرَّبُوا فَتَارَةً يُقَدِّمُونَ الْقِيَاسَ، وَتَارَةً يُقَدِّمُونَ النَّصَّ، وَتَارَةً يُفَرِّقُونَ بَيْنَ النَّصِّ الْمَشْهُورِ وَغَيْرِ الْمَشْهُورِ، وَاضْطَرَّهْمُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى أَنْ اعْتَقَدُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّهَا شَرَّعَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَكَانَ خَطْوُهُمْ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: ظَنُّهُمْ قُصُورَ النُّصُوصِ عَنِ بَيَانِ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ .

الثَّانِي: مُعَارَضَةُ كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ .

الثَّلَاثُ: اعْتِقَادُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا عَلَى خِلَافِ الْمِيزَانِ وَالْقِيَاسِ، وَالْمِيزَانُ هُوَ الْعَدْلُ، فَظَنُّوا أَنَّ الْعَدْلَ خِلَافُ مَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

الرَّابِعُ: اعْتِبَارُهُمْ عِلَلًا وَأَوْصَافًا لَمْ يُعْلَمِ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ لَهَا، وَالْعَاوُهُمْ عِلَلًا وَأَوْصَافًا اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ.

الخَامِسُ: تَنَاقُضُهُمْ فِي نَفْسِ الْقِيَاسِ.

(١) سورة المعارج؛ آية ٣٢.

(٢) متفقٌ عليه؛ البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

(٣) متفقٌ عليه؛ البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨).

## دَلَالَةُ النَّصُوصِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيَّةٌ، وَإِضَافِيَّةٌ.

شُمُولُ النَّصُوصِ وَإِعْنَائُهَا عَنِ الْقِيَاسِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ مُقَدِّمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ دَلَالََةَ النَّصُوصِ نَوْعَانِ: حَقِيقِيَّةٌ، وَإِضَافِيَّةٌ.

فَالْحَقِيقِيَّةُ تَابِعَةٌ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَخْتَلِفُ، وَالإِضَافِيَّةُ تَابِعَةٌ لِفَهْمِ السَّامِعِ وَإِدْرَاكِهِ، وَجَوْدَةُ فِكْرِهِ وَقَرِيحَتِهِ، وَصَفَاءُ ذَهْنِهِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْأَلْفَافِ وَمَرَاتِبِهَا، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بِحَسَبِ تَبَايُنِ السَّامِعِينَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَحْفَظَ الصَّحَابَةَ لِلْحَدِيثِ وَأَكْثَرُهُمْ رَوَايَةً لَهُ، وَكَانَ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْقَهُ مِنْهُمَا، بَلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَفْقَهُ مِنْهُمَا.

وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ فَهَمَهُ إِثْبَانُ النَّبِيِّ الْحَرَامِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ: {إِنَّكَ سَتَأْتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ}؛<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَلَى تَعْيِينِ الْعَامِ الَّذِي يَأْتُونَهُ فِيهِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ {لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ} شُمُولَ لَفْظِهِ لِحُسْنِ الثُّوبِ وَحُسْنِ النَّعْلِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ: {بَطِرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ}.<sup>(٢)</sup>

وَفَهِمَ نَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}؛<sup>(٣)</sup> انْغِمَاسَ الرَّجُلِ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى يَبِينَ لَهُمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِلْقَاءِ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَيْعِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْإِلْقَاءَ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ هُوَ تَرْكُ الْجِهَادِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى الدُّنْيَا وَعِمَارَتِهَا.<sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري (٢٧٣١) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وبَطِرَ الْحَقُّ: أَنْكَرَهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَغَمَطَ فَلَانٌ فَلَانًا: اسْتَصْغَرَهُ وَاحْتَقَرَهُ. المعجم الوجيز (بطر) و(غمط).

(٣) سورة البقرة؛ آية ١٩٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٢) وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٨٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وَقَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا؛ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}،<sup>(١)</sup> وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ}؛<sup>(٢)</sup> فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فِي فَهْمِهِمْ مِنْهَا خِلَافَ مَا أُرِيدَ بِهَا.

وَالْمَقْصُودُ تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي مَرَاتِبِ الْفَهْمِ فِي التُّصُوصِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ حُكْمًا أَوْ حُكْمَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ مِنْهَا عَشْرَةَ أَحْكَامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ فِي الْفَهْمِ عَلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ دُونَ سِيَاقِهِ وَدُونَ إِيمَانِهِ وَإِشَارَتِهِ وَتَنْبِيهِهِ وَاعْتِبَارِهِ، وَأَخْصُ مِنْ هَذَا وَاللَّفْظُ ضَمُّهُ إِلَى نَصٍّ آخَرَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فَيَفْهَمُ مِنْ اقْتِرَانِهِ بِهِ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ بِمُفْرَدِهِ، وَهَذَا بَابٌ عَجِيبٌ مِنْ فَهْمِ الْقُرْآنِ لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ إِلَّا النَّادِرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الدَّهْنَ قَدْ لَا يَشْعُرُ بِارْتِبَاطِ هَذَا بِهَذَا وَتَعَلُّقِهِ بِهِ .

### مَسَائِلَ قَدْ أُحْتَجَّ فِيهَا بِالْقِيَاسِ وَقَدْ بَيَّنَّهَا النَّصُّ وَأَغْنَى فِيهَا عَنِ الْقِيَاسِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَشْتَرَكَةُ فِي الْفَرَائِضِ؛ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى اخْتِصَاصِ وَلَدِ الْأُمِّ فِيهَا بِالثُلْثِ يَقُولُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ}؛<sup>(٣)</sup> وَهَؤُلَاءِ وَلَدُ الْأُمِّ، فَلَوْ أَدْخَلْنَا مَعَهُمْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ لَمْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ فِي الثُّلْثِ بَلْ يُزَاحِمُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِيرَاثُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ وَأَنْهَنَّ عَصَبَةٌ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَيْهِ كَمَا أَوْجَبَتْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ}؛<sup>(٤)</sup>

(١) سورة المائدة؛ الآية: ١٠٥ .

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٨) والترمذي (٢١٦٨) وأحمد ١/٥٢٢، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) سورة النساء؛ آية ١٢ .

(٤) سورة النساء؛ آية ١٧٦ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ تَرِثُ النُّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ هُوَ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ  
 وَلَدِهَا، وَدَلِيلٌ يَقْتَضِي أَنَّ الْأُخْتَ مَعَ الْوَلَدِ لَا يَكُونُ لَهَا النُّصْفُ مِمَّا تَرَكَ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ  
 لَكَانَ قَوْلُهُ: {لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ} زِيَادَةً فِي اللَّفْظِ، وَتَقْصُصًا فِي الْمَعْنَى، وَإِيهَامًا لِغَيْرِ الْمُرَادِ، فَدَلٌّ  
 عَلَى أَنَّهَا مَعَ الْوَلَدِ لَا تَرِثُ النُّصْفَ، وَالْوَلَدُ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا أُثْنِيَ، فَأَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ يُسْقِطُهَا كَمَا  
 يُسْقِطُ الْأَخَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَدَلٌّ قَوْلُهُ: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ يُسْقِطُهَا كَمَا يُسْقِطُهَا، وَأَمَّا  
 الْأُثْنِيُّ فَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا تَأَخَّدَ النُّصْفَ وَلَا تَمْنَعُ الْأَخَ عَنِ النُّصْفِ الْبَاقِي إِذَا  
 كَانَتْ بِنْتُ وَأَخٌ، بَلْ دَلَّ الْقُرْآنُ مَعَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْأَخَ يَفُوزُ بِالنُّصْفِ الْبَاقِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ وَالْقُرْآنُ يُدَلُّ لِقَوْلِ الصَّدِيقِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ  
 الصَّحَابَةِ كَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَوَجْهُهُ  
 دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ  
 هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...} إِلَى  
 آخِرِ الْآيَةِ؛<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِيرَاثًا إِلَّا فِي الْكَلَالَةِ.

وَالْقَصْدُ بَيَانُ دَلَالَةِ النَّصِّ وَالْاِكْتِفَاءِ بِهِ عَمَّا عَدَاهُ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ شَاهِدٌ وَتَابِعٌ، لَا أَنَّهُ  
 مُسْتَقِلٌّ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْاِكْتِفَاءُ بِقَوْلِهِ: {كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ} <sup>(٢)</sup> عَنْ إِثْبَاتِ التَّحْرِيمِ بِالْقِيَاسِ فِي  
 الْأَسْمِ أَوْ فِي الْحُكْمِ كَمَا فَعَلَهُ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْاِسْتِدْلَالَ بِالنَّصِّ. وَالْاِكْتِفَاءُ بِقَوْلِهِ:  
 {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} <sup>(٣)</sup> عَنْ إِثْبَاتِ قَطْعِ النَّبَّاشِ بِالْقِيَاسِ اسْمًا أَوْ حُكْمًا،  
 إِذِ السَّارِقُ يَعْنِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَعُرْفِ الشَّارِعِ سَارِقٌ ثِيَابِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

(١) سورة النساء؛ آية ١٧٦.

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة المائدة؛ آية ٣٨.

وَمِنْ ذَلِكَ الْاِكْتِفَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}،<sup>(١)</sup> مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: {وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ}؛<sup>(٢)</sup> فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ تَحْرِيمَهُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْعُقُودِ وَالشَّرُوطِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيمُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَرَامًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ مُفَصَّلًا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبَاحُهُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَحْرِيمُ مَا عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، وَيَا لِلَّهِ التَّوْفِيقُ.

القاعدة الثانية: فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ،

وَأَنَّ مَا يُظَنُّ مُخَالَفَتَهُ لِلْقِيَاسِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لِأَزْمٍ فِيهِ وَلَا بُدَّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَمْ يَثْبُتْ بِالنَّصِّ كَوْنُهُ مِنَ الشَّرْعِ.

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا<sup>(٣)</sup> - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ - عَمَّا يَقَعُ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ "هَذَا خِلَافُ الْقِيَاسِ" لِمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ أَوْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَرُبَّمَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِمْ: الْمُضَارَبَةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْقَرْضُ، وَالْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْإِيلِ، وَالْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ، وَالسَّلْمُ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَهَلْ ذَلِكَ صَوَابٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالَفُ الْقِيَاسَ.

وَأَنَا أَذْكَرُ مَا حَصَلَتْهُ مِنْ جَوَابِهِ يَحْطُهُ وَلَفْظُهُ، وَمَا فَتَحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لِي يُيْمِنَ إِرْشَادِهِ، وَبَرَكَتِهِ تَعْلِيمِهِ، وَحُسْنِ بَيَانِهِ وَتَفْهِيمِهِ.

أَصْلُ هَذَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَفْظَ الْقِيَاسِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، يَدْخُلُ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، فَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الطَّرْدِ، وَالثَّانِي قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ

(١) سورة الأنعام؛ آية ١١٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨ هـ).

نَبِيِّهِ ﷺ، فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الَّتِي عُلِقَ بِهَا الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ فِي الْفَرْعِ يَمْنَعُ حُكْمَهَا ، وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ قَطُّ.

وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ بِالْعَاءِ الْفَارِقِ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ فِي الشَّرْعِ، فَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ أَيْضًا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِخِلَافِهِ.

وَحَيْثُ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِاخْتِصَاصٍ بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِحُكْمٍ يُفَارِقُ بِهِ نَظَائِرَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ النَّوْعُ يَوْصَفُ يُوَجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِالْحُكْمِ وَيَمْنَعُ مُسَاوَأَتَهُ لِغَيْرِهِ ، لَكِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ ذَلِكَ النَّوْعُ قَدْ يَظْهَرُ لِبَعْضِ النَّاسِ وَقَدْ لَا يَظْهَرُ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ أَنْ يَعْلَمَ صِحَّتَهُ كُلُّ أَحَدٍ. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ فَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ، لَيْسَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَحَيْثُ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِخِلَافِ قِيَاسِ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، يَمَعْنَى أَنَّ صُورَةَ النَّصِّ امْتَازَتْ عَنِ تِلْكَ الصُّورِ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا مِثْلُهَا يَوْصَفُ أَوْجَبَ تَخْصِيصَ الشَّارِعِ لَهَا بِذَلِكَ الْحُكْمِ ، فَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالَفُ قِيَاسًا صَحِيحًا ، وَلَكِنْ يُخَالَفُ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ فَسَادَهُ.

وَنَحْنُ مُبَيِّنٌ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ.

أ - أمثلة لما قيل فيه: (هذا على خلاف القياس)؛

١ - الَّذِينَ قَالُوا : " الْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ " ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ يَعْوِضُ ، وَالْإِجَارَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعَوَاضِ وَالْمَعْوِضُ ، فَلَمَّا رَأَوْا الْعَمَلَ وَالرَّبْحَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ غَيْرَ مَعْلُومِينَ قَالُوا: هِيَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

وَهَذَا مِنْ غَلَطِهِمْ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْ جِنْسِ الْمُشَارَكَاتِ ، لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ  
الْمَحْضَةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِالْعَوْضِ وَالْمُعَوَّضِ ، وَالْمُشَارَكَاتُ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ  
الْمُعَاوَضَاتِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَوْبُ الْمُعَاوَضَةِ.

٢ - وَأَمَّا الْقَرْضُ فَمَنْ قَالَ " إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ " فَشُبِّهَتْهُ أَنَّهُ بَيْعٌ رَبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ مَعَ  
تَأَخُّرِ الْقَبْضِ ، وَهَذَا غَلَطٌ ، فَإِنَّ الْقَرْضَ مِنْ جِنْسِ التَّبَرُّعِ بِالْمَنَافِعِ كَالْعَارِيَّةِ ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ  
النَّبِيُّ ﷺ مَنِيحَةً فَقَالَ: { أَوْ مَنِيحَةً ذَهَبٍ أَوْ مَنِيحَةً وَرَقٍ } ، <sup>(١)</sup> وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ ، لَا مِنْ  
بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ ، فَإِنَّ بَابَ الْمُعَاوَضَاتِ يُعْطَى كُلُّ مَنَّهُمَا أَصْلَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعُودُ  
إِلَيْهِ ، وَبَابُ الْقَرْضِ مِنْ جِنْسِ بَابِ الْعَارِيَّةِ وَالْمَنِيحَةِ وَإِفْقَارِ الظَّهْرِ مِمَّا يُعْطَى فِيهِ أَصْلُ  
الْمَالِ لِيَتَنَفَّعَ بِمَا يَسْتَخْلِفُ مِنْهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا فَظَيْرُهُ وَمِثْلُهُ.

٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُمْ " إِنَّ الْوَضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهَا لَحْمٌ ، وَاللَّحْمُ  
لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ " فَجَوَابُهُ أَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمَكَائِنِ ، وَكَمَا فَرَّقَ  
بَيْنَ الرَّاعِيَيْنِ رِعَاةَ الْإِبِلِ وَرِعَاةَ الْغَنَمِ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ دُونَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ ،  
وَأَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ ، <sup>(٢)</sup> كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الرَّبَا وَالتَّبَيْعِ وَالتَّمْدَكِيِّ وَالْمَيْتَةِ .

فَالْقِيَاسُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ مِنْ أَبْطَلِ الْقِيَاسِ وَأَفْسَدِهِ ، وَنَحْنُ  
لَا نُنْكِرُ أَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ بِالْبَاطِلِ ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ فِي نَفْسِ  
الْأَمْرِ ، كَمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَأَصْحَابِ الْغَنَمِ فَقَالَ: { الْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ  
أَصْحَابِ الْإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ } . <sup>(٣)</sup>

وَقَدْ جَاءَ أَنَّ عَلَى دُرُوءَةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ ، وَجَاءَ أَنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ ، <sup>(٤)</sup> فَفِيهَا قُوَّةٌ  
شَيْطَانِيَّةٌ ، وَالْعَاذِي شَيْبَةً بِالْمُعْتَدِي ، وَلِهَذَا حَرَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنْ

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٢ بإسنادٍ حسنٍ .

(٢) الحديث في صحيح مسلم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة .

(٣) متفقٌ عليه؛ البخاري (٣٣٠١) ومسلم (٥٢) .

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤٩٤ و٥٤/٥٤ .

الطَّيْرُ؛ لِأَنَّهَا دَوَابُّ عَادِيَةٌ ، فَالِاغْتِدَاءُ بِهَا يَجْعَلُ فِي طَبِيعَةِ الْمُغْتَذِي مِنَ الْعُدْوَانِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ ، فَإِذَا اغْتَذَى مِنْ لُحُومِ اللَّيْلِ وَفِيهَا تِلْكَ الْقُوَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنْ نَارٍ وَالنَّارُ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ ، هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ، وَنَظِيرُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ { إِنَّ الْعُضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ }<sup>(١)</sup> فَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ مِنْ لُحُومِ اللَّيْلِ كَانَ فِي وُضُوئِهِ مَا يُطْفِئُ تِلْكَ الْقُوَّةَ الشَّيْطَانِيَّةَ فَتُرْوَلُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةُ .

٤ - أَمَّا الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ فَإِنَّمَا اعْتَقَدَ مَنْ قَالَ : " إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ " - ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الْفِطْرُ يَمَّا دَخَلَ لَا يَمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوهُ ، بَلْ الْفِطْرُ بِهَا مَحْضُ الْقِيَاسِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِذِكْرِ قَاعِدَةٍ ، وَهِيَ : أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ شَرَعَ الصَّوْمَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَقْوَمِهَا بِالْعَدْلِ ، وَأَمَرَ فِيهِ بِعَايَةِ الْإِعْتِدَالِ ، حَتَّى نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ، وَأَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ ، وَجَعَلَ أَعْدَلَ الصِّيَامِ وَأَفْضَلَهُ صِيَامَ دَاوُدَ ، فَكَانَ مِنْ تَمَامِ الْإِعْتِدَالِ فِي الصَّوْمِ أَنْ لَا يُدْخَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَهِي قَوَامُهُ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلَا يُخْرِجَ مَا يَهِي قَوَامُهُ كَالْقَيْءِ وَالِاسْتِمْنَاءِ .

وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا لَا يُمَكِّنُ ، فَلَمْ يُفِطْرُ بِالِاخْتِلَامِ وَلَا بِالْقَيْءِ الدَّارِعِ كَمَا لَا يُفِطْرُ بِعُبَارِ الطَّحِينِ وَمَا يَسْتَقُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْفِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ ، وَجَعَلَ الْحَيْضَ مُنَافِيًا لِلصَّوْمِ دُونَ الْجَنَابَةِ ، لِطَوْلِ زَمَانِهِ وَكَثْرَةِ خُرُوجِ الدَّمِ وَعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّطْهِيرِ قَبْلَ وَقْتِهِ بِخِلَافِ الْجَنَابَةِ .

وَفَرَّقَ بَيْنَ دَمِ الْحِجَامَةِ وَدَمِ الْجُرْحِ فَجَعَلَ الْحِجَامَةَ مِنْ جِنْسِ الْقَيْءِ وَالِاسْتِمْنَاءِ وَالْحَيْضِ ، وَخُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْجُرْحِ وَالرُّعَافِ مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالِاخْتِلَامِ وَدَرَعِ الْقَيْءِ ، فَتَنَاسَبَتِ الشَّرِيعَةُ وَتَشَابَهَتْ تَأْصِيلًا وَتَفْصِيلًا ، وَظَهَرَ أَنَّهَا عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَالْمِيزَانِ الْعَادِلِ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٧٨٤).

٥ - وَأَمَّا السَّلْمُ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ تَوَهَّمَ دُخُولَهُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ { لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ }؛<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومًا ، وَالْقِيَاسُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَضْمُونًا فِي الذَّمَّةِ مَوْصُوفًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ غَالِبًا ، وَهُوَ كَالْمَعَاوِضَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ فِي الْبِجَارَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ ، وَقِيَّاسُ السَّلْمِ عَلَى بَيْعِ الْعَيْنِ الْمَعْدُومَةِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَيْقَدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهَا أَمْ لَا ، وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مِنْهَا عَلَى غَرَرٍ ، مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ صُورَةٍ وَمَعْنَى ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ الْعُقَدَاءَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ وَبَيْنَ السَّلْمِ إِلَيْهِ فِي مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ فِي ذِمَّتِهِ مَقْدُورٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَيْتَةِ وَالْمُدْكِيِّ وَالرَّبَا وَالْبَيْعِ .

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ { لَا تَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } فَيَحْمَلُ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا مُعَيَّنَةً وَهِيَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ، بَلْ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ ، فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا وَتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي . وَالثَّانِي : أَنْ يُرِيدَ بَيْعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ حِسًا وَلَا مَعْنَى ، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَهُ شَيْئًا لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ لَهُ أَمْ لَا ؟

٦ - وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْقَائِلِ " حَمَلُ الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ عَنِ الْجَانِيِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ " وَلِهَذَا لَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ وَلَا الْعَبْدَ وَلَا الصُّلْحَ وَلَا الْإِعْتِرَافَ وَلَا مَا دُونَ الثُّلْثِ ، وَلَا تَحْمِلُ جِنَايَةَ الْأَمْوَالِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ لَحَمَلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ .

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ مَضْمُونًا كَانَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَلَا تُؤْخَذُ نَفْسٌ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهَا؛ وَيَهَذَا جَاءَ شَرْعُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَجَزَاؤُهُ ، وَحَمَلُ الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ غَيْرُ مُنَاقِضٍ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا.

فَالْعَقْلُ فَارِقٌ غَيْرُهُ مِنَ الْحُقُوقِ فِي أَسْبَابِ اقْتِضَاتِ اخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ ، وَدَلِيلُ أَنَّ دِيَّةَ الْمَقْتُولِ مَالٌ كَثِيرٌ ، وَالْعَاقِلَةُ إِذَا تَحْمِلُ الْخَطَأَ ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا شُبُهَةَ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) وقال الترمذي: حديث حسن.

الصَّحِيحِ ، وَالْحَطَأُ يُعَدُّ فِيهِ الْإِنْسَانُ ، فَإِجَابُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَنْبٍ تَعَمَّدَهُ ، وَإِهْدَارُ دَمِ الْمَقْتُولِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ بِالْكُلِّيَّةِ فِيهِ إِضْرَارٌ يَاوَلَادِهِ وَوَرَثَتِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِجَابِ بَدَلِهِ ؛ فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَقِيَامِهَا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ أَنْ أَوْجَبَ بَدَلَهُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مَوَالَاةُ الْقَاتِلِ وَنُصْرَتُهُ ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِعَاتَتُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا كَأَجَابِ التَّفَقَّاتِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَكِسْوَتِهِمْ ، وَكَذَا مَسْكَنُهُمْ وَإِعْفَافُهُمْ إِذَا طَلَبُوا النِّكَاحَ ، وَكَأَجَابِ فِكَالِ الْأَسِيرِ مِنْ بَلَدِ الْعَدُوِّ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَسِيفٌ بِالِدِّيَةِ الَّتِي لَمْ يَتَعَمَّدْ سَبَبَ وَجُوبِهَا وَلَا وَجَبَتْ بِاخْتِيَارِ مُسْتَحِقِّهَا كَالْقَرْضِ وَالْبَيْعِ ، وَلَيْسَتْ قَلِيلَةً ؛ فَالْقَاتِلُ فِي الْعَالِبِ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمَلِهَا ، وَهَذَا يَخِلَافُ الْعَمْدَ ؛ فَإِنَّ الْجَانِيَّ ظَالِمٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ لَيْسَ أَهْلًا أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُ بَدَلُ الْقَتْلِ ؛ وَيَخِلَافُ شِبْهَ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلْجِنَايَةِ مُتَعَمَّدٌ لَهَا ، فَهُوَ آثِمٌ مُعْتَدٍ ، وَيَخِلَافُ بَدَلِ الْمُتْلَفِ مِنَ الْأَمْوَالِ ؛ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ فِي الْعَالِبِ لَا يَكَادُ الْمُتْلَفُ يَعْجِزُ عَنْ حَمَلِهِ ،

٧ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ - وَهُوَ قَوْلُهُ : { الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ التَّفَقُّةُ }<sup>(١)</sup> - عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ جَوَزَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ وَأَنْ يَحْلِبَهَا ، وَضَمَّنَهُ ذَلِكَ بِالتَّفَقُّةِ لَا بِالْقِيَمَةِ ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ .

وَالصَّوَابُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولُهَا لَا تَقْتَضِي سِوَاهُ ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا فَهُوَ مُحْتَرَمٌ فِي نَفْسِهِ لِحَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلِلْمَالِكِ فِيهِ حَقُّ الْمَلِكِ ، وَلِلْمُرْتَهِنِ حَقُّ الْوَثِيقَةِ ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرَّهْنَ مَقْبُوضًا بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، فَإِذَا كَانَ بِيَدِهِ فَلَمْ يَرْكَبْهُ وَلَمْ يَحْلِبْهُ دَهَبَ نَفْعُهُ بَاطِلًا ، وَإِنْ مَكَّنَ صَاحِبُهُ مِنْ رُكُوبِهِ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَوَثِيقِهِ ، وَإِنْ كَلَّفَ صَاحِبُهُ كُلَّ وَقْتٍ أَنْ يَأْتِيَ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ شَقَّ عَلَيْهِ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ ، وَإِنْ كَلَّفَ الْمُرْتَهِنَ بَيْعَ اللَّبَنِ وَحِفْظَ ثَمَنِهِ لِلرَّاهِنِ شَقَّ عَلَيْهِ ؛ فَكَانَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ

(١) رواه البخاري (٢٥١١) عن أبي هريرة بلفظ: {الرهنُ يركبُ بنفقته، ولبنُ الدرِّ يُشربُ إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركبُ ويحلبُ التَّفَقُّةُ}.

وَالْقِيَاسِ وَمَصْلَحَةِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ وَالْحَيَوَانِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُرْتَهِنُ مَنَفَعَةَ الرُّكُوبِ  
وَالْحَلْبِ وَيُعَوِّضَ عَنْهُمَا بِالتَّفَقَّةِ.

٨ - وَمِمَّا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَعَلُوهُ مِنْ أَعْبَدِ الْأَشْيَاءِ عَنْ  
الْقِيَاسِ مَسْأَلَةُ التَّرَاحِمِ ، وَسُقُوطِ الْمُتَرَاحِمِينَ فِي الْبَيْتِ ، وَتُسَمَّى (مَسْأَلَةُ الزُّبْيَةِ).

وَأَصْلُهَا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ حَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ ؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْسِهَا ، فَهَوَى  
فِيهَا وَاحِدٌ ، فَجَدَبَ ثَانِيًا ، فَجَدَبَ الثَّانِي ثَالِثًا ، فَجَدَبَ الثَّلَاثُ رَابِعًا ، فَكَتَلَهُمُ الْأَسَدُ ، فَرُفِعَ  
ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ عَلَى الْيَمَنِ ، فَقَضَى لِلأَوَّلِ  
بِرُبْعِ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّانِي بِثُلُثِهَا ، وَلِلثَّلَاثِ بِنِصْفِهَا ، وَلِلرَّابِعِ بِكَمَالِهَا ، وَقَالَ : أَجْعَلُ الدِّيَةَ عَلَى  
مَنْ حَضَرَ رَأْسَ الْبَيْتِ ؛ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : {هُوَ كَمَا قَالَ} (١) فَقَالَ أَبُو  
الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ: ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى هَذَا تَوْقِيفًا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ وَالْعَدْلِ ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِأَصْلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجِنَايَةَ إِذَا  
حَصَلَتْ مِنْ فِعْلِ مَضمُونٍ وَمُهْدَرٍ سَقَطَ مَا يُقَابِلُ الْمُهْدَرَ وَاعْتَبِرَ مَا يُقَابِلُ الْمَضمُونِ.

وَإِذَا تَبَتَ هَذَا فَلَوْ مَاتُوا يَسْقُوطُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ كَانَ الأَوَّلُ قَدْ هَلَكَ بِسَبَبِ مَرَكَبٍ  
مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : سُقُوطُهُ ، وَسُقُوطُ الثَّانِي ، وَالثَّلَاثُ ، وَالرَّابِعُ . وَسُقُوطُ الثَّلَاثَةِ فَوْقَهُ مِنْ  
فِعْلِهِ وَجِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، فَسَقَطَ مَا يُقَابِلُهُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ ، وَبَقِيَ الرَّابِعُ الأَخْرُ لَمْ  
يَتَوَلَّدْ مِنْ فِعْلِهِ وَإِنَّمَا تَوَلَّدَ مِنَ التَّرَاحِمِ فَلَمْ يُهْدَرَ ؛

وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ هَلَكَهُ كَانَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: جَذْبُ مَنْ قَبْلَهُ لَهُ ، وَجَذْبُهُ هُوَ لِثَالِثِ ،  
وَرَابِعِ ؛ فَسَقَطَ مَا يُقَابِلُ جَذْبَهُ وَهُوَ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، وَاعْتَبِرَ مَا لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ البَاقِي .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَحَصَلَ تَلْفُهُ بِشَيْئَيْنِ: جَذْبُ مَنْ قَبْلَهُ لَهُ ، وَجَذْبُهُ هُوَ لِلرَّابِعِ ، فَسَقَطَ فِعْلُهُ  
دُونَ السَّبَبِ الأَخْرِ ؛ فَكَانَ لِوَرَثَتِهِ النِّصْفُ ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَيْسَ مِنْهُ فِعْلُ أَلْبَتَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الدِّيَاتِ (٢٨٣) وَقَالَ: هَذَا الْخَبْرُ حَسَنٌ وَلَا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ.

مَجْدُوبٌ مَحْضٌ ، فَكَانَ لِوَرَثَتِهِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَقَضَى بِهَا عَلَى عَوَاقِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْيَثْرَ  
لِتَدَا فِعِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ.

فَهَذِهِ بُنْدَةٌ يَسِيرَةٌ تُطْلَعُكَ عَلَى مَا وَرَاءَهَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ  
، وَلَا فِي الْمُنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ لَهُمْ فِيهِ مُخَالَفٌ ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ دَائِرٌ  
مَعَ أَوْامِرِهَا وَنَوَاهِيهَا وَجُودًا وَعَدَمًا ، كَمَا أَنَّ الْمَعْقُولَ الصَّحِيحَ دَائِرٌ مَعَ أَخْبَارِهَا وَجُودًا  
وَعَدَمًا ، فَلَمْ يُخَيِّرِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ يَمَّا يُنَاقِضُ صَرِيحَ الْعَقْلِ ، وَلَمْ يَشْرَعْ مَا يُنَاقِضُ الْمِيزَانَ  
وَالْعَدْلَ.

## ب - سؤال مشهور لنفاة القياس:

الشريعة فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين، وبهذا يبطل القياس؟

وَلِنِفَاةِ الْحُكْمِ وَالتَّعْلِيلِ وَالْقِيَاسِ هَا هُنَا سُؤَالَ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ  
الْمُتَمَاثِلِينَ ، وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ فَرَضَ الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ وَأَبْطَلَ الصَّوْمَ  
بِإِنْزَالِهِ عَمْدًا ، وَهُوَ طَاهِرٌ ، دُونَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَهُوَ نَجِسٌ، وَأَوْجَبَ غَسْلَ الثُّوبِ مِنْ بَوْلِ  
الصَّبِيِّ وَالتَّضْحِجِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ مَعَ تَسَاوِيهِمَا، وَأَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ ، وَلَمْ  
يُحِبَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ، أَوْجَبَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّجَارَةِ رُبْعَ  
الْعُشْرِ، وَفِي الزُّرُوعِ وَالتَّمَارِ نِصْفَ الْعُشْرِ أَوْ الْعُشْرَ ، وَفِي الْمَعْدِنِ الْحُمْسَ.

وَالشَّرِيعَةَ جَمَعَتْ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ كَمَا جَمَعَتْ بَيْنَ الْخَطَا وَالْعَمْدِ فِي ضَمَانِ الْأَمْوَالِ،  
وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْهَرَّةِ وَالْفَأْرَةِ فِي الطَّهَارَةِ، وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ فِي التُّطْهِيرِ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ قَدْ جَاءَتْ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ وَالتَّجْمَعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ  
بَطَلَ الْقِيَاسُ ، فَإِنَّ مَبْدَأَهُ عَلَى هَدْيَيْنِ الْحَرْفَيْنِ ، وَهُمَا أَصْلُ قِيَاسِ الطَّرْدِ وَقِيَاسِ الْعَكْسِ .

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: الْآنَ حَمِي الْوَطِيسُ ، وَحَمِيَتْ أُنُوفُ أَنْصَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِنَصْرِ دِينِهِ  
وَمَا بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ ، وَأَنَّ لِحِزْبِ اللَّهِ أَنْ لَا تَأْخُذَهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، وَأَنَّ لَا يَتَحَيَّزُوا إِلَى

فَتَّةٌ مُعَيَّنَةٌ ، وَأَنْ يَنْصُرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَكُلُّ قَوْلٌ حَقٌّ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ ، وَلَا يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ مَا قَالَهُ طَائِفَتُهُمْ وَفَرِيقُهُمْ كَأَنَّ مَنْ كَانَ وَيَرُدُّونَ مَا قَالَهُ مُنَازِعُوهُمْ وَغَيْرُ طَائِفَتِهِمْ كَأَنَّ مَا كَانَ ؛ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعَصِيَّةِ وَحَمِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمَضْمُونٌ لَهُ الدَّمُ إِنْ أَخْطَأَ ، وَغَيْرُ مَمْدُوحٍ إِنْ أَصَابَ ، وَهَذَا حَالٌ لَا يَرْضَى بِهَا مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

وَجَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ؛ مُجْمَلٌ وَمُفَصَّلٌ :

أَمَّا الْمُجْمَلُ فَهُوَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الصُّورِ وَأَضْعَافِهَا وَأَضْعَافِهَا فَهُوَ مِنْ آيِنِ الأَدِلَّةِ عَلَى عِظَمِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَجَلَالَتِهَا ، وَمَحِيئُهَا عَلَى وَفْقِ العُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ المُسْتَقِيمَةِ ، حَيْثُ فَرَّقَتْ بَيْنَ أَحْكَامِ هَذِهِ الصُّورِ المَذْكُورَةِ لِافتِرَاقِهَا فِي الصِّفَاتِ الَّتِي افْتَضَتْ افْتِرَاقَهَا فِي الأَحْكَامِ ، وَلَوْ سَاوَتْ بَيْنَهَا فِي الأَحْكَامِ لَتَوَجَّهَ السُّؤَالُ ، وَصَعِبَ الانْفِصَالُ ، وَقَالَ القَائِلُ : قَدْ سَاوَتْ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ ، وَقَرَنْتَ الشَّيْءَ إِلَى غَيْرِ شَيْبِهِ فِي الحُكْمِ .

وَمَا امْتَاَزَتْ صُورَةٌ مِنْ تِلْكَ الصُّورِ بِحُكْمِهَا دُونَ الصُّورَةِ الأُخْرَى إِلا لِمَعْنَى قَامَ بِهَا أَوْجَبَ اخْتِصَاصَهَا بِذَلِكَ الحُكْمِ ، وَلَا اشْتَرَكَتْ صُورَتَانِ فِي حُكْمٍ إِلا لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي المَعْنَى المُقْتَضِي لِذَلِكَ الحُكْمِ ، وَلَا يَضُرُّ افْتِرَاقُهُمَا فِي غَيْرِهِ ، كَمَا لَا يَنْفَعُ اشْتِرَاكُ المُخْتَلِفَيْنِ فِي مَعْنَى لَا يُوجِبُ الحُكْمَ ؛ فَالاعْتِبَارُ فِي الجَمْعِ وَالفَرْقِ إِنَّمَا هُوَ بِالمَعَانِي الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرِعتْ تِلْكَ الأَحْكَامُ وَجُودًا وَعَدَمًا .

وَنَحْنُ يَعُونُ اللَّهَ وَتَوْفِيقِهِ نُفَرِّدُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْهَا بِجَوَابٍ مُفَصَّلٍ ، وَهُوَ الْمَسْئَلَةُ الثَّانِي الَّذِي وَعَدْنَا بِهِ .

(١) أَمَّا مَسْأَلَةُ إِجَابِ الشَّارِعِ ﷺ العُضَلِ مِنَ المَنِيِّ دُونَ البَوْلِ ؛ فَهَذَا مِنْ أعْظَمِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالحِكْمَةِ وَالمَصْلَحَةِ ؛ فَإِنَّ المَنِيَّ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ البَدَنِ ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (سَلَالَةً) ؛ لِأَنَّهُ يَسِيلُ مِنْ جَمِيعِ البَدَنِ ، وَأَمَّا البَوْلُ

فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي الْمَعِدَةِ وَالْمَثَانَةِ؛ فَتَأْتُرُ الْبَدَنَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ  
أَعْظَمُ مِنْ تَأْتِرِهِ بِخُرُوجِ الْبَوْلِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَالرُّوحِ، بَلْ جَمِيعُ  
الْأَرْوَاحِ الْقَائِمَةِ بِالْبَدَنِ فَإِنَّهَا تَقْوَى بِالْاِغْتِسَالِ، وَالْعُسْلُ يَخْلُفُ عَلَيْهِ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ بِخُرُوجِ  
الْمَنِيِّ، وَهَذَا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِالْحِسِّ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَنَابَةَ تُوجِبُ ثِقَلًا وَكَسَلًا وَالْعُسْلُ يُحْدِثُ لَهُ نَشَاطًا وَخِفَّةً، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو  
دَرٍّ لَمَّا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: كَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَنِّي حِمْلًا، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا أَمْرٌ يُذَكِّرُهُ كُلُّ ذِي حِسٍّ  
سَلِيمٍ وَفِطْرَةٍ صَحِيحَةٍ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجْرِي مَجْرَى الْمَصَالِحِ الَّتِي تُلْحَقُ  
بِالضَّرُورِيَّاتِ لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، مَعَ مَا تُحْدِثُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ بُعْدِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنِ الْأَرْوَاحِ  
الطَّيِّبَةِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ زَالَ ذَلِكَ الْبُعْدُ، عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَوْ شَرَعَ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْبَوْلِ لَكَانَ فِي  
ذَلِكَ أَعْظَمُ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ تَمْنَعُهُ حِكْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَإِحْسَانُهُ إِلَى خَلْقِهِ.

(٢) وَأَمَّا غَسْلُ الثُّوبِ مِنْ بَوْلِ الصَّيِّئَةِ وَنَضْجِهِ مِنْ بَوْلِ الصَّيِّئِ إِذَا لَمْ يَطْعَمَا فَهَذَا مِنْ  
مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِ حِكْمَتِهَا وَمَصْلَحَتِهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّيِّئِ وَالصَّيِّئَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: كَثْرَةُ حَمْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلدَّكْرِ،  
فَتَعْمُ الْبَلْوَى بِبَوْلِهِ، فَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ غَسْلُهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ بَوْلَهُ لَا يَنْزِلُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَنْزِلُ  
مُتَفَرِّقًا هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَيَشْتَقُّ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ كُلُّهُ، بِخِلَافِ بَوْلِ الْأُنْثَى. الثَّلَاثُ: أَنَّ بَوْلَ الْأُنْثَى  
أَخْبِثُ وَأَتْنُ مِنْ بَوْلِ الدَّكْرِ، وَسَبَبُهُ حَرَارَةُ الدَّكْرِ وَرَطُوبَةُ الْأُنْثَى؛ فَالْحَرَارَةُ تُخَفِّفُ مِنْ نَتْنِ  
الْبَوْلِ وَتُذَيِّبُ مِنْهَا مَا لَا يَحْصُلُ مَعَ الرُّطُوبَةِ، وَهَذِهِ مَعَانٍ مُؤَثِّرَةٌ يَحْسُنُ اعْتِبَارُهَا.

(٣) وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَإِنَّهُ أَبَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَرْبَعِ زَوَّجَاتٍ، وَلَمْ يُبَحِّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ  
بِأَكْثَرَ مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ" فَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ حِكْمَةِ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمْ وَإِحْسَانِهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ  
وَرِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ، وَيَتَعَالَى سُبْحَانَهُ عَنِ خِلَافِ ذَلِكَ، وَيُنَزِّهُهُ شَرْعُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ هَذَا، وَلَوْ  
أُبِيحَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ زَوْجَيْنِ فَكَثُرَ لَفَسَدَ الْعَالَمُ، وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ، وَقَتَلَ الْأَزْوَاجُ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَعَظُمَتِ الْبَلِيَّةُ ، وَاشْتَدَّتْ الْفِتْنَةُ ، وَقَامَتْ سُوقُ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ ،  
وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ حَالُ امْرَأَةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ حَالُ الشُّرَكَاءِ فِيهَا ؟  
فَمَجِيءُ الشَّرِيعَةِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ خِلَافِ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى حِكْمَةِ الشَّارِعِ  
وَرَحْمَتِهِ وَعِنَايَتِهِ بِخَلْقِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ رُوِيَ جَانِبُ الرَّجُلِ ، وَأُطْلِقَ لَهُ أَنْ يُسَيِّمَ طَرْفَهُ وَيَقْضِي وَطْرَهُ ،  
وَيَتَّقِلَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى وَاحِدَةٍ بِحَسَبِ شَهْوَتِهِ وَحَاجَتِهِ ، وَدَاعِيِ الْمَرْأَةِ دَاعِيِهِ ، وَشَهْوَتِهَا  
شَهْوَتُهُ ؟

قِيلَ: لَمَّا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَكُونَ مُخَبَّاتَةً مِنْ وَرَاءِ الْخُدُورِ ، وَمَحْجُوبَةً فِي كُنْ  
بَيْتِهَا ، وَكَانَ مِزَاجُهَا أَبْرَدَ مِنْ مِزَاجِ الرَّجُلِ ، وَحَرَكَتُهَا الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ أَقْلَ مِنْ حَرَكَتِهِ ،  
وَكَانَ الرَّجُلُ قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْحَرَارَةِ الَّتِي هِيَ سُلْطَانُ الشَّهْوَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَتْهُ الْمَرْأَةُ ،  
وَبُلِيَّ يَمَا لَمْ تُبَلَّ بِهِ؛ أَطْلَقَ لَهُ مِنْ عَدَدِ الْمُنْكَوحَاتِ مَا لَمْ يُطْلَقْ لِلْمَرْأَةِ ؛ وَهَذَا مِمَّا خَصَّ  
اللَّهُ بِهِ الرَّجَالَ ، وَفَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى النِّسَاءِ ، كَمَا فَضَّلَهُمْ عَلَيْهِنَّ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ  
وَالْمُلْكِ وَالْإِمَارَةِ وَوِلَايَةِ الْحُكْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَجَعَلَ الرَّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ سَاعِينَ فِي مَصَالِحِهِنَّ ، يَدَأْبُونَ فِي أَسْبَابِ مَعِيشَتِهِنَّ  
، وَيُرْكَبُونَ الْأَخْطَارَ ، يَجُوبُونَ الْفِقَارَ ، وَيُعْرَضُونَ أَنْفُسَهُمْ لِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَمِحْنَةٍ فِي مَصَالِحِ  
الزُّوجَاتِ ، وَالرَّبُّ تَعَالَى شَكُورٌ حَلِيمٌ ، فَشَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَجَبَّرَهُمْ بِأَنْ مَكَّنَهُمْ مِمَّا لَمْ  
يُمْكِنُ مِنْهُ الزُّوجَاتِ ، وَأَنْتَ إِذَا قَايَسْتَ بَيْنَ نَعْبِ الرَّجَالِ وَشَقَائِهِمْ وَكَدِّهِمْ وَنَصَبِهِمْ فِي  
مَصَالِحِ النِّسَاءِ وَبَيْنَ مَا أُبْتَلِيَ بِهِ النِّسَاءُ مِنَ الْعَيْرَةِ وَجَدْتَ حَظَّ الرَّجَالِ مِنْ تَحْمُلِ ذَلِكَ  
التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَالذَّابِ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّ النِّسَاءِ مِنْ تَحْمُلِ الْعَيْرَةِ ؛ فَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَدْلِ اللَّهِ  
وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ.

(٤) وَأَمَّا قَوْلُهُ : " أَوْجَبَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّجَارَةِ رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَفِي الزُّرُوعِ  
وَالثَّمَارِ نِصْفَ الْعُشْرِ أَوْ الْعُشْرَ ، وَفِي الْمَعْدِنِ الْحُمْسَ " فَهَذَا أَيْضًا مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ

وَمُرَاعَاتِهَا لِلْمَصَالِحِ ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ ، وَطُهْرَةً لِلْمَالِ ، وَعُبُودِيَّةً لِلرَّبِّ ، وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ بِإِخْرَاجِ مَحْبُوبِ الْعَبْدِ لَهُ وَإِثَارِ مَرْضَاتِهِ . ثُمَّ فَرَضَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ ، وَأَنْفَعَهَا لِلْمَسَاكِينِ ، وَأَرْفَقَهَا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ .

وَلَمْ يَفْرِضْهَا فِي كُلِّ مَالٍ ، بَلْ فَرَضَهَا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الرَّبْحُ وَالذَّرُّ وَالنَّسْلُ ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا فِيمَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا غِنَى لَهُ عَنْهُ كَعَيْدِهِ وَإِمَائِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَدَارِهِ وَثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ ، بَلْ فَرَضَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْنَاسٍ مِنَ الْمَالِ : الْمَوَاشِي ، وَالزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ ، وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَكْثَرُ أَمْوَالِ النَّاسِ الدَّائِرَةُ بَيْنَهُمْ ، وَعَامَّةُ تَصْرِفِهِمْ فِيهَا ، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ ، دُونَ مَا أَسْقَطَ الزَّكَاةَ فِيهِ .

ثُمَّ قَسَمَ كُلَّ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِحَسَبِ حَالِهِ وَإِعْدَادِهِ لِلنِّمَاءِ إِلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ ، فَقَسَمَ الْمَوَاشِي إِلَى قِسْمَيْنِ : سَائِمَةٍ تَرْعَى يَغْيِرُ كُفْلَةً وَلَا مَشَقَّةَ وَلَا خَسَارَةَ فَالنُّعْمَةُ فِيهَا كَامِلَةٌ وَالْمِنَةُ يَهَا وَافِرَةٌ وَالْكَفْلَةُ فِيهَا يَسِيرَةٌ وَالنِّمَاءُ فِيهَا كَثِيرٌ ؛ فَخَصَّ هَذَا النَّوْعَ بِالزَّكَاةِ ، وَإِلَى مَعْلُوفَةٍ بِالثَّمَنِ أَوْ عَامِلَةٍ فِي مَصَالِحِ أَرْبَابِهَا فِي دَوَالِيهِمْ وَحُرُوثِهِمْ وَحَمَلِ أُمَّتَعَتِهِمْ ؛ فَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ زَكَاةً : لِكُلْفَةِ الْمَعْلُوفَةِ وَحَاجَةِ الْمَالِكِينَ إِلَى الْعَوَامِلِ فَهِيَ كَثِيرَاتُهَا وَعَيْدِيَّتُهَا وَإِمَائِيَّتُهَا وَأُمَّتَعَتِيَّتُهَا .

ثُمَّ قَسَمَ الزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٍ يَجْرِي مَجْرَى السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي سَقِيهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ يَغْيِرُ كُفْلَةً وَلَا مَشَقَّةَ فَأَوْجَبَ فِيهِ الْعُشْرَ ، وَقِسْمٍ يُسْقَى بِكُفْلَةٍ وَمَشَقَّةٍ وَلَكِنْ كُفْلَتُهُ دُونَ كُفْلَةِ الْمَعْلُوفَةِ يَكْثُرُ إِذْ تِلْكَ تَحْتَاجُ إِلَى الْعَلْفِ كُلِّ يَوْمٍ فَكَانَ مَرْتَبَةً بَيْنَ مَرْتَبَةِ السَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةِ ، فَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ زَكَاةً مَا شَرِبَ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يُسْقِطْ زَكَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ، فَأَوْجَبَ فِيهِ نِصْفَ الْعُشْرِ .

ثُمَّ قَسَمَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدِهِمَا مَا هُوَ مُعَدٌّ لِلتِّجَارَةِ وَالثَّكْسِبِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ كَالنَّقْدَيْنِ وَالسَّبَائِكِ وَنَحْوِهَا ، وَإِلَى مَا هُوَ مُعَدٌّ لِلِائْتِنَاعِ دُونَ الرَّبْحِ وَالتِّجَارَةِ كَحَلِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَأَلَاتِ السِّلَاحِ الَّتِي يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

ثُمَّ قَسَمَ الْعُرُوضَ إِلَى قِسْمَيْنِ : قِسْمٌ أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَقِسْمٌ أُعِدَّ لِلْقَنِيَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ فَهُوَ مَصْرُوفٌ عَنِ جِهَةِ النَّمَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ . ثُمَّ لَمَّا كَانَ حُصُولُ النَّمَاءِ وَالرِّبْحِ بِالتِّجَارَةِ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ وَأَكْثَرَ مُعَانَاةٍ وَعَمَلًا خَفَفَهَا بِأَنْ جَعَلَ فِيهَا رُبْعَ الْعُشْرِ .

وَلَمَّا كَانَ الرِّبْحُ وَالنَّمَاءُ بِالزُّرُوعِ وَالتَّمَارِ الَّتِي تُسْقَى بِالكُلْفَةِ أَقَلَّ كُلْفَةً وَالْعَمَلُ أَيْسَرَ وَلَا يَكُونُ فِي كُلِّ السَّنَةِ جَعَلَهُ ضِعْفَهُ وَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَمَّا كَانَ التَّعَبُ وَالْعَمَلُ فِيمَا يَشْرَبُ بِنَفْسِهِ أَقَلَّ وَالْمُتَوَنُّةُ أَيْسَرَ جَعَلَهُ ضِعْفَ ذَلِكَ وَهُوَ الْعُشْرُ ، وَاكْتَفَى فِيهِ بِزَكَاةٍ عَامَّةٍ خَاصَّةٍ ؛ فَلَوْ أَقَامَ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ أَحْوَالٍ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ نَمَاؤُهُ وَزِيَادَتُهُ ، بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ ؛ فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ لِلنَّمَاءِ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الرِّكَازُ مَالًا مَجْمُوعًا مُحْصَلًا وَكُلْفَتُهُ تَحْصِيلُهُ أَقَلُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ اسْتِخْرَاجِهِ كَانَ الْوَاجِبُ فِيهِ ضِعْفَ ذَلِكَ وَهُوَ الْخُمْسُ .

فَانظُرْ إِلَى تَنَاسُبِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي بَهَرَ الْعُقُولَ حُسْنُهَا وَكَمَالُهَا ، وَشَهِدَتْ الْفِطْرُ بِحِكْمَتِهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يُطْرَقِ الْعَالَمُ شَرِيعَةً أَفْضَلَ مِنْهُ . وَلَوْ اجْتَمَعَتْ عُقُولُ الْعُقَلَاءِ وَفِطْرُ الْأَلْبَاءِ وَاقْتَرَحَتْ شَيْئًا يَكُونُ أَحْسَنَ مُقْتَرَحٍ لَمْ يَصِلْ اقْتِرَاحُهَا إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ .

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كُلُّ مَالٍ يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ قَدَرَ الشَّارِعُ لِمَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ نُصْبًا مُقَدَّرَةً لَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْهَا ، ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ تِلْكَ النُّصْبُ تُنْقَسِمُ إِلَى مَا لَا يُجْحِفُ الْمُوَاسَاةَ بَعْضُهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ مِنْهَا ، وَإِلَى مَا يُجْحِفُ الْمُوَاسَاةَ بَعْضُهُ فَجَعَلَ الْوَاجِبَ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا دُونَ الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ اللَّيْلِ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْمُوَاسَاةُ لَا تُحْتَمَلُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَا كُلَّ شَهْرٍ ، إِذْ فِيهِ إِجْحَافٌ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ جَعَلَهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً كَمَا جَعَلَ الصِّيَامَ كَذَلِكَ ، وَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ لَا يَشْتُقُّ فِعْلُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَظَنَّفَهَا كُلَّ يَوْمٍ وَكَلِيَّةٍ ، وَلَمَّا كَانَ الْحَجُّ يَشْتُقُّ تَكَرُّرُ وَجُوبِهِ كُلَّ عَامٍ جَعَلَهُ وَظِيْفَةَ الْعُمْرِ .

وَإِذَا تَأَمَّلَ الْعَاقِلُ مِقْدَارَ مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ فِي الزَّكَاةِ وَجَدَهُ مِمَّا لَا يَضُرُّ الْمُخْرِجَ فَقَدَهُ ، وَيَنْفَعُ الْفَقِيرَ أَخَذَهُ ، وَرَأَهُ قَدْ رَاعَى فِي حَالِ صَاحِبِ الْمَالِ وَجَانِبِهِ حَقَّ الرُّعَايَةِ ، وَنَفَعَ الْآخِذَ بِهِ .

وَقَصَدَ إِلَى كُلِّ جِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي أَعْلَاهُ وَأَشْرَفِهِ ؛ فَأَوْجَبَ زَكَاةَ الْعَيْنِ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ دُونَ الْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِهَا ، وَأَوْجَبَ زَكَاةَ السَّائِمَةِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ دُونَ الْخَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ دُونَ مَا يَقِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَالصِّيُودِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَدُونَ الطَّيْرِ كُلِّهِ ، وَأَوْجَبَ زَكَاةَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ فِي أَشْرَفِهِ وَهُوَ الْحُبُوبُ وَالنَّمَارُ دُونَ الْبُقُولِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْمَقَاتِي وَالْمَبَاطِخِ وَالنُّوَارِ .

وَعَبْرٌ خَافِ تَمَيُّزُ مَا أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ عَمَّا لَمْ يُوجِبْهَا فِي جِنْسِهِ وَوَصْفِهِ وَنَفْعِهِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَكَثْرَةِ وُجُودِهِ ، وَأَنَّهُ جَارٌ مَجْرَى الْأَمْوَالِ لِمَا عَدَاهُ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ ، يَحِثُّ لَوْ فَقَدَ لِأَضْرَّ فَقَدَهُ بِالنَّاسِ ، وَتَعَطَّلَ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنْ مَصَالِحِهِمْ ، يَخْلَافُ مَا لَمْ يُوجِبْ فِيهِ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ جَارٌ مَجْرَى الْفَضَلَاتِ وَالتَّيَمُّمَاتِ الَّتِي لَوْ فَقَدَتْ لَمْ يَعْظُمِ الضَّرَرُ بِفَقْدِهَا .

وَكَذَلِكَ رَاعَى فِي الْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ : أَحَدُهُمَا : حَاجَةُ الْآخِذِ . وَالثَّانِي : نَفْعُهُ ؛ فَجَعَلَ الْمُسْتَحَقِّينَ لَهَا نَوْعَيْنِ : نَوْعًا يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ ، وَنَوْعًا يَأْخُذُ لِنَفْعِهِ ، وَحَرَمَهَا عَلَى مَنْ عَدَاهُمَا .

(٥) وَأَمَّا قَوْلُهُ " إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَمَعَتْ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ، كَمَا جَمَعَتْ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ فِي ضَمَانِ الْأَمْوَالِ " فَعَبْرٌ مُنْكَرٌ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ وَالشَّرَائِعِ وَالْعَادَاتِ اشْتِرَاكِ الْمُخْتَلِفَاتِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ يَاعْتَبَارُ اشْتِرَاكِهَا فِي سَبَبِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ؛ فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ اشْتَرَكَ فِي الْإِثْلَافِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لِلضَّمَانِ ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي عِلَّةِ الْإِثْمِ ، وَرَبَطِ الضَّمَانِ بِالْإِثْلَافِ مِنْ بَابِ رَبَطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الَّذِي لَا تَتِمُّ الْمَصْلَحَةُ إِلَّا بِهِ ، كَمَا أَوْجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأً دِيَةَ الْقَتِيلِ ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ التَّكْلِيفُ فِيضْمَنُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالتَّائِمِ مَا

أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَهَذَا مِنَ الشَّرَائِعِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِهَا ؛ فَلَوْ لَمْ يَضْمُنُوا حِنَايَاتِ أَيْدِيهِمْ لَأَتْلَفَ بَعْضُهُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ ، وَادَّعَى الْخَطَأَ وَعَدَمَ الْقَصْدِ .

(٦) وَأَمَّا جَمْعُهَا بَيْنَ الْهَرَّةِ وَالْفَأْرَةِ فِي الطَّهَارَةِ فَهَذَا حَقٌّ ، وَأَيُّ تَفَاوُتٍ فِي ذَلِكَ ؟ وَكَأَنَّ السَّائِلَ رَأَى أَنَّ الْعِدَاوَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا تُوجِبُ اخْتِلَافَهُمَا فِي الْحُكْمِ كَالْعِدَاوَةِ الَّتِي بَيْنَ الشَّاةِ وَالذَّنْبِ ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِطَهَارَةٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا حِلٌّ وَلَا حُرْمَةٌ ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ جَاءَتْ يَنْجَاسَتَهُمَا لَكَانَ فِيهِ أَعْظَمُ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ لِكثْرَةِ طُوفَانِهِمَا عَلَى النَّاسِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَعَلَى فُرُشِهِمْ وَثِيَابِهِمْ وَأَطْعِمَتِهِمْ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي الْهَرَّةِ : { إِنَّهَا لَيْسَتْ يَنْجَسُ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ } .<sup>(١)</sup>

(٧) وَأَمَّا جَمْعُهَا بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي التَّطْهِيرِ؛ فَاللَّهُ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ جَمْعٍ ، وَأَلْطَفَهُ وَأَلْصَقَهُ بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ وَقَدْ عَقَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِخَاءَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ قَدْرًا وَشَرْعًا؛ فَجَمَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلَقَ مِنْهُمَا آدَمَ وَدُرِّيَّتَهُ، فَكَانَا أَبَوَيْنِ اثْنَيْنِ لِأَبَوَيْنَا وَأَوْلَادِهِمَا؛ وَجَعَلَ مِنْهُمَا حَيَاةَ كُلِّ حَيَوَانٍ، وَأَخْرَجَ مِنْهُمَا أَقْوَاتَ الدَّوَابِّ وَالنَّاسِ وَالْأَنْعَامِ ، وَكَانَا أَعَمَّ الْأَشْيَاءِ وَجُودًا، وَأَسْهَلَهَا تَنَاوُلًا، وَكَانَ تَغْفِيرُ الْوَجْهِ فِي التُّرَابِ لِلَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ عَقْدُ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمَا قَدْرًا أَحْكَمَ عَقْدٍ وَأَقْوَاهُ كَانَ عَقْدُ الْأُخُوَّةِ بَيْنَهُمَا شَرْعًا أَحْسَنَ عَقْدٍ وَأَصَحَّهُ، {فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}.<sup>(٢)</sup>

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الجاثية؛ آية ٣٦ و٣٧ .



الفصل الخامس

التقليد وأقسامه



## الفصل الخامس

### التقليد وأقسامه

ينقسمُ التَّقْلِيدُ<sup>(١)</sup> إِلَى مَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ فِيهِ وَالْإِفْتَاءُ بِهِ، وَإِلَى مَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا يَسُوغُ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدَمُ الْاَلْتِفَاتِ إِلَيْهِ اِكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ.

الثَّانِي: تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقَلَّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لِأَنَّهُ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ.

الثَّلَاثُ: التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقَلَّدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَوَّلَ قَلَّدَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَهَذَا قَلَّدَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

١ - ذم التَّقْلِيدِ الْمُحْرَمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)،<sup>(٢)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا)<sup>(٣)</sup> وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ يَدُّمُ فِيهِ مَنْ أَعْرَضَ عَمَّا أَنْزَلَهُ وَقَنَعَ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ.

(١) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطا به كالقلادة، واصطلاحا: اتباع من ليس قوله حجة. فاتباع النبي ﷺ

وأهل الإجماع لا يسمى تقليدا، لأن ذلك هو الدليل نفسه. الأصول لابن عثيمين ٨٩ ومذكرة الشنقيطي ٢٩٦.

(٢) سورة البقرة؛ آية ١٧٠.

(٣) سورة المائدة؛ آية ١٠٤.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا دَمٌ مَنْ قَلَّدَ الْكُفَّارَ وَأَبَاءَهُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ، وَلَمْ يَدْمَ مَنْ قَلَّدَ الْعُلَمَاءَ الْمُهْتَدِينَ، بَلْ قَدْ أَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ - وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ - وَذَلِكَ تَقْلِيدُهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)؛<sup>(١)</sup> وَهَذَا أَمْرٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ بِتَقْلِيدِ مَنْ يَعْلَمُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ دَمٌ مَنْ أَعْرَضَ عَمَّا أَنْزَلَهُ إِلَى تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّقْلِيدِ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى دَمِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا تَقْلِيدُ مَنْ بَدَلَ جَهْدَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَقَلَّدَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهَذَا مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَمَأْجُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ ذِكْرِ التَّقْلِيدِ الْوَاحِبِ وَالسَّائِغِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)؛<sup>(٢)</sup> وَالتَّقْلِيدُ لَيْسَ يَعْلَمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ تَعَالَى: (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)؛<sup>(٣)</sup> فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْمُنَزَّلِ خَاصَّةً، وَالْمُقَلَّدِ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُنَزَّلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَتْ لَهُ الدَّلَالَةُ فِي خِلَافِ قَوْلٍ مِّن قَلْدِهِ فَقَدْ عِلِمَ أَنَّ تَقْلِيدَهُ فِي خِلَافِهِ اتِّبَاعٌ لِّغَيْرِ الْمُنَزَّلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)؛<sup>(٤)</sup> فَامْنَعْنَا سُبْحَانَهُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِ رَسُولِهِ، وَهَذَا يُبْطِلُ التَّقْلِيدَ.

وَقَالَ تَعَالَى: (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ)؛<sup>(٥)</sup> وَلَا وَلِجَنَّةٍ أَعْظَمُ مِمَّنْ جَعَلَ رَجُلًا يَعْينُهُ مُخْتَارًا عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ سَائِرِ الْأُمَّةِ، يُقَدِّمُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ،

(١) سورة النحل؛ آية ٤٣.

(٢) سورة الإسراء؛ آية ٣٦.

(٣) سورة الأعراف؛ آية ٣.

(٤) سورة النساء؛ آية ٥٩.

(٥) سورة التوبة؛ آية ١٦.

وَيَعْرِضُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُتَّةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلِهِ فَمَا وَاَفَقَهُ مِنْهَا قِيلَهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِقَوْلِهِ وَمَا خَالَفَهُ مِنْهَا تَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ وَتَطَلَّبَ لَهُ وَجُوهَ الْحِيلِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ وَلِيَجَّةً فَلَا نَذْرِي مَا الْوَلِيَجَّةُ.

وَقَالَ تَعَالَى: (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا)؛<sup>(١)</sup> وَهَذَا نَصٌّ فِي بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ تُقَرِّوْنَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُقَلِّدِينَ فِي الدِّينِ عَلَى هُدًى، فَمُقَلِّدُوهُمْ عَلَى هُدًى قَطْعًا؛ لِنُهُمْ سَالِكُونَ خَلْفَهُمْ.

قِيلَ: سُلُوكُهُمْ خَلْفَهُمْ مُبْطِلٌ لِتَقْلِيدِهِمْ لَهُمْ قَطْعًا؛ فَإِنَّ طَرِيقَتَهُمْ كَانَتْ اتِّبَاعَ الْحُجَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ كَمَا سَنَدَّكُرُهُ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ تَرَكَ الْحُجَّةَ وَارْتَكَبَ مَا نَهَى عَنْهُ وَنَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ قَبْلَهُمْ فَلَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَهُوَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ مَنْ اتَّبَعَ الْحُجَّةَ، وَانْقَادَ لِلدَّلِيلِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ رَجُلًا يَعِينُهُ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ يَجْعَلُهُ مُخْتَارًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَعْرِضُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ. وَيَهَذَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ فَهْمٍ مَنْ جَعَلَ التَّقْلِيدَ اتِّبَاعًا، وَإِيهَامَهُ وَتَلْيِيسَهُ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلِاتِّبَاعِ. وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَهُمَا كَمَا فَرَّقَتِ الْحَقَائِقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْإِتِّبَاعَ سُلُوكُ طَرِيقِ الْمُتَّبِعِ وَالِإِتِّبَانِ يَمِثِلُ مَا أَتَى بِهِ.

وَقَدْ دَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: (اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)؛<sup>(٢)</sup> رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ: لَمْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ، وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ، فَقَالَ: (يَا عَدِيُّ أَلْتَقِي هَذَا الْوَكْنَ مِنْ عُنُقِكَ، وَأَنْتَ تَهْتِكُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءةٍ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ) (اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) قَالَ: فَقُلْتُ

(١) سورة الأحزاب؛ آية ٦٦.

(٢) سورة التوبة؛ آية ٣١. قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسيرها: إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرّموا، وقال السدي: استنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم. تفسير ابن كثير ٤٩٥/٢، والأخبار: العلماء، والرهبان: أصحاب الصوامع وأهل الاجتهاد في دينهم منهم. تفسير الطبري ٦/٣٥٣.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَمْ نَتَّخِذْهُمْ أَرْبَابًا، قَالَ: بَلَى، أَلَيْسَ يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فَتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمْ مَا أُحِلَّ لَكُمْ فَتَحَرِّمُونَهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: (وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ. قَالَ أُولُو حِثِّكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ)؛ فَمَنْعَهُمُ الْاِقْتِدَاءَ بِآبَائِهِمْ مِنْ قَبُولِ الْاِهْتِدَاءِ، فَقَالُوا: (إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ).<sup>(٢)</sup>

وَفِي هَؤُلَاءِ وَمِثْلِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمُ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ)،<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا)<sup>(٤)</sup>، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ دَمِّ تَقْلِيدِ الْآبَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ.

فَإِذَا بَطَلَ التَّقْلِيدُ يَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ لِلْأَصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا بِدَلِيلٍ جَامِعٍ.<sup>(٥)</sup>

## ٢ - زَلَّةُ الْعَالِمِ وَفَسَادُ التَّقْلِيدِ

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي إِلَّا مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ .. (أَخَافُ عَلَيْهِمْ زَلَّةَ الْعَالِمِ، وَمِنْ حُكْمِ جَائِرٍ، وَمِنْ هَوَىٰ مُتَّبِعٍ).<sup>(٦)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٩٢/١٧ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (٣٠٩٥).

(٢) سُورَةُ الزَّخْرَفِ؛ آيَةٌ ٢٣ وَ ٢٤.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ؛ آيَةٌ ١٦٦ وَ ١٦٧.

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ؛ آيَةٌ ٦٧.

(٥) وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْلِيدِ الذَّمُّ وَالتَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَةَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَهَذَا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا يُجُوزُ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْاِعْتِقَادِ الْجَازِمِ بِأَنَّ الْمُتْلِزَمَ هُوَ الدَّلِيلُ وَالْحُجَّةُ، وَلِهَذَا لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانَ إِلَّا أَهْلَ الْعِلْمِ الْأَمْنَاءِ عَلَيْهِ لِكَيْ يُقَارَبَ بِظَنِّ التَّقْلِيدِ لَزُومِ اتِّبَاعِ الْحُجَّةِ.

(٦) ضَعَفَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٢٣٩/٥.

وَالْمُصَنَّفُونَ فِي السُّنَّةِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ لِيُبَيِّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنزَلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةً قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي دَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَمُوهُ، وَدَمُوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفَتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَزَلْ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ - وَلَا بُدَّ - فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَيُسْرِعُونَ مَا لَمْ يُسْرِعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُتَنَفِيَةً عَمَّنْ قَلَدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقَعَ مِنْهُ وَلَا بُدَّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: (أَشَدُّ مَا أَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُثْيَا تَقَطَّعُ أَعْنَاقَكُمْ). وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَخُوفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْ لَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجْزَلْ لَهَا أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا يَأْتِفَاقُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْخَطَأِ عَلَى عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْدَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرَطٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يُفْسِدُ الزَّمَانَ ثَلَاثَةٌ: أَيْمَةٌ مُضِلُّونَ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ - وَالْقُرْآنُ حَقٌّ -، وَزَلَّةُ الْعَالِمِ)، <sup>(١)</sup> وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (.. وَأُحَدِّثُكُمْ زَيْعَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ الضَّلَالَةَ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ)، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُدْرِينِي أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ فَقَالَ: (اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْبِهَاتِ الَّتِي يُقَالُ مَا هَذِهِ، وَلَا يُشْنِكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يُرَاجِعُ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا). <sup>(٢)</sup>

وَدَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (وَيْلٌ لِلْإِتْبَاعِ مِنْ عَثْرَاتِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ

(١) انظر: جامع بيان العلم ص: ٩٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١) بإسناد صحيح.

فِيخَيْرُهُ فَيَرْجِعُ وَيَقْضِي الْأَتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).<sup>(١)</sup> قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَتُشَبَّهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ بِانْكَسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرَقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ ... وَإِذَا صَحَّ وَبَتَ أَنَّ الْعَالِمَ يَزِلُّ وَيُخْطِئُ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ.

### ٣ - الصحابة والعلماء يذمون التقليد

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (أَغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَعُدُّ إِمْعَةً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ)، وَقَالَ: (كُنَّا نَدْعُو الْإِمْعَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَأْتِي مَعَهُ بغيره، وَهُوَ فِيكُمْ الْمُحَقَّبُ دِينَهُ الرَّجَالُ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ -: (يَا كُمَيْلُ، إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَةٌ، فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رَعَاةٌ، أَتْبَاعٌ كُلُّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجِئُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ)، ثُمَّ قَالَ: (أَهْ إِنَّ هَهُنَا عِلْمًا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ - لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةٌ، بَلْ قَدْ أَصَبْتُ لَقِنَّا غَيْرَ مَأْمُونٍ، يَسْتَعْمِلُ آلَةَ الدِّينِ الدُّنْيَا، وَيَسْتَظْهَرُ بِحُجَجِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِهِ وَيَنْعَمِهِ عَلَى مَعَاصِيهِ، أَوْ حَامِلٌ حَقٌّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي إِحْيَائِهِ، يُنْقَدِحُ الشُّكَّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ، لَا يَدْرِي أَيْنَ الْحَقُّ، إِنَّ قَالَ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَدْرِ، مَشْعُوفٌ بِمَا لَا يَدْرِي حَقِيقَتَهُ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ فُتِنَ بِهِ، وَإِنْ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ دِينَهُ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ دِينَهُ).<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: جامع بيان العلم ص: ٩٨٤.

(٢) انظر: جامع بيان العلم ص: ٩٨٣، والمحقب الذي يقلد دينه لكل أحد؛ أي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ولا برهان ولا روية. النهاية لابن الأثير ١/١٠١١.

(٣) قال ابن القيم: وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم، وقد شرحه ابن القيم في مفتاح دار السعادة.

وَقَدْ تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَذْهَبُ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ يَتَّخِذُ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، يَسْأَلُونَ فَيَفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ)؛<sup>(١)</sup> وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهَدَى لِرُشْدِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (اضْطَجَعَ رَيْعَةٌ مُقْنَعًا رَأْسَهُ وَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: رِيَاءٌ ظَاهِرٌ، وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وَالنَّاسُ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ كَالصَّبِيَانِ فِي إِمَامِهِمْ؛ مَا نَهَوْهُمْ عَنْهُ انْتَهَوْا، وَمَا أَمَرُوا بِهِ اتَّمَرُوا).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تَنْقَادُ وَإِنْسَانٍ يُقْلَدُ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا بَغَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهَا عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)؛<sup>(٣)</sup> وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بِغَيْرِ ثَبْتٍ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةَ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَقَدْ احْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ النَّظَرِ عَلَى مَنْ أَجَازَ التَّقْلِيدَ بِحُجَجِ نَظَرِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ؛ وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ؛ قَالَ: (يُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ: هَلْ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ فِيمَا حَكَمْتَ بِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: (نَعَمْ) بَطَلَ التَّقْلِيدُ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَا التَّقْلِيدَ.

وَإِنْ قَالَ: حَكَمْتَ بِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ قِيلَ لَهُ: فَلِمَ أَرَقْتَ الدِّمَاءَ وَأَبَحْتَ الْفُرُوجَ وَأَتَلَفْتَ الْأَمْوَالَ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا)؛<sup>(٤)</sup> أَيُّ مِنْ حُجَّةٍ بِهَذَا.

(١) متفقٌ عليه؛ البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) ابن عبد البر في الجامع (ص: ٩٨٩) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٦٧) وابن ماجه (٣٥) وهو حديث حسن.

(٤) سورة يونس؛ آية ٦٨.

فَإِنْ قَالَ: (أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الْحُجَّةَ لِأَنِّي قَلَّدْتُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ)؛ قِيلَ لَهُ: إِذَا جَارَ تَقْلِيدُ مُعَلِّمِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيْكَ فَتَقْلِيدُ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَى مُعَلِّمِكَ كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيْكَ، فَإِنْ قَالَ: (نَعَمْ) تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ أَعْلَى حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ نَقَضَ قَوْلَهُ، وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ وَأَقْلُّ عِلْمًا وَلَا تُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ عِلْمًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ؟

فَإِنْ قَالَ: (لَأَنَّ مُعَلِّمِي وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَا أُخِذَ وَأَعْلَمُ بِمَا تُرِكَ)؛ قِيلَ لَهُ: وَكَذَلِكَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ مُعَلِّمِكَ فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ وَعِلْمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ، فَيَلْزِمُكَ تَقْلِيدُهُ وَتَرَكَ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ، وَكَذَلِكَ أَنْتَ أَوْلَى أَنْ تُقَلِّدَ نَفْسَكَ مِنْ مُعَلِّمِكَ؛ لِأَنَّكَ جَمَعْتَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ وَعِلْمَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِكَ، فَإِنْ قَلَّدَ قَوْلَهُ جَعَلَ الْأَصْغَرَ وَمَنْ يُحَدِّثُ مِنْ صِغَارِ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ الصَّاحِبُ عِنْدَهُ يَلْزِمُهُ تَقْلِيدُ التَّابِعِ، وَالتَّابِعُ مِنْ دُونِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ، وَالْأَعْلَى لِلْأَدْنَى أَبَدًا، وَكَفَى يَقُولُ يُؤَوَّلُ إِلَى هَذَا تَنَاقُضًا وَفَسَادًا).

قَالَ أَبُو عُمَرَ<sup>(١)</sup>: (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ: حَدُّ الْعِلْمِ: التَّبَيُّنُ وَإِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الشَّيْءُ فَقَدْ عِلِمَهُ، قَالُوا: وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَيْرِ مَنَادٍ: التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ: الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ لَا حُجَّةَ لِقَائِلَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْإِتْبَاعُ: مَا تَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ.

وَفِي أَخْبَارِ سَحْنُونَ: كَانَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ يَخْتَلِفُونَ إِلَى ابْنِ هُرْمُزٍ، فَكَانَ إِذَا سَأَلَهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ أَجَابَهُمَا، وَإِذَا سَأَلَهُ ابْنُ دِينَارٍ وَدَوَّوهُ لَا يُجِيبُهُمْ، فَتَعَرَّضَ لَهُ ابْنُ دِينَارٍ يَوْمًا.... فَقَالَ ابْنُ هُرْمُزٍ: إِنِّي قَدْ كَبَّرْتُ سِنِّي

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله؛ باب التقليد.

وَدَقَّ عَظْمِي وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ خَالِطَنِي فِي عَقْلِي مِثْلُ الَّذِي خَالِطَنِي فِي بَدَنِي ، وَمَالِكٌ  
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَالِمَانِ فَقِيهَانِ ، إِذَا سَمِعَا مِنِّي حَقًّا قَبْلَاهُ ، وَإِنْ سَمِعَا خَطَأً تَرَكَاهُ ، وَأَنْتَ  
وَدَوُوكَ مَا أَحْبَبْتُكُمْ بِهِ قَبْلَتْموهُ.

قَالَ ابْنُ حَارِثٍ: هَذَا وَاللَّهِ الدِّينُ الْكَامِلُ وَالْعَقْلُ الرَّاجِحُ ، لَا كَمَنْ يَأْتِي بِالْهَدْيَانِ ،  
وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ قَوْلُهُ مِنَ الْعِقَابِ مَنْزِلَةَ الْقُرْآنِ.

وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ كُلُّمَا قَالَ رَجُلٌ قَوْلًا - وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ - يُتَّبَعُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) (١).

فَإِنْ قَالَ: "قَصْرِي وَقِلَّةُ عِلْمِي يَحْمِلُنِي عَلَى التَّقْلِيدِ".

قِيلَ لَهُ: أَمَا مَنْ قَلَّدَ فِيمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ عَالِمًا يُتَّفَقُ لَهُ عَلَى عِلْمِهِ فَيَصْدُرُ  
فِي ذَلِكَ عَمَّا يُخْبِرُهُ فَمَعْدُورٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَأَدَّى مَا لَزِمَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ لِجَهْلِهِ، وَلَا  
بَدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمٍ فِيمَا جَهَلَهُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمَكْفُوفَ يُقَلَّدُ مَنْ يَثِقُ بِخَبْرِهِ فِي  
الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَكِنْ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ هَلْ تَجُوزُ لَهُ الْفُتْيَا فِي  
شَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ فَيَحْمِلُ غَيْرَهُ عَلَى إِبَاحَةِ الْفُرُوجِ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَاسْتِرْقَاقِ الرِّقَابِ وَإِزَالَةِ  
الْأَمْلاكَ وَيُصَيِّرُهَا إِلَى غَيْرِ مَنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ يَقُولُ لَا يَعْرِفُ صِحَّتَهُ وَلَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ،  
وَهُوَ مُقَرَّرٌ أَنْ قَائِلُهُ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ، وَأَنَّ مُخَالَفَةَ فِي ذَلِكَ رَبِّمَا كَانَ الْمُصِيبُ فِيمَا خَالَفَهُ  
فِيهِ؟ فَإِنْ أَجَازَ الْفُتْوَى لِمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ وَالْمَعْنَى لِحِفْظِهِ الْفُرُوعَ لَزِمَهُ أَنْ يُحَيِّزَهُ لِلْعَامَّةِ،  
وَكَفَى بِهِذَا جَهْلًا وَرَدًّا لِلْقُرْآنِ.

(١) سورة الزمر؛ آية ١٨.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُتَبَيَّنْ وَلَمْ يُتَيَقَّنْ فَلَيْسَ يَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ، وَالظَّنُّ لَأَيُّغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا وَهُوَ يَعْمَى عَنْهَا كَانَ إِثْمُهَا عَلَيْهِ) ، <sup>(١)</sup> وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) . <sup>(٢)</sup>

وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ ، وَدَمُّوا مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ؛

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ يَلَا حُجَّةَ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ ، يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي) ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُحْيَى الْمُزَنِّيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ : (اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ، مَعَ إِعْلَامِيَّةٍ نَهَيْهِ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطُ فِيهِ لِنَفْسِهِ) .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لـ لَأَحْمَدَ : الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا تُثَقِّلْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ ، ثُمَّ التَّابِعِيُّ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيَّرٌ ، وَقَدْ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالتَّبَاعِ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ) ، وَقَالَ أَيضًا : لَا تُثَقِّلْ دِينِي وَلَا تُثَقِّلْ مَالِكًا وَلَا التُّورِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا ، وَقَالَ : (مِنْ قِلَّةِ فَهْمِهِ الرَّجُلُ أَنْ يُثَقِّلَ دِينَهُ الرَّجَالَ) .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا) .

وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَكَيْفَ يَمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلِهِ ؟

(١) سورة الدارمي ٥٨/١ وإسناده صحيح .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة؛ البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) .

## ٤ - عَقْدِ مَجْلِسِ مُنَازَرَةٍ بَيْنَ مُقَلِّدٍ

وَيَيْنَ صَاحِبِ حُجَّةٍ مُنْقَادٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كَانَ.

قَالَ الْمُقَلِّدُ: نَحْنُ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ مُمْتَلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}؛<sup>(١)</sup> فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا، وَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَا يَعْلَمُ إِلَى سُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشُّجَّةِ: {أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ}؛<sup>(٢)</sup>

وَهَذَا عُمَرُ قَدْ قَلَّدَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {إِنَّ مُعَادَا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا}؛<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْمُقَلِّدُ: وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ - وَهُمْ الْعُلَمَاءُ، أَوْ الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ - وَطَاعَتُهُمْ تَقْلِيدُهُمْ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَاعَةٌ تَخْتَصُّ بِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي}؛<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: {اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بهدي ابن أم عبد}؛<sup>(٥)</sup> وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: أَنْ اقْضِ يَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) سورة النحل؛ آية ٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٥٧٢)، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام (١٣٤).

(٣) فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ حَيْثُ أَخَّرَ فَصَّلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَرَاحِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ مَا فَاتَهُمْ أَوْلًا ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٦) وَأَحْمَدُ (٢٤٦/٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالرُّوَيْبَانِيِّ عَنْ حَازِمَةَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١١٥٥).

فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَسُنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُفْتُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَهَذَا تَقْلِيدٌ لَهُمْ قَطْعًا؛ إِذْ قَوْلُهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}؛<sup>(١)</sup> فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ قَبُولَ مَا أَنْذَرُوهُمْ بِهِ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَهَذَا تَقْلِيدٌ مِنْهُمْ لِلْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَدَلِكَ تَقْلِيدٌ لَهُ، وَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ يَقْبُولُ قَوْلَ الْقَائِفِ وَالْخَارِصِ وَالْقَاسِمِ وَالْمُقَوْمِ لِلْمُتْلَفَاتِ وَغَيْرِهَا وَالْحَاكِمِينَ بِالْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَدَلِكَ تَقْلِيدٌ مَحْضٌ.

وَلَوْ كَلَّفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ الاجْتِهَادَ وَأَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ فَضْلَاءَ لَضَاعَتْ مَصَالِحُ الْعِبَادِ، وَتَعَطَّلَتْ الصَّنَائِعُ وَالْمَتَاجِرُ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عُلَمَاءَ مُجْتَهِدِينَ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ شَرْعًا، وَالْقَدَرُ قَدْ مَنَعَ مِنْ وَقُوعِهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الضَّبْعِ بَعِيرٌ، قُلْتَهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ، وَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِي مَسَائِلِ الْأَبَارِ إِلَّا تَقْلِيدُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ التَّابِعِينَ فِيهَا، وَهَذَا مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَفْعَلُهُ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي فِطْرِ الْعِبَادِ تَقْلِيدَ الْمُتَعَلِّمِينَ لِلْأُسْتَاذِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ، وَلَا تَقُومُ مَصَالِحُ الْخَلْقِ، إِلَّا يَهْدَا، وَدَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ.

(١) سورة التوبة؛ آية ١٢٢.

وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحُوا الْبِلَادَ، وَكَانَ الْحَدِيثُ الْعَهْدُ بِالْإِسْلَامِ يَسْأَلُهُمْ  
فَيَقْتُونَهُ، وَلَا يَقُولُونَ لَهُ: عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْفِتْوَى بِالدَّلِيلِ، وَلَا يُعْرِفُ  
ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَلْبَتَّةَ.

وَتَقُولُ لِمَنْ احْتَجَّ عَلَى إِبْطَالِهِ: كُلُّ حُجَّةٍ أَرِيَّةٍ ذَكَرْتَهَا فَأَنْتَ مُقَلِّدٌ لِحَمَلَتِهَا وَرَوَاتِهَا؛ إِذْ  
لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى صِدْقِهِمْ، فَلَيْسَ بِيَدِكَ إِلَّا تَقْلِيدَ الرَّأْيِ، وَلَيْسَ بِيَدِ الْحَاكِمِ إِلَّا تَقْلِيدُ  
الشَّاهِدِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ بِيَدِ الْعَامِيِّ إِلَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ، فَمَا الَّذِي سَوَّغَ لَكَ تَقْلِيدَ الرَّأْيِ  
وَالشَّاهِدِ وَمَنْعَنَا مِنْ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ، وَهَذَا سَمِعَ بِأُذُنِهِ مَا رَوَاهُ، وَهَذَا عَقَلَ بِقَلْبِهِ مَا سَمِعَهُ،  
فَأَدَّى هَذَا مَسْمُوعَهُ، وَأَدَّى هَذَا مَعْقُولَهُ، وَفَرَضَ عَلَى هَذَا تَأْدِيَةَ مَا سَمِعَهُ، وَعَلَى هَذَا تَأْدِيَةَ  
مَا عَقَلَهُ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَتَهُمَا الْقَوْلُ مِنْهُمَا؟

ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَانِعِينَ مِنَ التَّقْلِيدِ: أَنْتُمْ مَنَعْتُمُوهُ خَشْيَةً وَقُوعِ الْمُقَلِّدِ فِي الْخَطَأِ بِأَنْ يَكُونَ مَنْ  
قَلَّدَهُ مُخْطِئًا فِي فَتْوَاهُ، ثُمَّ أَوْجِبْتُمْ عَلَيْهِ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ  
صَوَابَهُ فِي تَقْلِيدِهِ لِلْعَالِمِ أَقْرَبُ مِنْ صَوَابِهِ فِي اجْتِهَادِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا كَمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ  
سِلْعَةٍ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا قَلَّدَ عَالِمًا يَتْلِكَ السِّلْعَةَ خَيْرًا بِهَا أَمِينًا نَاصِحًا كَانَ صَوَابُهُ  
وَحُصُولُ غَرَضِهِ أَقْرَبُ مِنْ اجْتِهَادِهِ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ.

قَالَ أَصْحَابُ الْحُجَّةِ: عَجَبًا لَكُمْ مُعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ كَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَذْهَبَكُمْ بِنَفْسِ دَلِيلِكُمْ؟  
فَمَا لِلْمُقَلِّدِ وَمَا لِلِاسْتِدْلَالِ؟ فَأَخْبِرُونَا: هَلْ صِرْتُمْ إِلَى التَّقْلِيدِ لِذَلِكَ قَادِكُمْ إِلَيْهِ، وَبُرْهَانَ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمْ سَلَكْتُمْ سَبِيلَهُ اتِّفَاقًا وَتَحْمِينًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ؟

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ أُمَّتَهُمْ نَهَوْهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فَعَصَوْهُمْ وَخَالَفُوهُمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ  
عَلَى مَذَاهِبِهِمْ، وَقَدْ دَأَبُوا بِخِلَافِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى  
الْحُجَّةِ، وَنَهَوْا عَنِ التَّقْلِيدِ، وَأَوْصَوْهُمْ إِذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنْ يَتْرَكُوا أَقْوَالَهُمْ وَيَتَّبِعُوهُ،  
فَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ اتَّخَذَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَلِّدُهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ فَلَمْ يُسْقِطْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَسْقَطَ أَقْوَالَ غَيْرِهِ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمَذْمُومِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَأَيْضًا فَتَقُولُ لِكُلِّ مَنْ قَلَّدَ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ دُونَ غَيْرِهِ: (١)

أولاً: مَا الَّذِي خَصَّ صَاحِبِكَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: " لِأَنَّهُ أَعْلَمُ " قِيلَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ أَعْلَمُ؟ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الْمَذَاهِبَ وَأَدِلَّتْهَا.

ثانياً: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَلِ التَّابِعُونَ أَعْلَمُ مِنْ صَاحِبِكَ فَهَلَا قَلَّدْتَهُمْ؟

فَإِنْ قَالَ: صَاحِبِي أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، وَوُفُورَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ يَمْنَعُهُ مِنْ مُخَالَفَةِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ إِلَّا لِدَلِيلٍ أَوْلَى. قِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ صَاحِبِكَ أَوْلَى؟

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَظْفَرَ مَنْ قَلَّدْتَهُ يَعْلَمُ خَفِيَّ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَدَوَيْهِمْ فَأَحَقُّ وَأَجْوَزُ أَنْ يَظْفَرَ نَظِيرُهُ وَمَنْ بَعْدَهُ يَعْلَمُ خَفِيَّ عَلَيْهِ هُوَ.

ثالثاً: هَلْ أَنْتَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي أَنَّ مَنْ قَلَّدْتَهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ سَائِرِ مَنْ رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: " أَنَا عَلَى بَصِيرَةٍ " قَالَ: مَا يُعْلَمُ بِطِلَانِهِ.

وَإِنْ قَالَ: " لَسْتُ عَلَى بَصِيرَةٍ " وَهُوَ الْحَقُّ. قِيلَ لَهُ: فَمَا عُدْرَتُكَ غَدًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ حِينَ لَا يَنْفَعُكَ مَنْ قَلَّدْتَهُ بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَحْمِلُ عَنْكَ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، إِذَا حَكَمْتَ وَأَفْتَيْتَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَمَا لَسْتَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْهُ، هَلْ هُوَ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ؟

(١) ذكر ابن القيم هنا واحداً وثمانين وجهاً يردُّ بها على أهل التقليد ويبين فساد طريقهم، ونحن نكتفي بذكر ٤٣ منها طلباً للاختصار.

رابعًا: هل تدعي عصمة متبوعك أو تجوز عليه الخطأ؟ وإذا جوزت عليه الخطأ فكيف تحلل وتحرّم وتوجب وتريق الدماء وتبيح الفروج وتنقل الأموال وتضر الأبخار يقول من أنت مقرّ بجواز كونه مخطئًا.

خامسًا: على أي شيء كان الناس قبل أن يولد فلان وفلان وفلان الذين قلدهمهم وجعلتم أقوالهم أولى بالاتباع من نصوص الشارع، أفكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو على ضلالة؟ فلا بد من أن تقرّوا بأنهم كانوا على هدى، فما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والآثار، وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على ما يخالفها، والتحاكم إليها دون قول فلان أو رأي فلان، وإذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنتي تؤفكون؟

سادسًا: فمن قلدهمهم من الأئمة قد نهوكم عن تقليديهم فأنتم أول مخالف لهم. قال الشافعي: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى تلدغه، وهو لا يدري. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول يقولنا، حتى يعلم من أين قلناه. وقال أحمد: لا تقلد دينك أحدًا.

سابعًا: هل أنتم موقنون بأنكم غدا موقوفون بين يدي الله، وتسالون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وأبخارهم وأموالهم، وعما أفتيتم به في دينه محرمين ومحللين وموجبين؟

فإذا سألكم: "من أين قلتم ذلك؟" فماذا جوابكم؟ "إنا حللنا وحرّمنا وقضينا بما في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن أبي حنيفة وأبي يوسف من رأي واختيار، وبما في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأي واختيار، وبما في الأم من رواية الربيع من رأي واختيار، وبما في جوابات غير هؤلاء من رأي واختيار، وليتكم اقتصرتم على ذلك أو صعدتم إليه أو سمتم هممكم نحوه، بل نزلتم عن ذلك طبقات.

٨ - إِذَا نَزَلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا عَدْلًا، وَحَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَمْدُهَا مَنْ يَحْكُمُ؟ وَيَرَأِي مَنْ يَقْضِي؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ وَلَا يَقْضِي إِلَّا بِشَرِيعةِ نَبِيِّنَا ﷺ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ .

فَإِنْ قُلْتُمْ : نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي هَذَا السُّؤَالِ سَوَاءٌ، قِيلَ: أَجَلٌ ، وَلَكِنْ نَفْتَرِقُ فِي الْجَوَابِ.

فَقُولُوا: يَا رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّا لَمْ نَجْعَلْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عِيَارًا عَلَى كَلَامِكَ وَكَلَامِ رَسُولِكَ وَكَلَامِ أَصْحَابِ رَسُولِكَ، وَكَانَ الْخَلْقُ عِنْدَنَا أَهْوَنَ أَنْ نُقَدِّمَ كَلَامَهُمْ وَآرَاءَهُمْ عَلَى وَحْيِكَ، بَلْ أَقْتِنَا بِمَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِكَ، وَبِمَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِكَ وَبِمَا أَفْتَى بِهِ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّكَ، وَإِنْ عَدَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَخَطَأٌ مِنَّا لَا عَمْدَ.

وَجَعَلْنَا أَيْمَانَنَا قُدُوةً لَنَا، وَوَسَائِطَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِكَ فِي نَقْلِهِمْ مَا بَلَّغُوهُ إِلَيْنَا عَنْ رَسُولِكَ فَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَلَدْنَاهُمْ فِيهِ، إِذْ أَمَرْتَنَا أَنْتَ وَأَمَرْنَا رَسُولَكَ بِأَنْ نَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَنَقْبَلَ مَا بَلَّغُوهُ عَنكَ وَعَنْ رَسُولِكَ، فَسَمِعْنَا لَكَ وَلِرَسُولِكَ وَطَاعَةً، وَلَمْ نَتَّخِذْهُمْ أَرْبَابًا نَتَّحَاكَمُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ وَنُخَاصِمُ بِهَا، وَنُؤَالِي وَنُعَادِي عَلَيْهَا، بَلْ عَرَضْنَا أَقْوَالَهُمْ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ رَسُولِكَ، فَمَا وَافَقَهُمَا قِيلْنَا، وَمَا خَالَفَهُمَا أَعْرَضْنَا عَنْهُ وَتَرَكْنَاهُ؛ فَهَذَا جَوَابُنَا.

٩ - قَدْ أَنْزَلْتُمْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَجَمِيعَ التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَجَمِيعَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ أَوْلِيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ إِلَّا مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ فِي مَكَانٍ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي فَتَاوَاهُ وَلَا يُشْتَعَلُ بِهَا، فَإِذَا خَالَفَ قَوْلُ مَثْبُوعِكُمْ نَصًّا عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَالْوَاجِبُ التَّمَحُّلُ وَالتَّكْلُفُ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ النَّصِّ عَنْ دَلَالَتِهِ، وَالتَّحْيِيلُ لِذَفْعِهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ حَتَّى يَصِحَّ قَوْلُ مَثْبُوعِكُمْ.

فَيَا لِلَّهِ لِدِينِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَلِيدْعَةِ كَادَتْ تُثَلُّ عَرْشَ الْإِيمَانِ وَتَهْدُ رُكْنَهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ ضَمِنَ لِهَذَا الدِّينِ أَنْ لَا يُزَالَ فِيهِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِأَعْلَامِهِ وَيَدْبُ عَنْهُ.

فَمَنْ أَسْوَأُ نِئَاءً عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدُّ اسْتِخْفَافًا يَحْقُوقِهِمْ، وَأَقْلُ رِعَايَةً لِرِوَاغِيهِمْ، وَأَعْظَمُ اسْتِهْأَةً بِهِمْ، مِمَّنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا إِلَى فَتْوَاهُ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اتَّخَذَهُ وَليجَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟

١٠ - أَعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مِنْ شَأْنِكُمْ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ أَنْكُمْ إِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تُوَافِقُ رَأْيَ صَاحِبِكُمْ أَظْهَرْتُمْ أَنْكُمْ تَأْخُذُونَ بِهَا، وَالْعُمْدَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا قَالَهُ، لَا عَلَى الْآيَةِ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ آيَةً نَظِيرَهَا تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهَا، وَتَطَلَّبْتُمْ لَهَا وَجُوهَ التَّأْوِيلِ وَإِخْرَاجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا حَيْثُ لَمْ تُوَافِقْ رَأْيَهُ، وَهَكَذَا تَفْعَلُونَ فِي نُصُوصِ السُّنَّةِ سِوَاءً، وَإِذَا وَجَدْتُمْ حَدِيثًا صَحِيحًا يُوَافِقُ قَوْلَهُ أَخَذْتُمْ بِهِ، وَقُلْتُمْ: لَنَا قَوْلُهُ ﷺ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَإِذَا وَجَدْتُمْ مِائَةَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ بَلْ وَأَكْثَرَ تُخَالِفُ قَوْلَهُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَى حَدِيثٍ مِنْهَا.

١١ - أَعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْكُمْ إِذَا أَخَذْتُمْ بِالْحَدِيثِ - مُرْسَلًا كَانَ أَوْ مُسْنَدًا - مُوَافَقَتَهُ رَأْيَ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ وَجَدْتُمْ فِيهِ حُكْمًا يُخَالِفُ رَأْيَهُ لَمْ تَأْخُذُوا بِهِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةً فِيمَا وَافَقَ رَأْيَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَ رَأْيَهُ. وَلَنْذَكُرَ مِنْ هَذَا طَرَفًا فَإِنَّهُ مِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِمْ.

مِنْ ذَلِكَ اِحْتِجَاجُهُمْ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِالْمُلَاقَاةِ - وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ - بِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ بَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَمْ يُنَجِّسْهُ حَتَّى يَنْقُصَ عَنْ قَلْتَيْنِ.

وَاحْتِجُّوا عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْقِيَاءَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، <sup>(١)</sup> ثُمَّ خَالَفُوا الْحَدِيثَ يَعْينُهُ فَقَالُوا: إِنَّ نَقِيًّا أَقَلُّ مِنْ مِلِّءٍ فِيهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَاحْتِجُّوا عَلَى مَنَعِ الْمُحْرِمِ مِنْ نَعْطِيَةِ وَجْهِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ جَازَ نَعْطِيَةَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَقَدْ بَطَلَ إِحْرَامُهُ.

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٦).

وَاحْتَجُّوا عَلَى تَأْخِيرِ الْقَوْدِ إِلَى حِينِ الْبُرءِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: {أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ آخَرَ فِي رُكْبَتِهِ يَقْرَنُ، فَطَلَبَ الْقَوْدَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَبْرَأَ، فَأَقَادَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ} الْحَدِيثِ،<sup>(١)</sup> وَخَالَفُوهُ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الطَّعْنَةِ فَقَالُوا: لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا.

وَاحْتَجُّوا عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقُولُهُ ﷺ لِلدَّاخِلِ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانٌ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ،<sup>(٢)</sup> وَخَالَفُوهُ فِي نَفْسِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ.

وَاحْتَجُّوا فِي مَنَعَ الْقَاتِلِ مِيرَاثَ الْمَقْتُولِ بِخَبْرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: {لَا يَرِثُ قَاتِلٌ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ}<sup>(٣)</sup>؛ فَقَالُوا يَاوَلِ الْحَدِيثِ دُونَ آخِرِهِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى تَضْمِينِ الْمُتْلِفِ مَا أَتْلَفَهُ وَيَمْلِكُ هُوَ مَا أَتْلَفَهُ بِحَدِيثِ الْقِصْعَةِ الَّتِي كَسَرَتْهَا إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَاحِبَةِ الْقِصْعَةِ نَظِيرَتَهَا، ثُمَّ خَالَفُوهُ جِهَارًا فَقَالُوا: إِنَّمَا يَضْمَنُ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ، وَلَا يَضْمَنُ بِالْمِثْلِ.

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّقْلِيدَ حَكَمَ عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ، وَقَادَكُمُ إِلَيْهِ قَهْرًا، وَلَوْ حَكَمْتُمُ الدَّلِيلَ عَلَى التَّقْلِيدِ لَمْ تَقْعُوا فِي مِثْلِ هَذَا.

١٢ - أَنَّ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ قَدْ ارْتَكَبَتْ مُخَالَفَةَ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَحْوَالِ أَيْمَتِهِمْ، وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمَّا أَمْرُ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَرُدُّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَالْمُقَلِّدُونَ قَالُوا: إِنَّمَا نَرُدُّهُ إِلَى مَنْ قَلَّدْنَاهُ.

(١) رواه أحمد ٢/٢١٦، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

(٢) متفقٌ عليه؛ البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤) بإسنادٍ حسنٍ.

وَأَمَّا أَمْرُ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ بِالْاِخْتِلافِ بِالسُّنَّةِ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ  
الْمَهْدِيِّينَ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَمَسَكَ بِهَا، وَيُعَصَّرَ عَلَيْهَا بِالنَّوَاحِذِ، وَقَالَ الْمُقَلِّدُونَ: بَلْ عِنْدَ  
الْاِخْتِلَافِ تُتَمَسَكُ بِقَوْلِ مَنْ قَلَّدْنَا، وَتُقَدَّمُ عَلَيَّ كُلِّ مَا عَدَاهُ.

وَأَمَّا هَذِي الصَّحَابَةُ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا  
وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا  
يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ.

وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُمْ لِأَيْمَتِهِمْ فَإِنَّ الْأئِمَّةَ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ وَحَدَّرُوا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ  
ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا سُلُوكُهُمْ ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ طَرِيقَهُمْ طَلَبُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَضَبْطُهَا وَالنَّظَرُ  
فِيهَا وَعَرْضُهَا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْوَالِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَمَا  
وَافَقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ قِيلُوهُ، وَدَانُوا اللَّهَ بِهِ، وَقَضَوْا بِهِ، وَأَقْتُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْهَا لَمْ يَلْتَفِتُوا  
إِلَيْهِ، وَرَدُّوهُ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ سَائِعَةً  
الِاتِّبَاعِ لَا وَاجِبَةَ الْاِتِّبَاعِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْزَمُوا بِهَا أَحَدًا، وَلَا يَقُولُوا: إِنَّهَا الْحَقُّ دُونَ مَا  
خَالَفَهَا، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ فَعَكَسُوا الطَّرِيقَ، وَقَلَّبُوا أَوْضَاعَ الدِّينِ، فَزَيَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ  
رَسُولِهِ وَأَقْوَالَ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، فَعَرَضُوهَا عَلَى أَقْوَالِ مَنْ قَلَّدُوهُ، فَمَا وَافَقَهَا مِنْهَا قَالُوا  
لَنَا وَانْقَادُوا لَهُ مُدْعِينَ، وَمَا خَالَفَ أَقْوَالَ مَثْبُوعِهِمْ مِنْهَا قَالُوا: احْتَجَّ الْحَصْمُ بِكَذَا وَكَذَا،  
وَلَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَمْ يَدِينُوا بِهِ. وَاحْتَالَ فَضْلًا وَهُمْ فِي رَدِّهَا يَكُلُّ مُمَكِّنًا، وَتَطَلَّبُوا لَهَا وَجُوهَ  
الْحِيلِ الَّتِي تَرُدُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَذَاهِبِهِمْ وَكَانَتْ تِلْكَ الْوُجُوهُ يَعِينُهَا قَائِمَةً فِيهَا  
شَنَّعُوا عَلَى مُنَازَعَتِهِمْ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ رَدِّهَا بِتِلْكَ الْوُجُوهِ يَعِينُهَا، وَقَالُوا: لَا تُرَدُّ النَّصُوصُ  
بِمِثْلِ هَذَا، وَمَنْ لَهُ هِمَّةٌ تَسْمُو إِلَى اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَنَصْرُ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ آيَنَ  
كَانَ وَمَعَ مَنْ كَانَ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِمِثْلِ هَذَا الْمَسْلُوكِ الْوَحِيمِ وَالْحُلُقِ الدَّمِيمِ.

١٣ - إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ دَمَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ؛ وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ التَّقْلِيدِ بِأَعْيَانِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا لَمْ يُفَرِّقُوا دِينَهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا شِيعًا، بَلْ شِيعَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَى طَلَبِ الْحَقِّ، وَإِثَارِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَهُمْ طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ اتَّفَقَتْ مَقَاصِدُهُمْ وَطَرِيقُهُمْ؛ فَالطَّرِيقُ وَاحِدٌ، وَالْقَصْدُ وَاحِدٌ، وَالْمُقَلِّدُونَ بِالْعَكْسِ: مَقَاصِدُهُمْ شَتَّى، وَطَرِيقُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، فَلْيَسُوا مَعَ الْأُمَّةِ فِي الْقَصْدِ وَلَا فِي الطَّرِيقِ.

١٤ - أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ دَمَّ الَّذِينَ تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، وَالزُّبُرُ: الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ الَّتِي رَغِبُوا بِهَا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}. وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ. فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} (١)؛ فَأَمَرَ تَعَالَى الرُّسُلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ أُمَّتَهُمْ: أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَأَنْ يَعْمَلُوا صَالِحًا، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ، وَأَنْ يُطِيعُوا أَمْرَهُ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا فِي الدِّينِ؛ فَمَضَتْ الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، مُمْتَثِلِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَائِلِينَ لِرَحْمَتِهِ، حَتَّى نَشَأَتْ خُلُوفٌ قَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، فَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَزَّلَهَا عَلَى الْوَاقِعِ تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْحَالِ، وَعَلِمَ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٥ - أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ دَمَّ مَنْ إِذَا دُعِيَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْرَضَ وَرَضِيَ بِالتَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} (٢)؛ فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الدَّاعِي لَهُ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبٌ مِّنْ هَذَا الدَّمِّ؛ فَمُسْتَكْبِرٌ وَمُسْتَقِيلٌ.

(١) سورة المؤمنون؛ الآيات (٥١ - ٥٣).

(٢) سورة النساء؛ الآية ٦١.

١٦ - أَنْ يُقَالَ لِفِرْقَةِ التَّقْلِيدِ: " دِينَ اللّهِ عِنْدَكُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ فِي الْقَوْلِ وَضِدُّهُ، فَدِينُهُ هُوَ الْأَقْوَالُ الْمُخْتَلِفَةُ الْمُتَضَادَّةُ الَّتِي يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كُلُّهَا دِينَ اللّهِ؟ "

فَإِنْ قَالُوا: " بَلَى ، كُلُّهَا دِينَ اللّهِ " خَرَجُوا عَنْ نُصُوصِ أَيْمَتِهِمْ؛ فَإِنَّ جَمِيعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَخَرَجُوا عَنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَجَعَلُوا دِينَ اللّهِ تَابِعًا لآرَاءِ الرِّجَالِ.

وَإِنْ قَالُوا: " دِينَ اللّهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا أَنْزَلَ اللّهُ بِهِ كِتَابَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ وَارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ. " قِيلَ لَهُمْ: فَالْوَاجِبُ إِذَا طَلَبَ الْحَقَّ، وَبَدَلَ الاجْتِهَادَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

١٧ - أَنْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ وَآرَاءَهُمْ لَا تَنْضِيطُ وَلَا تَنْحَصِرُ، وَلَمْ تُضْمَنْ لَهَا الْعِصْمَةُ إِلَّا إِذَا اتَّفَقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا؛ فَلَا يَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ إِلَّا حَقًّا، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُحِيلَنَا اللّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى مَا لَا يَنْضِيطُ وَلَا يَنْحَصِرُ، وَلَمْ يَضْمَنْ لَنَا عِصْمَتَهُ مِنَ الْخَطَا، وَلَمْ يُقِمْ لَنَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَحَدَ الْقَائِلِينَ أَوْلَى يَأْنِ نَأْخُذَ قَوْلَهُ كُلَّهُ مِنَ الْآخَرِ.

١٨ - أَنَّ الْاِخْتِلَافَ كَثِيرٌ فِي كُتُبِ الْمُقَلِّدِينَ وَأَقْوَالِهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ فَلَا اِخْتِلَافَ فِيهِ، بَلْ هُوَ حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا} (١).

١٩ - أَنْ يُقَالَ لِلْمُقَلِّدِ: فَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَلَّدْتَهُ قَدْ أَخْطَأَ فِيمَا قَلَّدْتَهُ فِيهِ وَخَالَفَ فِيهِ غَيْرَهُ ؟

فَإِنْ قَالَ: وَإِنْ أَخْطَأَ فَهُوَ مَأْجُورٌ، قِيلَ: أَجَلٌ هُوَ مَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مَأْجُورٍ لِأَنَّكَ لَمْ تَأْتِ بِمُوجِبِ الْأَجْرِ، بَلْ قَدْ فَرَطْتَ فِي الْاِتِّبَاعِ الْوَاجِبِ فَأَنْتَ إِذَا مَأْزُورٌ.

(١) سورة النساء؛ آية ٨٢.

٢٠ - وَأَيْنَ أَمْرِكُمُ الرَّسُولُ بِأَخَذِ قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِعَيْنِهِ، وَتَرْكِ قَوْلٍ نَظِيرِهِ وَمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَقْرَبُ إِلَى الرَّسُولِ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا نِسْبَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ قَطُّ؟

٢١ - أَنْ مَا ذَكَرْتُمْ بِعَيْنِهِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ نَبِيِّهِ أَنْ يَذْكُرْنَهُ بِقَوْلِهِ: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ}؛<sup>(١)</sup> فَهَذَا هُوَ الذِّكْرُ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَأَمَرَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالذِّكْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ لِيُخْبِرُوهُ بِهِ، فَإِذَا أَخْبَرُوهُ بِهِ لَمْ يَسْعَهُ غَيْرُ اتِّبَاعِهِ.

وَهَذَا كَانَ شَأْنُ أئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُقَلِّدٌ مُعَيَّنٌ يَتَّبِعُونَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ؛ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ عَمَّا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ سَمِعَهُ، لَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَسْأَلُونَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا عَائِشَةَ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ كَانُوا يَسْأَلُونَ الصَّحَابَةَ عَنْ شَأْنِ نَبِيِّهِمْ فَقَطُّ، وَكَذَلِكَ أئِمَّةُ الْفِقْهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَحْمَدَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنِّي؛ فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ شَامِيًّا كَانَ أَوْ كُوفِيًّا أَوْ بَصْرِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَطُّ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَمَذْهَبِهِ فَيَأْخُذُ بِهِ وَحَدَهُ وَيُخَالِفُ لَهُ مَا سِوَاهُ.

٢٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُرْسِدَ الْمُسْتَفْتِينَ كَصَاحِبِ الشَّجَةِ بِالسُّؤَالِ عَنْ حُكْمِهِ وَسُنَّتِهِ، فَقَالَ: {قَتَلُوهُ قَتَلْتُمْ اللَّهَ}؛ فَدَعَا عَلَيْهِمْ لَمَّا أَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَفِي هَذَا تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا يَاتَّفِقُ النَّاسُ؛ فَإِنَّ مَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَاعِلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَذَلِكَ أَحَدُ أَدَلَّةِ التَّحْرِيمِ؛ فَمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُقَلِّدُونَ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

٢٣ - قَوْلُهُمْ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ: إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ، وَهَذَا تَقْلِيدٌ مِنْهُ لَهُ، فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ؛

(١) سورة الأحزاب؛ آية ٣٤.

أَحَدُهَا: أَنَّ خِلَافَ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ كَمَا خَالَفَهُ فِي سَبِيِ أَهْلِ الرِّدَّةِ فَسَبَّاهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَخَالَفَهُ عُمَرُ وَبَلَغَ خِلَافَهُ إِلَى أَنْ رَدَّهِنَّ حَرَائِرَ إِلَى أَهْلِهِنَّ إِلَّا مَنْ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا مِنْهُنَّ، وَتَقَضَى حُكْمُهُ، وَخَالَفَهُ فِي الاسْتِخْلَافِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ اسْتَخْلَفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؛ فَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ حِينَ تَتَعَارَضُ عِنْدَهُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ غَيْرِهِ، لَا يَعْدِلُونَ بِالسُّنَّةِ شَيْئًا سِوَاهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ لِأَيْمَتِهِمْ لَمْ يَسْتَحْيُوا مِمَّا اسْتَحْيَا مِنْهُ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مَعَهُ - وَلَا يَسْتَحْيُونَ مِنْ ذَلِكَ - لِقَوْلِ مَنْ قَلَّدُوهُ مِنَ الْأَيْمَةِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ غَايَةَ هَذَا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَدْ قَلَّدَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ يَمْنَزِلُهُ نُصُوصِ الشَّارِعِ.

٢٤ - قَوْلُهُمْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَى كَانَ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٌ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَجَوَابُهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ كَمَا تَفَعَّلُهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْعُ قَوْلَ عُمَرَ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ السُّنَّةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يُعَارِضُ مَا بَلَغَهُ مِنَ السُّنَّةِ يَقُولُهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَيَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٢٥ - قَوْلُهُمْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَادًا فَاتَّبِعُوهُ} فَعَجَبًا لِمُحْتَجِّ بِهَذَا عَلَى تَقْلِيدِ الرِّجَالِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَهَلْ صَارَ مَا سَنَّهُ مُعَادًا سُنَّةً إِلَّا يَقُولُهُ ﷺ: "فَاتَّبِعُوهُ" كَمَا صَارَ الْأَدَانُ سُنَّةً يَقُولُهُ ﷺ وَإِقْرَارِهِ وَشَرْعِهِ، لَا يُمْجِرِدِ الْمَنَامِ.

٢٦ - قَوْلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ، وَطَاعَتُهُمْ تَقْلِيدُهُمْ فِيمَا يُفْتَوْنَ بِهِ ؛ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ خَفِيَ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُطَاعُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِذَا أَمَرُوا بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَكَانَ الْعُلَمَاءُ مُبَلِّغِينَ لِأَمْرِ الرَّسُولِ، وَالْأَمْرَاءُ مُنْفِذِينَ لَهُ، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ تَبَعًا لَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وقد قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَةِ نَفْسِيهَا: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَالْمَنْعِ مِنْ رَدِّ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ إِلَى رَأْيٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ تَقْلِيدٍ .

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا هِيَ طَاعَتُهُمُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِمْ؛ إِذْ لَوْ كَانُوا إِنَّمَا يُطَاعُونَ فِيمَا يُخَيَّرُونَ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَتْ الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لَا لَهُمْ؟

قِيلَ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَطَاعَتُهُمْ إِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لَا اسْتِقْلَالٌ ، وَلِهَذَا قَرَنَهَا بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَلَمْ يُعِدَّ الْعَامِلَ، وَأَفْرَدَ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَأَعَادَ الْعَامِلَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُطَاعُ تَبَعًا كَمَا يُطَاعُ أَوْلُو الْأَمْرِ تَبَعًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ طَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ اسْتِقْلَالًا، سَوَاءً كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

٢٧ - أَنْ أَتْبَاعَ الْأَئِمَّةِ لَوْ كَانُوا هُمْ الْمُقَلِّدِينَ لَكَانَ سَادَاتُ الْعُلَمَاءِ الدَّائِرُونَ مَعَ الْحُجَّةِ لَيْسُوا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ دُونَ أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يُقَلِّدُونَهُمْ، فَاتَّبَعُ النَّاسُ لِمَالِكِ ابْنِ وَهْبٍ وَطَبَقَتُهُ مِمَّنْ يُحَكِّمُ الْحُجَّةَ وَيَنْفَادُ لِلدَّلِيلِ أَيْنَ كَانَ، وَكَذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَتْبَعُ لِأَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِمَا لَهُ.

٢٨ - قَوْلُكُمْ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي} وَقَالَ: { اِقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ }؛ فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حُجَجِنَا عَلَيْكُمْ فِي بَطْلَانِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ سُنَّتِهِمْ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ

بِالضَّرُورَةِ أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ السُّنَّةَ إِذَا ظَهَرَتْ لِقَوْلِ غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعَهَا قَوْلٌ أَلْبَتَهُ، وَطَرِيقَةٌ فِرْقَةٌ التَّقْلِيدِ خِلَافُ ذَلِكَ.

٢٩ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ: {فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا} وَهَذَا دَمٌّ لِلْمُخْتَلِفِينَ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ سُلوِكِ سَيِّلِهِمْ، وَإِنَّمَا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ وَتَفَاقَمَ أَمْرُهُ بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ وَأَهْلِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ فَرَّقُوا الدِّينَ وَصَيَّرُوا أَهْلَهُ شِيَعًا، كُلُّ فِرْقَةٍ تَنْصُرُ مَتَّبِعَهَا وَتَدْعُو إِلَيْهِ، وَتَدُّمُ مَنْ خَالَفَهَا وَلَا يَرُونَ الْعَمَلَ يَقُولُهُمْ حَتَّى كَانَتْهُمْ مِلَّةٌ أُخْرَى سِوَاهُمْ، يَدَّابُونَ وَيَكْدَحُونَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُونَ: كُتِبَتْهُمْ وَكُتِبْنَا، وَأَيْمَنَتْهُمْ وَأَيْمَنْنَا، وَمَذْهَبُهُمْ وَمَذْهَبُنَا. هَذَا وَالنَّبِيُّ وَاحِدٌ وَالْقُرْآنُ وَاحِدٌ وَالدِّينُ وَاحِدٌ وَالرَّبُّ وَاحِدٌ؛ فَالْوَاحِبُ عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يَنْقَادُوا إِلَى كَلِمَةٍ سِوَاءِ بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ، وَأَنْ لَا يُطِيعُوا إِلَّا الرَّسُولَ، وَلَا يَجْعَلُوا مَعَهُ مَنْ يَكُونُ أَقْوَالُهُ كَنْصُوصِهِ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَلَوْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَانْقَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَحَاكَمُوا كُلُّهُمْ إِلَى السُّنَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ لَقَلَّ الْاِخْتِلَافُ وَإِنْ لَمْ يَعْدَمْ مِنَ الْأَرْضِ.

وَلِهَذَا تَجِدُ أَقَلَّ النَّاسِ اخْتِلَافًا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ فَلَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ طَائِفَةٌ أَكْثَرَ اتِّفَاقًا وَأَقَلَّ اخْتِلَافًا مِنْهُمْ لِمَا بَنَوْا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ الْفِرْقَةُ عَنِ الْحَدِيثِ أَبْعَدَ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَشَدَّ وَأَكْثَرَ، فَإِنَّ مَنْ رَدَّ الْحَقَّ مَرَجَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ وَجْهُ الصَّوَابِ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ يَذْهَبُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ} (١).

٣٠ - قَوْلُكُمْ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ: "أَنْ اقْضِ يَمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْحُجَجِ عَلَيْكُمْ عَلَى بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يُقَدَّمَ الْحُكْمُ

(١) سورة ق؛ آية ٥.

بِالْكِتَابِ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي الْكِتَابِ وَوَجَدَهُ فِي السُّنَّةِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي السُّنَّةِ قَضَى بِمَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ.

فَلَمَّا انْتَهَتْ التَّوْبَةُ إِلَى الْمُتَأَخِّرِينَ سَارُوا عَكْسَ هَذَا السَّبِيلِ، وَقَالُوا: إِذَا نَزَلَتْ النَّازِلَةُ بِالْمُفْتِي أَوْ الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا: هَلْ فِيهَا اخْتِلَافٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا اخْتِلَافٌ لَمْ يَنْظُرْ فِي كِتَابٍ وَلَا فِي سُنَّةٍ، بَلْ يُفْتِي وَيَقْضِي فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا اخْتِلَافٌ اجْتَهَدَ فِي أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ إِلَى الدَّلِيلِ فَأَقْتَى بِهِ وَحَكَمَ بِهِ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ مُعَاذٍ وَكِتَابُ عُمَرَ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ.

وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ أَوْلَى فَإِنَّهُ مَقْدُورٌ مَأْمُورٌ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُجْتَهِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ يَكْثِيرُ مِنْ عِلْمِهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا عَلَى الْحُكْمِ.

ثُمَّ مَا يُدْرِيه فَلَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَلَيْسَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنِّزَاعِ عِلْمًا يَعْدَمُهُ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَدَمَ الْعِلْمِ عَلَى أَصْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِ؟ ثُمَّ كَيْفَ يَسُوعُ لَهُ تَرْكُ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ إِلَى أَمْرٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَوْهُومًا، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَشْكُوكًا فِيهِ شَكًّا مُتَسَاوِيًّا أَوْ رَاجِحًا؟

وَحِينَ نَشَأَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَوَلَّدَ عَنْهَا مُعَارَضَةُ التُّصُوصِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَجْهُولِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى يَشِرُ الْمَرِيسِيُّ وَالْأَصَمُّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أَوْ لَمْ يُبْلَغْنَا.

وَلَمْ يَزُلْ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَقْدِيمِ الْكِتَابِ عَلَى السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَجَعَلَ الْإِجْمَاعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحُجَّةُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَاتِّفَاقُ الْأَيْمَةِ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ مَعَ مَالِكٍ: وَالْعِلْمُ طَبَقَاتٌ: الْأُولَى: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ،<sup>(١)</sup> ثُمَّ الْإِجْمَاعُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ، الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، الرَّابِعَةُ: اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ، وَالْخَامِسَةُ: الْقِيَاسُ؛ فَقَدَّمَ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْإِجْمَاعِ فِيمَا لَمْ يُعْلَمَ فِيهِ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

ثُمَّ حَدَّثَتْ فِرْقَةٌ هُمْ أَعْدَاءُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ فَقَالُوا: إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُفْتِي أَوْ الْحَاكِمِ نَازِلَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْظَرَ فِيهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ بَلْ إِلَى مَا قَالَهُ مُقَلِّدُهُ وَمَتَّبِعُهُ وَمَنْ جَعَلَهُ عِيَارًا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

٣١ - قَوْلُكُمْ: "كَانَ الصَّحَابَةُ يُفْتُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَهَذَا تَقْلِيدٌ مِنْ الْمُسْتَفْتِينَ لَهُمْ". جَوَابُهُ أَنْ فَتْوَاهُمْ إِنَّمَا كَانَتْ تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانُوا يَمْنَزِلَةَ الْمُخِيرِينَ فَقَطْ، لَمْ تَكُنْ فَتْوَاهُمْ تَقْلِيدًا لِرَأْيِ فَلَانٍ وَفَلَانٍ وَإِنْ خَالَفَتْ النُّصُوصَ؛ فَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُقَلِّدُونَ فِي فَتْوَاهُمْ، وَلَا يُفْتُونَ بِغَيْرِ النُّصُوصِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمُسْتَفْتُونَ لَهُمْ يَعْتَمِدُونَ إِلَّا عَلَى مَا يَبْلُغُونَهُمْ إِيَّاهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِرَجْمِ الزَّانِي الْبِكْرِ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ أَفْتَى بِاغْتِسَالِ الْجَرِيحِ حَتَّى مَاتَ، فَافْتَاءُ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: كَانَ يَبْلُغُهُ وَيَقْرُهُمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ بِإِقْرَارِهِ لَا بِمُجَرَّدِ إِفْتَائِهِمْ، الثَّانِي: مَا كَانُوا يُفْتُونَ بِهِ مُبْلَغِينَ لَهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ، فَهُمْ فِيهِ رُوَاةٌ لَا مُقَلِّدُونَ وَلَا مُقَلَّدُونَ.

٣٢ - قَوْلُكُمْ: "وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ.. }"<sup>(٢)</sup>. جَوَابُهُ مِنْ وَجُوهٍ:

(١) هذا الذي قاله الشافعي هو الحق؛ فالسنة في نفس طبقة الكتاب؛ مثله في الحجة والاستدلال، لا تتأخر عنه في المرتبة، فهما متكاملان، كلاهما يبين الآخر ويحتاج إليه في بيان نفسه. ومن هنا تعلم خطأ من فهم أن السنة في درجة ثانية بعد الكتاب؛ إذ (من يطع الرسول فقد أطاع الله)، وقد أوتي ﷺ (الكتاب ومثله معه).

(٢) سورة التوبة؛ آية ١٢٢.

أَحَدَهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِثْمًا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ قَبُولَ مَا أَنْذَرُوهُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي يَنْزِلُ فِي غَيْبَتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجِهَادِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ نَوْعٌ عُبودِيَّتُهُمْ وَقِيَامُهُمْ بِأَمْرِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَفِيرُ الْجِهَادِ، وَالثَّانِي: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَجَعَلَ قِيَامَ الدِّينِ يَهْدِيَنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُمْ الْأَمْرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ؛ أَهْلُ الْجِهَادِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَالْثَّانِفِرُونَ يُجَاهِدُونَ عَنْ الْقَاعِدِينَ، وَالْقَاعِدُونَ يَحْفَظُونَ الْعِلْمَ لِلثَّانِفِرِينَ، فَإِذَا رَجَعُوا مِنْ تَفِيرِهِمْ اسْتَدْرَكُوا مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِإِخْبَارِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣ - قَوْلُكُمْ: " وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ لَهُ ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي آفَاتِ التَّقْلِيدِ غَيْرُ هَذَا الاسْتِدْلَالِ لَكَفَى بِهِ بُطْلَانًا، وَهَلْ قَبِلْنَا قَوْلَ الشَّاهِدِ إِلَّا بِنَصِّ كِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِ قَوْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَصَبَهُ حُجَّةً يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهَا كَمَا يَحْكُمُ بِالْإِقْرَارِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي بِالشَّاهِدِ وَبِالْإِقْرَارِ، وَذَلِكَ حُكْمٌ يَنْفَسِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَا بِالتَّقْلِيدِ؛ فَالاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى التَّقْلِيدِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْإِعْرَاضِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَتَقْدِيمِ آرَاءِ الرِّجَالِ عَلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ قَوْلِ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَاطَّرَاحِ قَوْلٍ مَنْ عَدَاهُ جُمْلَةً، مِنْ بَابِ قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَائْتِكَاسِ الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ.

٣٤ - وَقَبُولُ قَوْلِ الْقَائِفِ وَالْحَارِصِ وَالْقَاسِمِ وَالْمُقَوِّمِ مِنْ بَابِ قَبُولِ خَبَرِ الْمُخْبِرِ وَالشَّاهِدِ، لَا مِنْ بَابِ قَبُولِ الْفُتْيَا فِي الدِّينِ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّتِهَا؛ بَلْ لِمُجَرَّدِ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِقَائِلِهَا مَعَ تَجْوِيزِ الْخَطَأِ عَلَيْهِ.

فَأَيْنَ قَبُولُ الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَاتِ وَالْأَقَارِيرِ إِلَى التَّقْلِيدِ فِي الْفُتْوَى؟

وَالْمُخْبِرُ يَهْدِيهِ الْأُمُورُ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ حِسِّيٍّ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهِ إِدْرَاكُهُ بِالْحَوَاسِّ وَالْمَشَاعِرِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَبُولِ خَبَرِ الْمُخْبِرِ بِهِ إِذَا كَانَ ظَاهِرَ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ. وَأَمَّا تَقْلِيدُ الرَّجُلِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ ظَنِّهِ فَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ ظَنُّهُ وَاجْتِهَادُهُ؛ فَأَيْنَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ عَلَيْنَا أَوْ يُسَوِّغُ لَنَا أَنْ نُفْتِيَ بِذَلِكَ أَوْ نَحْكُمَ بِهِ وَنُدِينَنَ اللَّهُ

به، ونقول: هذا هو الحق وما خالفه باطل، ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة وأقوال من عداه من جميع أهل العلم؟

٣٥ - قولكم: "لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد وتعطلت.. فجوابه من وجوه؛

أحدها: أن من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته أنه لم يكلفنا بالتقليد، فلو كلفنا به لضاعت أمورنا، وفسدت مصالحنا، لأننا لم نكن ندري من تقلد من المفتين والفقهاء، وإن كلفنا بتقليد الأعلم فالأعلم فمعرفة ما دل عليه القرآن والسنة من الأحكام أسهل بكثير من معرفة الأعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد، وإن كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك إلى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعاً لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا، وهو عين المحال.

الثاني: أن بالنظر والاستدلال صلاح الأمور لا ضياعها، ويأهماله وتقليد من يخطئ ويصيب إضاعتها وفسادها كما الواقع شاهد به.

والثالث: أن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره. ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها في معاشها ومعادها، ويأهمال ذلك تضييع مصالحها ونفسد أمورها، فما خراب العالم إلا بالجهل، ولا عمارته إلا بالعلم، وإذا ظهر العلم في بلد أو محلة قل الشر في أهلها، وإذا خفى العلم هناك ظهر الشر والفساد.

ومن لم يعرف هذا فهو ممن لم يجعل الله له نوراً. قال الإمام أحمد: ولولا العلم كان الناس كالبهائم، وقال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه كل وقت.

الرابع: أن الواجب على كل عبد أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته، وليس في ذلك إضاعة لمصالح الخلق ولا تعطيل

لِمَعَاشِهِمْ؛ فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَائِمِينَ بِمَصَالِحِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ وَعِمَارَةَ حُرُوبِهِمْ وَالْقِيَامِ عَلَى مَوَاشِيهِمْ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ لِمَتَاجِرِهِمْ وَالصَّفْقِ بِالْأَسْوَاقِ، وَهُمْ أَهْدَى الْعُلَمَاءِ الَّذِي لَا يَشُقُّ فِي الْعِلْمِ غِبَارُهُمْ.

الْحَامِسُ: أَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ دُونَ مُقَدَّرَاتِ الْأَذْهَانِ وَمَسَائِلِ الْخَرْصِ وَالْأَلْعَازِ، وَذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْسَرُ شَيْءٍ عَلَى النَّفْسِ تَحْصِيلُهُ وَحِفْظُهُ وَفَهْمُهُ، فَإِنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ الَّذِي يَسْرُهُ لِلذِّكْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ }<sup>(١)</sup> وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَضْبُوتَةٌ مَحْفُوظَةٌ، وَأُصُولُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ، وَفُرُشُهَا وَتَفَاصِيلُهَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ.

٣٦ - قَوْلُكُمْ: " قَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ ". جَوَابُهُ مِنْ وَجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّكُمْ إِنْ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ صَرَّحُوا بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فَدَعَا بَاطِلَةٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي دَمِّ التَّقْلِيدِ وَأَهْلِهِ وَالتَّهْنِي عَنْهُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَيْتُمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا التَّقْلِيدَ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ هُمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ رَغْبَةً عَنِ التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعًا لِلْحُجَّةِ وَمُخَالَفَةً لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، فَأَنْتُمْ مُقْرُونَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَمِنْ أَبِي يُوسُفَ وَخِلَافَهُمَا لَهُ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا.

الثَّلَاثُ: أَنَّكُمْ مُنْكَرُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُقَلِّدًا لِغَيْرِهِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَمْتُمْ وَقَعَدْتُمْ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: قُلْتُمْ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ، وَقُلْتُمْ تَقْلِيدًا لِعُثْمَانَ، فَكَيْفَ نَصَبْتُمُوهُ مُقَلِّدًا هَهُنَا؟ وَلَكِنَّ هَذَا التَّنَاقُضَ جَاءَ مِنْ بَرَكَاتِ التَّقْلِيدِ، وَلَوْ اتَّبَعْتُمُ الْعِلْمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاقْتَدَيْتُمُ بِالذَّلِيلِ وَجَعَلْتُمُ الْحُجَّةَ إِمَامًا لَمَا تَنَاقَضْتُمْ هَذَا التَّنَاقُضَ وَأَعْطَيْتُمْ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

(١) سورة القمر.

الرَّابِعُ: أَنْ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِتَقْلِيدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَطَاءٍ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَنْتُمْ - مَعَ إِقْرَارِكُمْ بِأَنَّكُمْ مِنَ الْمُتَقَلِّدِينَ - لَا تَرَوْنَ تَقْلِيدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ - فَضُلًّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ - تَرَكْتُمْ تَقْلِيدَ هَؤُلَاءِ وَقَلَّدْتُمْ الشَّافِعِيَّ، وَهَذَا عَيْنُ التَّنَاقُضِ؛ فَخَالَفْتُمُوهُ مِنْ حَيْثُ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ قَلَّدْتُمُوهُ، فَإِنْ قَلَّدْتُمْ الشَّافِعِيَّ فَقَلَّدُوا مَنْ قَلَّدَهُ الشَّافِعِيُّ.

الخَامِسُ: أَنْ مَنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَيْمَةِ لَمْ يُقَلِّدُوا تَقْلِيدَكُمْ، وَلَا سَوَّغُوهُ بِنْتَهُ، بَلْ غَايَةُ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ لَمْ يَظْفَرُوا فِيهَا بِنَصٍّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَحِدُوا فِيهَا سِوَى قَوْلٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فَقَلَّدُوهُ، وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ؛ فَإِنَّ التَّقْلِيدَ إِذَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَّرِّ، وَأَمَّا مَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَعَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالِدَّلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ إِلَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ كَمَنْ عَدَلَ إِلَى الْمَيْتَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُدَكِّي؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَقْبَلَ قَوْلُ الْغَيْرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَجَعَلْتُمْ أَنْتُمْ حَالَ الضَّرُورَةِ رَأْسَ أُمُورِكُمْ.

٣٧ - قَوْلُكُمْ: " وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي فِطْرِ الْعِبَادِ تَقْلِيدَ الْمُتَعَلِّمِينَ لِلْمُعَلِّمِينَ وَالْأُسْتَاذِينَ ... " ؛ فَجَوَابُهُ أَنْ هَذَا حَقٌّ لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ صِحَّةَ التَّقْلِيدِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَبُولَ قَوْلِ الْمَتَّبِعِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ تُوجِبُ قَبُولَ قَوْلِهِ، وَتَقْدِيمَ قَوْلِهِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَتَرْكَ الْحُجَّةَ لِقَوْلِهِ.

ثُمَّ يُقَالُ: بَلْ الَّذِي فِطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ طَلَبُ الْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ الْمُثْبِتِ لِقَوْلِ الْمُدَّعِي، فَكَرَزَ سُبْحَانَهُ فِي فِطْرِ النَّاسِ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ قَوْلَ مَنْ لَمْ يُقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، وَلَا جِلَّ ذَلِكَ أَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْبَرَاهِينَ الْقَاطِعَةَ وَالْحُجَجَ السَّاطِعَةَ وَالْأَدِلَّةَ الظَّاهِرَةَ وَالْآيَاتِ الْبَاهِرَةَ عَلَى صِدْقِ رُسُلِهِ إِقَامَةً لِلْحُجَّةِ وَقَطْعًا لِلْمَعْذِرَةِ، هَذَا وَهُمْ أَصْدَقُ خَلْقِهِ وَأَعْلَمُهُمْ وَأَبْرَهُمْ وَأَكْمَلُهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَوْجَبَ قَبُولَ قَوْلِهِمْ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الْآيَاتِ

المُسْتَلْزِمَةَ لِصِحَّةِ دَعْوَاهُمْ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي فِطْرِ عِبَادِهِ مِنَ الْإِثْقَادِ لِلْحُجَّةِ، وَقَبُولِ قَوْلِ صَاحِبِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ وَبَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ الْإِثْقَادِ لِلْحُجَّةِ وَتَعْظِيمِ صَاحِبِهَا، وَإِنْ خَالَفُوهُ عِنَادًا وَبَغْيًا فَلَفَوَاتٍ أَغْرَضِهِمْ بِالْإِثْقَادِ.

٣٨ - قَوْلُكُمْ " إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَآوَتْ بَيْنَ قُوَى الْأَذْهَانِ كَمَا فَآوَتْ بَيْنَ قُوَى الْأَبْدَانِ ، فَلَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ أَنْ يَفْرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ .. إِلَى آخِرِهِ ؛ فَتَحْنُ لَا نُنْكِرُ ذَلِكَ ، وَلَا نَدْعِي أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّةً وَجُلَّةً ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا مَا أَنْكَرَهُ الْأُئِمَّةُ وَمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ - بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ - مِنْ نَصَبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَجَعَلِ فَتَاوِيهِ يَمْنَزِلَةَ نُصُوصِ الشَّارِعِ ، بَلْ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ ، وَتَقْدِيمِ قَوْلِهِ عَلَى أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ أُمَّتِهِ ، وَالْإِكْتِفَاءِ بِتَقْلِيدِهِ عَنْ تَلْقَى الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ .

وَنَحْنُ إِنَّمَا قُلْنَا وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَتَّقُوهُ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ ، وَأَصْلُ التَّقْوَى مَعْرِفَةُ مَا يَتَّقَى ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَبْدُلَ جَهْدَهُ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَتَّقِيهِ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَنَهَاهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَلْتَزِمَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِيهِ أَسْوَةٌ أَمْثَالِهِ مِمَّنْ عَدَا الرَّسُولَ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ سِوَاهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا جَاءَ بِهِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ مَا لَا يُطِيقُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ .

فَإِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا اسْتِطَاعَهُ وَبَلَعْتُهُ قُوَاهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَعَدْرَهُ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ فَأَخْطَأَ أَوْ قَلَّدَ فِيهِ غَيْرَهُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، يَخِلَافُ مَا لَوْ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ تَقْلِيدَ مَنْ شَاءُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَنْ يَخْتَارَ كُلُّ مِنْهُمْ رَجُلًا يَنْصِبُهُ مَعْيَارًا عَلَى وَحْيِهِ ، وَيُعْرَضُ عَنْ أَخْذِ الْأَحْكَامِ وَاقْتِبَاسِهَا مِنْ مِشْكَاةِ الْوَحْيِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَنَافِي حِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَإِحْسَانَهُ ، وَيُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ وَهْجَرِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ كَمَا وَقَعَ فِيهِ مَنْ وَقَعَ ، وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٩ - قَوْلُكُمْ: " إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحُوا الْبِلَادَ، وَكَانَ النَّاسُ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يُفْتَوُونَهُمْ، وَلَمْ يَقُولُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ: عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْفِتْوَى بِالِدَلِيلِ؛ جَوَابُهُ أَنَّهُمْ لَمْ يُفْتَوْهُمْ بِأَرَائِهِمْ، وَإِنَّمَا بَلَّغُوهُمْ مَا قَالَهُ نَبِيُّهُمْ وَفَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ؛ فَكَانَ مَا أَفْتَوْهُمْ بِهِ هُوَ الْحُكْمُ وَهُوَ الْحُجَّةُ، وَقَالُوا لَهُمْ: هَذَا عَهْدُ نَبِينَا إِلَيْنَا، وَهُوَ عَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

وَكَانَ النَّاسُ إِذْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْرِصُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ نَبِيُّهُمْ وَفَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ، وَإِنَّمَا تَبَلَّغُهُمُ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ؛ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ زَمَانٍ إِذْ يَحْرِصُ أَشْبَاهُ النَّاسِ فِيهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْآخِرُ فَالْآخِرُ، وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الرَّجُلُ أَخَذُوا كَلَامَهُ وَهَجَرُوا أَوْ كَادُوا يَهْجُرُونَ كَلَامَ مَنْ فَوْقَهُ، حَتَّى تَجِدَ أَتْبَاعَ الْأُئِمَّةِ أَشَدَّ النَّاسِ هَجْرًا لِكَلَامِهِمْ.

٤٠ - قَوْلُكُمْ: " كُلُّ حُجَّةٍ أَثَرِيَّةٍ احْتَجَجْتُمْ بِهَا عَلَى بَطْلَانِ التَّقْلِيدِ فَأَنْتُمْ مُقَلِّدُونَ لِحَمَلَتِهَا وَرَوَاتِهَا." جَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ مِرَارًا مِنْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ تَقْلِيدًا هُوَ اتِّبَاعُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ خَبَرَ الصَّادِقِ حُجَّةً وَشَهَادَةَ الْعَدْلِ حُجَّةً لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعُ الْحُجَّةِ مُقَلِّدًا، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ مُقَلِّدٌ لِلْحُجَّةِ فحَيْهَلَا يَهْدَا التَّقْلِيدِ وَأَهْلِهِ، وَهَلْ نُدْنِدُنُ إِلَّا حَوْلَهُ؟ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٤١ - قَوْلُكُمْ: " أَنْتُمْ مَنَعْتُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ خَشْيَةَ وَقُوعِ الْمُقَلِّدِ فِي الْخَطَأِ يَأْنِ يَكُونُ مَنْ قَلَّدَهُ مُخْطِئًا فِي فِتْوَاهُ، ثُمَّ أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَوَابَهُ فِي تَقْلِيدِهِ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَقْرَبُ مِنْ اجْتِهَادِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ، كَمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ لَا خَيْرَ لَهُ يَهَا فَإِنَّهُ إِذَا قَلَّدَ عَالِمًا يَتْلِكَ السِّلْعَةَ خَيْرًا يَهَا أَمِينًا نَاصِحًا كَانَ صَوَابُهُ وَحُصُولُ غَرَضِهِ أَقْرَبُ مِنْ اجْتِهَادِهِ لِنَفْسِهِ." جَوَابُهُ مِنْ وَجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَا مَنَعْنَا التَّقْلِيدَ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَنَعَ مِنْهُ، وَدَمَّ أَهْلُهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَمَرَ بِتَحْكِيمِهِ وَتَحْكِيمِ رَسُولِهِ وَرَدَّ مَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْحُكْمَ لَهُ وَحْدَهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ قَوْلَكُمْ "صَوَابُ الْمُقْلِدِ فِي تَقْلِيدِهِ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ أَقْرَبُ مِنْ صَوَابِهِ فِي اجْتِهَادِهِ" دَعْوَى بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَلَّدَ مَنْ قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ نَظِيرُهُ أَوْ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَذَرِ عَلَى صَوَابِهِ هُوَ مِنْ تَقْلِيدِهِ أَوْ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ هُوَ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - حَاطِبٌ لَيْلٍ إِمَّا أَنْ يَقَعَ يَدِهِ عُوْدًا أَوْ أَفْعَى تَلْدَعُهُ، وَإِمَّا إِذَا بَدَّلَ اجْتِهَادَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يظْفَرَ بِهِ فَهُوَ أَجْرَانِ وَإِمَّا أَنْ يُخْطِئَهُ فَهُوَ أَجْرٌ، فَهُوَ مُصِيبٌ لِلْأَجْرِ وَلَا بُدَّ، بِخِلَافِ الْمُقْلِدِ الْمُتَعَصِّبِ فَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَ لَمْ يُؤْجَرْ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْإِثْمِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِمَّا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ إِذَا عَرَفَ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ قَلَّدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ مُقْلِدًا لَهُ، بَلْ مُتَّبِعًا لِلْحُجَّةِ، وَإِمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ بَازِلِ جَهْدِهِ وَمُسْتَفْرِغِ وَسْعِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؟

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ عِنْدَ تَنَازُعِ الْعُلَمَاءِ مَنْ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ فَرَدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا مَنْ رَدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى قَوْلِ مَتَّبِعِهِ دُونَ غَيْرِهِ فَكَيْفَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ؟

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْمِثَالَ الَّذِي مَثَلْتُمْ بِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ أَوْ سُلُوكَ طَرِيقٍ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَأْمُرُهُ بِخِلَافِ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدُمُ عَلَى تَقْلِيدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بَلْ يَبْقَى مُتَرَدِّدًا طَالِبًا لِلصَّوَابِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ.

٤٢ - أَنْ نَقُولَ لِطَائِفَةِ الْمُقْلِدِينَ: هَلْ تُسَوِّغُونَ تَقْلِيدَ كُلِّ عَالِمٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَوْ تَقْلِيدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ؟ فَإِنْ سَوَّغْتُمْ تَقْلِيدَ الْجَمِيعِ كَانَ تَسْوِيعُكُمْ لِتَقْلِيدِ مَنْ انْتَمَيْتُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ كَتَسْوِيعِكُمْ لِتَقْلِيدِ غَيْرِهِ سَوَاءً، فَكَيْفَ صَارَتْ أَقْوَالُ هَذَا الْعَالِمِ مَذْهَبًا لَكُمْ تُفْتُونَ وَتَقْضُونَ بِهَا وَقَدْ سَوَّغْتُمْ مِنْ تَقْلِيدِ هَذَا مَا سَوَّغْتُمْ مِنْ تَقْلِيدِ الْآخَرِ؟ فَكَيْفَ صَارَ هَذَا صَاحِبَ مَذْهَبِكُمْ دُونَ هَذَا؟ وَكَيْفَ اسْتَجَزْتُمْ أَنْ تُرَدُّوا أَقْوَالَ هَذَا وَتَقْبَلُوا أَقْوَالَ هَذَا وَكِلَاهُمَا عَالِمٌ يَسُوعُ اتِّبَاعُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ أَقْوَالُهُ مِنَ الدِّينِ فَكَيْفَ سَاعَ لَكُمْ دَفْعُ الدِّينِ؟ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَالُهُ مِنَ الدِّينِ فَكَيْفَ سَوَّغْتُمْ تَقْلِيدَهُ؟ وَهَذَا لَا جَوَابَ لَكُمْ عَنْهُ.

٤٣ - أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ حَكَمُوا عَلَى اللَّهِ قَدْرًا وَشَرَعًا بِالْحُكْمِ الْبَاطِلِ جِهَارًا الْمُخَالَفِ لِمَا  
 أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ فَأَخْلَوْا الْأَرْضَ مِنَ الْقَائِمِينَ لِلَّهِ بِحُجَجِهِ، وَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ  
 عَالِمٌ مُنْذُ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي  
 يُوسُفَ وَزُفَرَ بْنِ الْهَدَيْلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ  
 الْحَنْفِيَّةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا مَتَى انْسَدَّ بَابُ الاجْتِهَادِ عَلَى أَقْوَالِ كَثِيرَةٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَعِنْدَ  
 هَؤُلَاءِ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهَا مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ، وَلَمْ يَحِلَّ  
 لِأَحَدٍ بَعْدُ أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ لِأَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا، وَلَا يَقْضِي وَيُقْتِي  
 بِمَا فِيهِمَا حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى قَوْلِ مُقَلِّدِهِ وَمُتَّبِعِهِ، فَإِنْ وَاقَفَهُ حَكَمَ بِهِ وَأَفْتَى بِهِ، وَإِلَّا رَدَّهُ  
 وَلَمْ يَقْبَلْهُ.

ونحن نقول: إنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه، ولن تزال طائفة من أمته على  
 محض الحق الذي بعثه به، وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من  
 يجدد لها دينها.

وَيُقَالُ لِلْآخِرِينَ: أَلَيْسَ مِنَ الْمَصَائِبِ وَعَجَائِبِ الدُّنْيَا تَجْوِيزُكُمْ الْاِخْتِيَارَ وَالاجْتِهَادَ  
 وَالْقَوْلَ فِي دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ لِمَنْ ذَكَرْتُمْ مِنْ أَيْمَتِكُمْ، ثُمَّ لَا تُحْيِزُونَ الْاِخْتِيَارَ  
 وَالِاجْتِهَادَ لِحِفَاطِ الْإِسْلَامِ وَأَعْلَمِ الْأُمَّةِ يَكْتَابِ اللَّهُ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتَاوَاهُمْ  
 كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ وَدَاوُدَ بْنَ  
 عَلِيٍّ وَنُظَرَائِهِمْ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِمْ بِالسُّنَنِ وَوُقُوفِهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَالسَّقِيمِ وَتَحْرِيهِمْ  
 فِي مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَدِقَّةِ نَظَرِهِمْ وَلُطْفِ اسْتِخْرَاجِهِمْ لِلدَّلَائِلِ، وَمِنْ قَالَ  
 مِنْهُمْ بِالْقِيَاسِ فَقِيَاسُهُ مِنْ أَقْرَبِ الْقِيَاسِ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَبْعَدِهِ عَنِ الْفَسَادِ، وَأَقْرَبِهِ إِلَى  
 النَّصُوصِ، مَعَ شِدَّةِ وَرَعِهِمْ وَمَا مَنَحَهُمُ اللَّهُ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ وَتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ  
 عُلَمَائِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ لَهُمْ.

فَإِنْ احْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِتَرْجِيحِ مَتَّبِعِهِ يَوْجَهُ مِنْ وُجُوهِ التَّرَاجِيحِ مِنْ تَقَدُّمِ زَمَانٍ أَوْ زُهْدٍ أَوْ وَرَعٍ أَوْ لِقَاءِ شُيُوخٍ وَأَيْمَةٍ لَمْ يَلْقَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ كَثْرَةِ أَتْبَاعٍ لَمْ يَكُونُوا لِغَيْرِهِ أَمَّكَنَ الْفَرِيقُ الْآخَرَ أَنْ يَبْدُوا لِمَتَّبِعِهِمْ مِنَ التَّرَاجِيحِ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ مَا هُوَ مِثْلُ هَذَا أَوْ فَوْقَهُ.

وَأَمَّكَنَ غَيْرُهُ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ جَمِيعًا: نُفُودُ قَوْلِكُمْ هَذَا - إِنْ لَمْ تَأْتُوا مِنْ التَّنَاقُضِ - يُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْرُكُوا قَوْلَ مَتَّبِعِكُمْ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَعْلَمُ وَأَوْرَعُ وَأَزْهَدُ وَأَكْثَرُ أَتْبَاعًا وَأَجَلُّ، فَأَيُّ أَتْبَاعِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بَلْ أَتْبَاعِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَيْمَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْكَثْرَةِ وَالْجَلَالَةِ؟

فَمَا الَّذِي جَعَلَ الْأَيْمَةَ يَأْتِبَاعِهِمْ أَسْعَدَ مِنْ هَؤُلَاءِ يَأْتِبَاعِهِمْ؟

وَلَكِنَّ أَوْلَيْكَ وَأَتْبَاعَهُمْ عَلَى قَدْرِ عَصْرِهِمْ فَعِظْمُهُمْ وَجَلَالَتُهُمْ وَكِبْرُهُمْ مَنَعَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَقَالُوا بِلِسَانِ قَالِهِمْ وَحَالِهِمْ: هَؤُلَاءِ كِبَارٌ عَلَيْنَا لَسْنَا مِنْ زُبُونِهِمْ، كَمَا صَرَّحُوا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَإِنَّ أَقْدَارَهُمْ تَتَقَاصَرُ عَنْ تَلْقَى الْعِلْمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: لَسْنَا أَهْلًا لِذَلِكَ، لَا لِقُصُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَكِنَّ لِعَجْزِنَا نَحْنُ وَقُصُورِنَا، فَاكْتَفَيْنَا بِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمَا مِنَّا.

فَيُقَالُ لَهُمْ: فَلِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ اقْتَدَى بِهِمَا وَحَكَمَهُمَا وَتَحَاكَمَ إِلَيْهِمَا وَعَرَضَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمَا فَمَا وافقَهُمَا قِيلُهُ وَمَا خالفَهُمَا رَدُّهُ؟ فَهَبْ أَنْكُمْ لَمْ تَصِلُوا إِلَى هَذَا الْعُنُقُودِ فَلِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَدَاقَ حَلَاوَتَهُ؟ وَكَيْفَ تَحَجَّرْتُمْ الْوَاسِعَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى قِيَاسِ عُقُولِ الْعَالَمِينَ وَلَا اقْتِرَاحَاتِهِمْ، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي عَصْرِكُمْ وَنَشْتُوا مَعَكُمْ وَبَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ نَسَبٌ قَرِيبٌ فَاللَّهُ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ رَدَّ النُّبُوَّةَ يَا أَللَّهُ صَرَفَهَا عَنْ عِظَمَاءِ الْقُرَى وَمِنْ رُؤَسَائِهَا وَأَعْطَاهَا لِمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ يَقُولُهُ: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ

مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا  
وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} (١).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: {مَثَلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ}، (٢) وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ عَنِ السَّابِقِينَ بِأَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ بَعَثَ فِي  
الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ  
قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، ثُمَّ قَالَ: {وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}، ثُمَّ  
أَخْبَرَ أَنَّ {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} (٣).

---

(١) سورة الزخرف؛ الآية ٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٦٩) وحسنه.

(٣) سورة الجمعة؛ الآيتان ٣ و٤.



## الفصل السادس

فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا  
يُخَالِفُ النُّصُوصَ،

وَسُقُوطِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ،  
وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ.



## الفصل السادس

فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ التَّصَوُّصَ،  
وَسُقُوطِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ.

١ - أدلة التحريم من القرآن والسنة وذكور إجماع العلماء على ذلك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}، <sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}. <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ  
يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، <sup>(٣)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ  
بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}. <sup>(٤)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا  
تَذَكَّرُونَ}، <sup>(٥)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ  
عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمُ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. <sup>(٦)</sup>

(١) سورة الأحزاب؛ آية ٣٦.

(٢) سورة الحجرات؛ آية ١.

(٣) سورة النور؛ آية ٥١.

(٤) سورة النساء؛ آية ١٠٥.

(٥) سورة الأعراف؛ آية ٣.

(٦) سورة الأنعام؛ آية ١٥٣.

وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}،<sup>(١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: {لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}،<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}؛<sup>(٣)</sup> فَأكَّدَ هَذَا التَّأْكِيدَ وَكَّرَرَ هَذَا التَّقْرِيرَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِعِظَمِ مَفْسَدَةِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ، وَعُمُومِ مَضْرَّتِهِ، وَبَلِيَّةِ الْأُمَّةِ بِهِ.

وَقَالَ: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}،<sup>(٤)</sup>

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَدَا وَكَدَا فَهُوَ لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ}،<sup>(٥)</sup>

يُرِيدُ - وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - بِكِتَابِ اللَّهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَيَذَرُهَا عَنِهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}،<sup>(٦)</sup> وَيُرِيدُ بِالشَّأْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُهَا لِمُشَابَهَةِ وَلَدِهَا لِلرَّجُلِ

(١) سورة الأنعام؛ آية ٥٧.

(٢) سورة الكهف؛ آية ٢٦.

(٣) من الآيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ من سورة المائدة.

(٤) سورة الأعراف؛ آية ٣٣.

(٥) متفق عليه؛ البخاري (٤٧٤٧) ومسلم (١٤٩٨).

(٦) سورة النور؛ آية ٨.

الَّذِي رُمِيَ بِهِ، وَلَكِنَّ كِتَابَ اللَّهِ فَصَّلَ الْحُكُومَةَ، وَأَسْقَطَ كُلَّ قَوْلٍ وَرَاءَهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْاجْتِهَادِ بَعْدَهُ مَوْجِعٌ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: قَضَى سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رَجُلٍ يَقْضِيَةَ بِرَأْيِ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخْبَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَضَى بِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ لِرَيْبَعَةَ: هَذَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ يُخْبِرُنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَيْبَعَةُ: قَدْ اجْتَهَدْتَ وَمَضَى حُكْمُكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاعْجَبًا، أَنْفَذُ قَضَاءَ سَعْدِ بْنِ أُمِّ سَعْدٍ وَأَرُدُّ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَرُدُّ قَضَاءَ سَعْدِ بْنِ أُمِّ سَعْدٍ وَأَنْفَذُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا سَعْدٌ بِكِتَابِ الْقَضِيَّةِ فَشَقَّهُ وَقَضَى لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ،<sup>(١)</sup> فَلْيُوحِشْنَا الْمُقْلِدُونَ، ثُمَّ أَوْحَسَ اللَّهُ مِنْهُمْ.

وَأَمَى رَجُلٌ مِنْ تَقِيفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَقَدْ كَانَتْ زَارَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَلَهَا أَنْ تُنْفِرَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا، فَقَالَ لَهُ التَّقِيفِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَانِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ يَغْيِرُ مَا أَفْتَيْتَ بِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ يَضْرِبُهُ بِالْدَّرَةِ وَيَقُولُ لَهُ: لِمَ تَسْتَفْتِينِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ سَنِّهَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ أَخُذْ بِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.<sup>(٤)</sup>

(١) هو قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف توفي سنة ١٢٧ هـ؛ والأثر في الرسالة للشافعي ص: ٤٥٠.

(٢) البيهقي في المدخل ٢٥ وأبو داود في السنن (٢٠٠٤) بنحوه.

(٣) ابن عبد البر في الجامع (١٤٥٦) بإسناد حسن.

(٤) انظر: الرسالة ص: ٤٢٥ وآداب الشافعي (٦٧ - ٩٣).

وَعَنْ زُفَرَ بْنِ الْهَدَيْلِ: إِنَّمَا نَأْخُذُ بِالرَّأْيِ مَا لَمْ نَجِدْ الْأَثَرَ، فَإِذَا جَاءَ الْأَثَرُ تَرَكْنَا الرَّأْيَ، وَأَخَذْنَا بِالْأَثَرِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ الْمَلْقَبُ بِإِمَامِ الْأَيْمَةِ: لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا حَدَّثَ الثَّقَةُ عَنِ الثَّقَةِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ تَابِتٌ، وَلَا يُتْرَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ أَبَدًا، إِلَّا حَدِيثٌ وَجِدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخَرٌ يُخَالِفُهُ. وَقَالَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِهِ مَعَ مَالِكٍ: مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ فَالْعُدْرَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِإِثْنَيْهِمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةَ الضَّبَّائِيِّ مِنْ دِيَّتِهِ { فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ. (١)

وَهَذَا هُوَ الْوَاحِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إِذْ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ إِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَّرِّ كَمَا يُبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، { فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {، (٢) وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: سَأَلَ رَجُلٌ الشَّافِعِيَّ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَقْتَاهُ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَتَقُولُ بِهِدَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ فِي وَسْطِي زُنَّارًا (٣)؟ أَتَرَانِي خَرَجْتُ مِنَ الْكَنِيسَةِ؟ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَقُولُ لِي: أَتَقُولُ بِهِدَا؟ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَقُولُ بِهِ؟ (٤)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ - فَقَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتَقُولُ بِهِدَا؟ فَارْتَعَدَ

(١) انظر: مسند الشافعي ٢ / ١٧٠.

(٢) سورة البقرة؛ آية ١٧٣.

(٣) الزُّنَّار: يلبسه الذمي يشده على وسطه.

(٤) انظر هذه النقول عن الإمام الشافعي في: مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٤٧٤ - ٤٧٨.

الشَّافِعِيُّ وَاصْفَرَ وَحَالَ لَوْنُهُ، وَقَالَ: وَيْحَكَ، أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ أَقُلْ بِهِ؟ نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، نَعَمْ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذَهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَزُّبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ أَصَلْتُ مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ مَا قُلْتُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلِي، وَجَعَلَ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبْتُهُ عَامَّةً - أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ - إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلَ رَجُلٍ قَالَ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِنْ مَا سِوَاهُمَا تَبِعَ لَهُمَا، وَإِنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعَدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْفَرَضُ، وَوَاجِبُ قَبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِرْقَةٌ سَأَصِفُ قَوْلَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي تَثْبِيْتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرُّقًا مُتَبَايِنًا، وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مِمَّنْ نَسَبْتُهُ الْعَامَّةُ إِلَى الْفِقْهِ تَفَرُّقًا أَتَى بَعْضُهُمْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّقْلِيدِ أَوْ التَّحْقِيقِ مِنَ النَّظَرِ وَالْعَقْلَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِالرِّيَاسَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُولُوا لِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ أَحْسَنُ أَمْرِ الشَّافِعِيِّ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْخَبَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَالَ بِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ رَدًّا فِيهِ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي مُعَارَضَةِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ الْاِحْتِجَاجَ بِهَا، فَقَالَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ:

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْهُدَى وَالنُّورَ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، وَجَعَلَ رَسُولَهُ

الدَّالَّ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَخَاصِّهِ وَعَامِّهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمَا قَصَدَ لَهُ الْكِتَابُ.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ الدَّالِّ عَلَى مَعَانِيهِ، شَاهِدُهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ ارْتَضَاهُمْ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَاصْطَفَاهُمْ لَهُ، وَنَقَلُوا ذَلِكَ عَنْهُ، فَكَانُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ بِمُشَاهَدَتِهِمْ وَمَا قَصَدَ لَهُ الْكِتَابُ، فَكَانُوا هُمُ الْمُعَبَّرِينَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرْنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، ثُمَّ سَاقَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرُّكْنَ الْغُرَبِيِّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ يَدِي لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَطْفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَدْيَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغُرَبِيِّينِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَنْفُذْ عَنْكَ، قَالَ: وَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَدْيَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، (١) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ. (٢)

ثُمَّ ذَكَرَ أَحْمَدُ الْاِحْتِجَاجَ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ عَارَضَ السُّنْنَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَرَدَّهَا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا فِعْلُ الَّذِينَ يَسْتَمْسِكُونَ بِالْمُتَشَابِهِ فِي رَدِّ الْمُحْكَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَفْظًا مُتَشَابِهًا غَيْرَ الْمُحْكَمِ يَرُدُّونَهُ بِهِ اسْتَخْرَجُوا مِنَ الْمُحْكَمِ وَصَفًا مُتَشَابِهًا وَرَدُّوهُ بِهِ، فَلَهُمْ طَرِيقَانِ فِي رَدِّ السُّنَنِ؛

أَحَدُهُمَا: رَدُّهَا بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَنِ.

(١) سورة الأحزاب؛ آية ٢١.

(٢) رواهما الإمام أحمد في مسنده ٣٧/١ و ٢١٧ بإسناد صحيح.

الثاني: جعلهم المحكم متشابهًا ليعطلوا دلالته.

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يردون التشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم التشابه ويبيئه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره. (١)

ولندكر لهذا الأصل أمثلة لشدة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب. (٢)

٢ - أمثلة لمن أبطل السنن يظهر من القرآن أو من السنة أو من القياس والرأي

مثال ١: ردّ الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام المبينة بأقصى غاية البيان أن الله موصوفٌ بصفات الكمال من العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا والفرح والضحك والرحمة والحكمة، وبالأفعال كالمحيي والإثيان والتزول إلى السماء الدنيا ونحو ذلك، والعلم بمحيي الرسول بذلك وإخباره به عن ربه إن لم يكن فوق العلم يوجب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصر عنه، فالعلم الضروري حاصلٌ بأن

(١) قال الإمام ابن كثير في تفسير قول الله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات...): يُخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب أي: بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم؛ فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالى: (هن أم الكتاب) أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه (وأخر متشابهات) أي: تحتمل دلائلها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد. انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢.

(٢) ذكر المؤلف رحمه الله لهذا الأصل ثلاثة وسبعين مثالا، ونحن نقتصر منها على واحدٍ وعشرين مثالا.

الرَّسُولَ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَفَرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ تَصَدِيقَهُ فِيهِ، فَرَضًا لَا يَتِمُّ أَصْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهِ.

فَرَدَّ الْجَهْمِيَّةُ ذَلِكَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }،<sup>(١)</sup> وَمِنْ قَوْلِهِ { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا }،<sup>(٢)</sup> وَمِنْ قَوْلِهِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }،<sup>(٣)</sup> ثُمَّ اسْتَخْرَجُوا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الْمُبَيِّنَةِ اِحْتِمَالَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ جَعَلُوهَا بِهِ مِنْ قِسْمِ الْمُتَشَابِهِ.

مِثَالُ ٢ : رَدُّ الرَّافِضَةِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ خَاصِّ الْأُمَّةِ وَعَامَّتَيْهَا بِالضَّرُورَةِ فِي مَدْحِ الصَّحَابَةِ وَالنَّبَاءِ عَلَيْهِمْ وَرِضَاءِ اللَّهِ عَنْهُمْ وَمَغْفِرَتِهِ لَهُمْ وَتَجَاوُزِهِ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَوُجُوبِ مَحَبَّةِ الْأُمَّةِ وَاتِّبَاعِهِمْ لَهُمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُمْ وَاقْتِدَائِهِمْ بِهِمْ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: { لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ }،<sup>(٤)</sup> وَنَحْوِهِ.

كَمَا رَدُّوا الْمُحْكَمَ الصَّرِيحَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ.

كَفَعَلَ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ حِينَ رَدُّوا النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الْمُحْكَمَةَ فِي مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَحَبَّتِهِمْ وَإِنْ ارْتَكَبُوا بَعْضَ الذُّنُوبِ الَّتِي تَقَعُ مُكْفَرَةً بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكْفَرَةِ، وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَيَالِامْتِحَانِ فِي الْبَرْزَخِ وَفِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، وَيَشْفَاعَةَ مَنْ يَأْذُنُ اللَّهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَيَصَدِّقِ التَّوْحِيدِ، وَيَرْحَمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؛ فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَسْبَابٍ تُمَحِّقُ أَثَرَ الذُّنُوبِ، فَإِنْ عَجَزَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ عَنْهَا فَلَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا.

فَتَرَكُوا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ نُّصُوصِ الْوَعِيدِ.

(١) سورة الشورى؛ آية ١١.

(٢) سورة مريم؛ آية ٦٥.

(٣) سورة الإخلاص؛ آية ٣.

(٤) متفق عليه؛ البخاري (٤٤٠٣) ومسلم (٦٦).

وَرَدُّوا الْمُحْكَمَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ أَفْعَالِهِمْ الَّتِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا قَصَدُوا بِهَا طَاعَةَ اللَّهِ فَاجْتَهَدُوا فَأَدَّاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَحَصَلُوا فِيهِ عَلَى الْأَجْرِ الْمَفْرَدِ ، وَكَانَ حَظُّ أَعْدَائِهِمْ مِنْهُ تَكْفِيرَهُمْ وَاسْتِحْلَالَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَصَدُوا ذَلِكَ كَانَ غَايَتُهُمْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَدَّبُوا، وَلَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مَا يَرْفَعُ مُوجِبَ الدُّنْبِ.

فَاشْتَرَكُوا هُمْ وَالرَّافِضَةُ فِي رَدِّ الْمُحْكَمِ مِنَ النُّصُوصِ وَأَفْعَالِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْهَا؛ فَكَفَرُوا هُمْ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ بِالسِّيفِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، فَفَسَادُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَتَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الشَّرْعِ، وَالْهَوَى عَلَى الْهُدَى، وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مِثَالُ ٣ : رَدُّ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي تَعْيِينِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَرَضًا بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ }؛<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَيَقُولُهُ لِلْأَعْرَابِيِّ: { ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ }؛<sup>(٢)</sup> وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يُحْسِنُهَا، وَأَنْ يَكُونَ لَمْ يُسِئْ فِي قِرَاءَتِهَا، فَأَمْرُهُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْاِكْتِفَاءِ بِمَا تيسَّرَ عَنْهَا؛ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ يُحْتَمَلُ هَذِهِ الْوُجُوهَ؛ فَلَا يُتْرَكُ لَهُ الْمُحْكَمُ الصَّرِيحُ.

مِثَالُ ٤ : رَدُّ الْمُحْكَمِ الصَّرِيحِ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لِعِبَادَةِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: { وَمَا أَمَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً }،<sup>(٣)</sup> وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: { وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى }؛<sup>(٤)</sup> وَهَذَا لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ فَلَا يَكُونُ لَهُ بِالنَّصِّ.

(١) سورة المزمل؛ آية ٢٠.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٦٢١٥) ومسلم (٣٩٧).

(٣) سورة البينة؛ آية ٥.

(٤) متفق عليه؛ البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

فَرَدُّوا هَذَا بِالْمِثْلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }؛<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَأْمُرْ  
بِالنِّيَّةِ، قَالُوا: فَلَوْ أَوْجَبْنَاهَا بِالسُّنَّةِ لَكَانَ زِيَادَةً عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ نَسْخًا، وَالسُّنَّةُ لَا  
تُنْسَخُ الْقُرْآنَ.

فَهَذِهِ ثَلَاثُهُ مُقَدِّمَاتٍ:

إِحْدَاهَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُوجِبِ النِّيَّةَ.

الثَّانِيَةُ أَنَّ إِجْبَابَ السُّنَّةِ لَهَا نَسْخُ الْقُرْآنِ.

الثَّلَاثَةُ: أَنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ.

وَبَنَوْا عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ إِسْقَاطَ كَثِيرٍ مِمَّا صَرَّحَتْ السُّنَّةُ بِإِجَابِهِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ،  
وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَتَعْيِينَ التَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ لِلخُرُوجِ مِنْهَا.

وَلَا يُتَصَوَّرُ صِدْقُ الْمُقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَصْلًا، بَلْ إِمَّا أَنْ تُكُونَ كُلُّهَا  
كَاذِبَةً أَوْ بَعْضُهَا.

فَأَمَّا آيَةُ الْوُضُوءِ فَالْقُرْآنُ قَدْ نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ مِنْ طَاعَاتِ عِبَادِهِ إِلَّا بِمَا أَخْلَصُوا لَهُ  
فِيهِ الدِّينَ، فَمَنْ لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ جُمْلَةً لَمْ يَكُنْ مَا أَتَى بِهِ طَاعَةً أَلْبَتَّةً؛ فَلَا يَكُونُ مُعْتَدًّا بِهِ،  
مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }؛ إِنَّمَا يَنْفَهُمُ الْمُخَاطَبُ مِنْهُ غَسْلَ  
الْوَجْهِ وَمَا بَعْدَهُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ كَمَا يَنْفَهُمُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا وَاجَهْتَ الْأَمِيرَ فَتَرَجَّلْ، وَإِذَا دَخَلَ  
الشِّتَاءُ فَاشْتَرِ الْفَرَّو) وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ قَدْ دَلَّ عَلَى النِّيَّةِ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ لَمْ يَكُنْ وَجُوبُهَا نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ  
وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ كُلُّ مَا أَوْجَبَتْهُ السُّنَّةُ وَلَمْ يُوجِبْهُ الْقُرْآنُ نَسْخًا لَهُ لَبَطَلَتْ أَكْثَرُ  
سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدُفِعَ فِي صُدُورِهَا وَأَعْجَازِهَا. وَقَالَ الْقَائِلُ: هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي  
كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُقْبَلُ وَلَا يُعْمَلُ بِهَا.

(١) سورة المائدة؛ آية ٦.

وَهَذَا يَعْنِيهِ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَقَعُ وَحَدَّرَ مِنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مَالِ الْمُعَاهَدِ } وَفِي لَفْظٍ: { يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَحْدُثُ بِحَدِيثِي فَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ }<sup>(١)</sup>.

### مسألة: الزيادة على القرآن يخبر الواحد هل تُعتبر نسخاً

وَالكَلَامُ مَعَكُمْ فِي الزِّيَادَةِ الْمُعْيِرَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْمَعْنَى، وَالاسْمِ، وَالْحُكْمِ. أَمَّا الْمَعْنَى فَإِنَّهَا تُفِيدُ مَعْنَى النُّسخِ؛ لِأَنَّهُ الْإِزَالَةُ، وَالزِّيَادَةُ تُزِيلُ حُكْمَ الْاِعْتِدَادِ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَتُوجِبُ اسْتِنَافَهُ بِدُونِهَا، وَتُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ جَمِيعَ الْوَاحِبِ، وَتَجْعَلُهُ بَعْضَهُ، وَتُوجِبُ التَّائِيْمَ عَلَى الْمُقْتَصِرِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَهَذَا مَعْنَى النُّسخِ.

وَعَلَيْهِ تَرْتُبُ الْاسْمِ، فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلْمَعْنَى؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي زِيَادَةِ شَرْعِيَّةٍ مُعْيِرَةٍ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَّ وَصَفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ لَمْ يَكُنْ نَسْخًا، فَإِنْ لَمْ تُعْيِرْ حُكْمًا شَرْعِيًّا بَلْ رَفَعَتْ حُكْمَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَمْ تَكُنْ نَسْخًا، كَأَجَابِ عِبَادَةٍ بَعْدَ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُقَارِنَةً لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ لَمْ تَكُنْ نَسْخًا، وَإِنْ غَيْرَتْهُ، بَلْ تَكُونُ تَقْيِيدًا أَوْ تَخْصِيصًا.

وَأَمَّا الْحُكْمُ؛ فَإِنْ كَانَ النَّصُّ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُ الْوَاحِدِ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ قِيلَتْ الزِّيَادَةُ، فَإِنْ انْفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ عَلِمْنَا أَنَّهُ وَرَدَ مُقَارِنًا لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ تَخْصِيصًا لَا نَسْخًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٤٦٠٤) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (٢٦٦٤)؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ النَّبَهِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

## وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ؛<sup>(١)</sup>

أَحَدُهَا: أَتَكُمْ أَوَّلُ مَنْ تَقْضَى هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي أَصَلْتُمُوهُ، فَإِنَّكُمْ قَبِلْتُمْ خَبَرَ الْأَمْرِ بِالْوَثْرِ مَعَ رَفْعِهِ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ اعْتِقَادُ كَوْنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ هِيَ جَمِيعُ الْوَاجِبِ وَرَفْعُ التَّائِيْمِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَيْهَا وَإِجْزَاءِ الْإِثْيَانِ فِي التَّعَبُّدِ بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ.

وَالَّذِي قَالَ لَنَا: { وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ }<sup>(٢)</sup> هُوَ الَّذِي شَرَعَ لَنَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى لِسَانِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَاَهُ مَنْصِبَ التَّشْرِيعِ عَنْهُ ابْتِدَاءً، كَمَا وَلَاَهُ مَنْصِبَ الْبَيَانِ لِمَا أَرَادَهُ بِكَلَامِهِ، بَلْ كَلَامُهُ كُلُّهُ بَيَانٌ عَنِ اللَّهِ، وَالزِّيَادَةُ بِجَمِيعِ وُجُوْهَهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْبَيَانِ يَوْجَهُ مِنْ الْوُجُوْهِ، فَجَاءَتْ السُّنَّةُ بَيَانًا لِلْمُرَادِ فِي جَمِيعِ وُجُوْهَهَا، حَتَّى فِي التَّشْرِيعِ الْمُبْتَدَأِ، فَإِنَّهَا بَيَانٌ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ.

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَيَانِ هَذَا الْمُرَادِ وَبَيْنَ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالطَّوَافِ وَغَيْرِهَا، بَلْ هَذَا بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْ شَيْءٍ وَدَاكِ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْ أَعَمِّ مِنْهُ؛ فَالتَّغْرِيبُ بَيَانٌ مَحْضٌ لِلْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: { أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا }<sup>(٣)</sup> وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ التَّغْرِيبَ بَيَانٌ لِهَذَا السَّبِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ: فَكَيْفَ يَجُوزُ رَدُّهُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ مُعَارِضٌ لَهُ؟ بَلْ حُكْمَ الْقُرْآنِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ يُوجِبُ عَلَيْنَا قَبُولَهُ فَرَضًا لَا يَسْعُنَا مُخَالَفَتُهُ؛ فَلَوْ خَالَفْنَاهُ لَخَالَفْنَا الْقُرْآنَ وَلَخَرَجْنَا عَنْ حُكْمِهِ وَلَا بُدَّ، وَلَكَانَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَعًا.

يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَيَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَقْسَامٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْكُمَ الْقُرْآنُ بِإِجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ، وَيَكُونُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ وَقِيُودٌ وَأَوْقَاتٌ مَخْصُوصَةٌ وَأَحْوَالٌ وَأَوْصَافٌ، فَيَحِيلُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ فِي بَيَانِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَجْهًا يُجِيبُ بِهَا عَلَى مَنْ أَسْقَطَ الِاسْتِدْلَالَ بِالزِّيَادَةِ الْمَغْيِرَةِ، وَنَحْنُ نَكْتَفِي بِذِكْرِ سِتَّةِ عَشْرَ وَجْهًا مِنْهَا اخْتِصَارًا.

(٢) سُورَةُ الْحَشْرِ؛ آيَةٌ ٧.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ؛ آيَةٌ ١٥.

{وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ}؛<sup>(١)</sup> فَالْحِلُّ مَوْقُوفٌ عَلَى شُرُوطِ النِّكَاحِ وَائْتِقَاءِ مَوَانِعِهِ وَحُضُورِ وَقْتِهِ وَأَهْلِيَّةِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بَيَّانَ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ مِنْهُ زَائِدًا عَلَى النَّصِّ فَيَكُونُ نَسْخًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَفْعًا لِظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ؛ فَهَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ مِنْهُ ﷺ زَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ، هَذَا سَبِيلُهُ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ: مَا تَعْنُونَ بِالنَّسْخِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الزِّيَادَةُ بِزَعْمِكُمْ؟

أَتَعْنُونَ أَنَّ حُكْمَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ بَطْلٌ بِالْكَلْبِيَّةِ، أَمْ تَعْنُونَ بِهِ تَغْيِيرَ وَصْفِهِ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ شَرْطٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ حَالٍ أَوْ مَانِعٍ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنَّ عَيْنَيْهِمُ الْأَوَّلَ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَا تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ فَلَا تَكُونُ نَاسِخَةً.

وَإِنَّ عَيْنَيْهِمُ الثَّانِيَّ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا بَطْلَانُ حُكْمِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَلَا رَفْعُهُ وَلَا مُعَارَضَتُهُ، بَلْ غَايَتُهَا مَعَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ كَالشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَالْقِيُودِ وَالْمُخَصَّصَاتِ، وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ نَسْخًا يُوجِبُ إِبْطَالَ الْأَوَّلِ وَرَفْعَهُ رَأْسًا، وَإِنْ كَانَ نَسْخًا بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الَّذِي يُسَمِّيهِ السَّلْفُ نَسْخًا وَهُوَ رَفْعُ الظَّاهِرِ بِتَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَانِعٍ؛ فَهَذَا كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ يُسَمِّيهِ نَسْخًا حَتَّى سَمِيَ الْاسْتِثْنَاءُ نَسْخًا، فَإِنْ أَرَدْتُمْ هَذَا الْمَعْنَى فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِسْمِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يُسَوِّغُ رَدَّ السُّنَنِ النَّاسِخَةِ لِلْقُرْآنِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى بَلْ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ نَسْخِهِ بِالسُّنَّةِ النَّسْخِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ رَفْعُ أَصْلِ الْحُكْمِ وَجُمْلَتِهِ بِحَيْثُ يَبْقَى بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُشْرَعْ أَلْبَتَّةَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ إِجَابَ الشَّرْطِ الْمُلْحَقِ بِالْعِبَادَةِ بَعْدَهَا لَا يَكُونُ نَسْخًا وَإِنْ تَضَمَّنَ رَفْعَ الْأَجْزَاءِ يَدُونِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِكُمْ وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَكَذَلِكَ إِجَابُ كُلِّ زِيَادَةٍ، بَلْ أَوْلَى أَنْ لَا تَكُونَ نَسْخًا؛ فَإِنَّ إِجَابَ الشَّرْطِ يَرْفَعُ إِجْزَاءَ الْمَشْرُوطِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَإِجَابُ الزِّيَادَةِ إِنَّمَا يَرْفَعُ إِجْزَاءَ الْمَزِيدِ عَنِ نَفْسِهِ خَاصَّةً.

(١) سورة النساء؛ آية ٢٤.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ رَفَعَتْ حُكْمًا خِطَاطِيًّا كَانَتْ نَسْخًا، وَزِيَادَةُ التَّغْرِيْبِ وَشُرُوطُ الْحُكْمِ وَمَوَانِعِهِ وَجَزَاؤُهُ لَا تَرْفَعُ حُكْمَ الْخِطَابِ، وَإِنْ رُفِعَ حُكْمُ الْاسْتِصْحَابِ.

يُوضِّحُهُ الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ جَمِيعِ الْوَاجِبِ وَكَوْنِهِ مُجْزِئًا وَحَدَهُ وَكَوْنِ الْإِثْمِ مَحْطُوطًا عَمَّنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ إِثْمًا هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَهُوَ حُكْمٌ اسْتِصْحَابِيٌّ لَمْ نَسْتَفِدْهُ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَا أُرِيدُ بِهِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى كَوْنِ الْعِبَادَةِ مُجْزِئَةً أَنَّ الدِّمَّةَ بَرِيئَةً بَعْدَ الْإِثْبَانِ بِهَا، وَحَطُّ الدِّمِّ عَنْ فَاعِلِهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ فَلَا يَلْحَقُهُ دَمٌ، وَالزِّيَادَةُ وَإِنْ رَفَعَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَمْ تَرْفَعْ حُكْمًا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمَزِيدِ.

الْوَجْهُ السَّابِعُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ كَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَخْصِيصِ قَوْلِهِ: {وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} <sup>(١)</sup> يَقَوْلُهُ ﷺ: {لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا}، <sup>(٢)</sup> وَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} <sup>(٣)</sup> يَقَوْلُهُ ﷺ: {لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ}، <sup>(٤)</sup> وَنَظَائِرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ؛ فَإِذَا جَازَ التَّخْصِيصُ - وَهُوَ رَفَعُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، وَهُوَ نُقْصَانٌ مِنْ مَعْنَاهُ - فَلَأَنْ تَجُوزَ الزِّيَادَةُ الَّتِي لَا تَتَضَمَّنُ رَفْعَ شَيْءٍ مِنْ مَدْلُولِهِ وَلَا نُقْصَانَهُ يَطْرُقُ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَضَمَّنْ النَّهْيَ عَنِ الْمَزِيدِ وَلَا الْمَنْعَ مِنْهُ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ النَّسْخِ، وَإِذَا انْتَفَتْ حَقِيقَةُ النَّسْخِ اسْتَحَالَ ثُبُوتُهُ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي النَّسْخِ مِنْ تَنَافِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَلَا اجْتِمَاعُهُمَا مُمْتَنِعٌ.

(١) سورة النساء؛ آية ٢٤.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(٣) سورة النساء؛ آية ١١.

(٤) متفق عليه؛ البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (٤١١٦).

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: أَنْ نَسَخَ الزِّيَادَةَ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسْخًا لَوْجُوبِهِ أَوْ لِإِجْزَائِهِ، أَوْ لِعَدَمِ وُجُوبِ غَيْرِهِ، أَوْ لِأَمْرِ رَابِعٍ، وَهَذَا كَزِيَادَةِ التَّعْرِيبِ مَثَلًا عَلَى الْمِائَةِ جَلْدَةً، لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً لَوْجُوبِهَا فَإِنَّ الْوُجُوبَ بِحَالِهِ، وَلَا لِإِجْزَائِهَا؛ لِأَنَّهَا مُجْزِئَةٌ عَنِ نَفْسِهَا، وَلَا لِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّائِدِ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِحُكْمِ عَقْلِيٍّ وَهُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ؛ فَلَوْ كَانَ رَفَعَهَا نَسْخًا كَانَ كَلِمًا أَوْجَبَ اللَّهُ شَيْئًا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ قَدْ نُسِخَ بِهِ مَا قَبْلَهُ، وَالْأَمْرُ الرَّابِعُ غَيْرُ مُتَّصِرٍ وَلَا مَعْقُولٍ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

الْوَجْهُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّائِدِ وَالْمَزِيدِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُسْتَقِلٌّ بِإِفَادَةِ حُكْمِهِ، وَقَدْ أَمَكَّنَ الْعَمَلُ بِالذَّلِيلَيْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِعَاءُ أَحَدِهِمَا وَإِبْطَالُهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّكُمْ قُلْتُمْ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ اسْتِحْلَالَ الْبُضْعِ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى مَالًا، وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، فَزِدْتُمْ عَلَى الْقُرْآنِ بِقِيَاسٍ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَيَخْبِرُ فِي غَايَةِ الْبُطْلَانِ؛ فَإِنْ جَازَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ؟ وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ يَنْسَخُ لَمْ يَكُنِ الْآخِرُ نَسْخًا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنَّكُمْ مَنَعْتُمْ قَطْعَ مَنْ سَرَقَ مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ مِنَ الْأَمْوَالِ مَعَ أَنَّهُ سَارِقٌ حَقِيقَةٌ وَلُغَةً وَشَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ: { لَا قَطْعَ فِي تَمْرِ وَلَا كَثْرٍ }<sup>(١)</sup> وَلَا يَجْعَلُوا ذَلِكَ نَسْخًا لِلْقُرْآنِ وَهُوَ زَائِدٌ عَلَيْهِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّكُمْ رَدَدْتُمْ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ وَالْحَجِّ عَنْهُ، وَقُلْتُمْ: هُوَ زَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ جَوَزْتُمْ أَنْ تُعْمَلَ أَعْمَالُ الْحَجِّ كُلِّهَا عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَلَمْ تَرَوْهُ زَائِدًا عَلَى الْآيَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٤٩) وَصَحَّحَهُ، وَالْكَثْرُ بِفَتْحَتَيْنِ جُمَارُ النَّخْلِ وَقِيلَ طَلْعُهَا. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ك ت ر).

(٢) سُورَةُ النَّجْمِ؛ آيَةٌ ٣٩.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ عَشْرَ: رَدُّكُمْ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَخْيِيرِ وَلِيِّ الدَّمِ بَيْنَ الدِّيَةِ أَوْ الْقَوْدِ أَوْ الْعَفْوِ بِقَوْلِكُمْ: إِنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَخَذْتُمْ بِقِيَاسٍ مَنْ أَفْسَدَ الْقِيَاسَ أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَهُ بِأَعْظَمِ دُبُوسٍ يُوجَدُ حَتَّى يَنْثُرَ دِمَاغَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَرَوْا ذَلِكَ مُخَالَفًا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}،<sup>(١)</sup> وَيَقُولُ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.<sup>(٢)</sup>

الْوَجْهُ السَّادِسُ عَشْرَ: أَنْكُمْ تُجَوِّزُونَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ الَّذِي أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمَّةِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاطِلٌ مُنَافٍ لِلدِّينِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ صَحِيحٌ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَا تَحْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ إِبْطَالِ حُكْمِ زَائِدِ عَلَى الْقُرْآنِ بِهِ، فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ يَتَّصِفُ بِالنَّسْخِ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْقِيَاسُ بَيَانٌ لِمُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا إِبْطَالُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ فِي نَظِيرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ زَائِدًا عَلَى الْقُرْآنِ، بَلْ تَفْسِيرٌ لَهُ وَتَبْيِينٌ.

قِيلَ: فَهَلَّا قُلْتُمْ: إِنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنَ الْقُرْآنِ، تَفْصِيلًا لِمَا أَجْمَلَهُ، وَتَبْيِينًا لِمَا سَكَتَ عَنْهُ، وَتَفْسِيرًا لِمَا أَبْهَمَهُ.<sup>(٣)</sup>

مِثَالُ ٥: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنْ يُعَدَلَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ فَقَالَ { اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ }؛<sup>(١)</sup> وَهُوَ مُحْكَمٌ الدَّلَالَةِ غَايَةَ الْإِحْكَامِ.

(١) سورة المائدة؛ آية ٤٥.

(٢) سورة البقرة؛ آية ١٩٤.

(٣) تعقيب: كما أن القرآن لا يعارض بعضه بعضاً؛ فكذلك السنة لا تعارض القرآن بوجه ما، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء من أمة محمد ﷺ، ولا تتوهم أن الحنفية يخالفون في ذلك، فإن مذهبهم أن السنة الزائدة إن خالفت القرآن - فيما يظهر للمجتهد -؛ فإن كانت آحاداً فمخالفتها للكتاب دليل على عدم ثبوتها، وإن كانت متواترة فهي ناسخة للكتاب، وليس في هذا منافاة بين الكتاب والسنة لأنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحدت زمنهما أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، أما غير الأحناف فيقولون بأن السنة الزائدة على الكتاب هي مخصصة لعامه أو مقيدة لمطلقه أو مؤولة لظاهره آحاداً كانت أو متواترة. انظر: بحوث في السنة المشرفة للأستاذ الشيخ عبد الغني عبد الخالق، ومذكرة الشيخ الشنقيطي في أصول الفقه ص ٨٤.

فَرَدُّ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ { كُلُّ أَحَدٍ بِمَا لِه مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }؛<sup>(٢)</sup>  
فَكَوْنُهُ أَحَقُّ بِهِ يَقْتَضِي جَوَازَ تَصْرُفِهِ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، وَبِقِيَاسِ مُتَشَابِهِهِ عَلَى إِعْطَاءِ الْأَجَانِبِ،  
وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذَا الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْعُمُومِ، وَالْقِيَاسُ لَا يُقَاوِمُ هَذَا الْمُحْكَمَ  
الْمُبِينَ غَايَةَ الْبَيَانِ.

مِثَالُ ٦ : رَدُّ الْمُحْكَمِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصْرَاةِ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقِيَاسِ،  
وَزَعْمُهُمْ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ يُخَالِفُ الْأُصُولَ فَلَا يُقْبَلُ.

فَيَقَالُ: الْأُصُولُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعُ أُمَّتِهِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ  
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: الْأَصْلُ يُخَالِفُ نَفْسَهُ؟  
وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مُوَافَقَةِ حَدِيثِ الْمُصْرَاةِ لِلْقِيَاسِ، وَإِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خِلَافُ  
الْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْبَاطِلُ  
فَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا مُخَالِفَةٌ لَهُ.

مِثَالُ ٧ : رَدُّ حَدِيثِ الْقَسَامَةِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ { لَوْ يُعْطَى  
النَّاسُ يَدْعَوَاهُمْ لَادَّعَى رَجُلٌ دِمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ }؛<sup>(٣)</sup>  
وَالَّذِي شَرَعَ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ يَدْعَوَاهُ الْمُجْرَدَةَ، وَكِلَا  
الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

وَلَمْ يُعْطَ فِي الْقَسَامَةِ بِمُجْرَدِ الدَّعْوَى، وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَغْلِبُ  
عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَوْقَ تَغْلِيْبِ الشَّاهِدَيْنِ، وَهُوَ اللَّوْثُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ وُجُودِ  
الْعَدُوِّ مَقْتُولًا فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ، فَقَوَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ هَذَا السَّبَبَ بِاسْتِحْلَافِ خَمْسِينَ مِنْ  
أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَبْعُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى رَمِي الْبَرِيِّ يَدْمٌ لَيْسَ مِنْهُ يَسِيلُ

(١) متفق عليه؛ البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٢٩٣) وقال البيهقي: هذا مرسل.

(٣) متفق عليه؛ البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١).

وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يُرَاقِبُ اللَّهَ؟ وَلَوْ عُرِضَ عَلَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ هَذَا الْحُكْمُ  
وَالْحُكْمُ بِتَحْلِيلِ الْعَدُوِّ الَّذِي وَجَدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِهِ بِأَنَّهُ مَا قَتَلَهُ لَرَأَوْا أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدْلِ  
كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

مِثَالُ ٨ : رَدُّ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ مَنْفَعَةَ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِأَنَّهَا  
خِلَافُ الْأُصُولِ، ثُمَّ قَالُوا: يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ مَعَ  
الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَوْ قُطِعَتْ لَمْ تَكُنْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يُسَاوِي شَيْئًا أَلْبَنَةً، ثُمَّ لَهُمَا أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى  
بِقَائِهَا إِلَى حِينِ الْكَمَالِ، وَدَعَوَى أَنْ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ، وَهُوَ عَيْنُ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

مِثَالُ ٩ : رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي  
النِّكَاحِ، وَأَنَّهَا أَحَقُّ الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ، وَالْأَخْذُ بِحَدِيثِ  
النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ لَهُ إِسْنَادٌ يَصِحُّ، مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْقِيَاسِ  
وَلَا نِعْقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ، وَدَعَوَى أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ.

أَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِسُنَّةِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّ جَايِرًا بَاعَ بَعِيرَهُ وَشَرَطَ رُكُوبَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، <sup>(١)</sup> وَالنَّبِيُّ ﷺ  
قَالَ: {مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ}؛ فَجَعَلَهُ لِلْمُشْتَرِي  
بِالشُّرْطِ الزَّائِدِ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ، وَقَالَ: {مَنْ بَاعَ تَمْرَةً قَدْ أَبْرَتْ فَهِيَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا  
الْمُبْتَاعُ}؛ <sup>(٢)</sup> فَهَذَا بَيْعٌ وَشَرْطٌ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِلْإِجْمَاعِ فَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ عَلَى جَوَازِ اشْتِرَاطِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ وَالضَّمِيمِ  
وَالتَّاجِيلِ وَالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنَقْدٍ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ فَهَذَا بَيْعٌ وَشَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَيْفَ يُجْعَلُ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ مُوَافِقًا لِلْأُصُولِ وَشُرُوطُ النِّكَاحِ الَّتِي هِيَ أَحَقُّ  
الشُّرُوطِ بِالْوَفَاءِ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ؟.

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

مِثَالُ ١٠ : رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي دَفْعِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ مُزَارَعَةً، بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ، وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِوَجْهِ أَتَاهُ { نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ }؛ <sup>(١)</sup> وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ حِنْطَةً إِلَى مَنْ يَطْحُنُهَا بِقَفِيزٍ مِنْهَا، أَوْ غَزْلُهُ إِلَى مَنْ يَنْسِجُهُ تَوْبًا بِجُزْءٍ مِنْهُ أَوْ زَيْتُونَهُ إِلَى مَنْ يَعَصِرُهُ بِجُزْءٍ مِنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا غَرَرَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ وَلَا قِمَارَ وَلَا جَهَالََةً وَلَا أَكَلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ نَظِيرُ دَفْعِ مَالِهِ إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ، بَلْ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَرْبِحُ الْمَالُ فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ مَجَانًّا، وَهَذَا لَا يَذْهَبُ عَمَلُهُ مَجَانًّا؛ فَإِنَّهُ يَطْحَنُ الْحَبَّ وَيَعَصِرُ الزَّيْتُونَ وَيَحْصُلُ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ يَكُونُ بِهِ شَرِيكًا لِمَالِكِهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الْمُضَارَبَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمَنْعُ مِنْهُ مُوَافِقًا لِلْأُصُولِ، وَالْمُزَارَعَةُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ خِلَافَ الْأُصُولِ؟

مِثَالُ ١١ : رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي جَوَازِ النُّكَاحِ يَمَّا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ مَعَ مُوَافَقَتِهَا لِغَمُومِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ }، <sup>(٢)</sup> وَلِلْقِيَاسِ فِي جَوَازِ التَّرَاضِي بِالْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، يَأْتُرُ لَا يَثْبُتُ وَقِيَاسِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَأَيْنَ النُّكَاحُ مِنَ اللُّصُوصِيَّةِ؟ وَأَيْنَ اسْتِبَاحَةُ الْفَرْجِ بِهِ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا أَنَّ أَصَحَّ النَّاسِ قِيَاسًا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَكُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ إِلَى الْحَدِيثِ أَقْرَبَ كَانَ قِيَاسُهُ أَصَحَّ، وَكُلَّمَا كَانَ عَنِ الْحَدِيثِ أَبْعَدَ كَانَ قِيَاسُهُ أَفْسَدًا.

مِثَالُ ١٢ : رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي إِشْعَارِ الْهَدْيِ، بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ؛ إِذِ الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ خِلَافَ الْأُصُولِ الْبَاطِلَةِ، وَمَا ضَرَّهَا ذَلِكَ شَيْئًا، وَالْمُثَلَّةُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ الْعُدْوَانُ الَّذِي لَا يَكُونُ عُقُوبَةً وَلَا تَعْظِيمًا لِشِعَائِرِ اللَّهِ؛ فَأَمَّا شَقُّ صَفْحَةِ سَنَامٍ

(١) رواه الدارقطني في السنن ٤٧/٣.

(٢) سورة النساء؛ آية ٢٤.

الْبَعِيرِ الْمُسْتَحَبُّ أَوْ الْوَاحِبُ ذَبْحُهُ لَيْسِيلَ دَمُهُ قَلِيلًا فَيُظْهِرَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةُ هَذِهِ السُّنَّةِ  
الَّتِي هِيَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى اللَّهِ فَعَلَى وَفْقِ الْأُصُولِ، وَأَيُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ حَرَّمَ ذَلِكَ حَتَّى  
يَكُونَ خِلَافًا لِلْأُصُولِ؟

وَقِيَاسُ الْإِشْعَارِ عَلَى الْمَثَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ أَفْسَدِ قِيَاسٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ مَا  
يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ عَلَى مَا يَبْغُضُهُ وَيَسْخَطُهُ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حِكْمَةِ الْإِشْعَارِ إِلَّا  
تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ وَإِظْهَارُهَا وَعِلْمُ النَّاسِ بِأَنَّ هَذِهِ قَرَايِنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُسَاقُ إِلَى بَيْتِهِ تُذْبَحُ  
لَهُ وَيُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ كَمَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِهِ عَكْسًا مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ  
الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَذْبَحُونَ لِأَرْبَابِهِمْ وَيُصَلُّونَ لَهَا؛ فَشَرَعَ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ تَوْحِيدِهِ أَنْ يَكُونَ  
تُسْكُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ يُظْهِرُوا شَعَائِرَ تَوْحِيدِهِ غَايَةَ الْإِظْهَارِ لِيُعْلَمُوا دِينُهُ عَلَى كُلِّ  
دِينٍ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالْإِشْعَارِ عَلَى وَفْقِهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

مِثَالُ ١٣: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ، <sup>(١)</sup> بِأَنَّهَا خِلَافُ  
الْأُصُولِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: {لَوْ يَعْتَمِدُ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ  
مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِعَيْرِ حَقِّ؟}، <sup>(٢)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ  
السُّنَيْنِ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ}. <sup>(٣)</sup>

فَقَالُوا: هَذِهِ خِلَافُ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَشْرِيَّ قَدْ مَلَكَ الثَّمَرَ وَمَلَكَ التَّصْرُفَ فِيهَا ، وَتَمَّ  
نَقْلُ الْمَلِكِ إِلَيْهِ، وَلَوْ رِيحَ فِيهَا كَانَ الرَّبْحُ لَهُ، فَكَيْفَ تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ ، بَلْ هُوَ مُقْتَضَى  
أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، فَحَدِيثُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يُخَالِفُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا ، وَهُوَ أَصْلٌ  
يَنْفُسِيهِ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْقِيَاسِ فَيَكْفِي فِي فَسَادِهِ شَهَادَةُ النَّصِّ لَهُ بِالْإِهْدَارِ .

(١) الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها. نيل الأوطار ١٠/١١٨.

(٢) رواه مسلم (١٥٥٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦).

وَأَيْضًا وَضَعَ الْجَوَائِحِ هُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَتَسَلَّمِ الثَّمَرَةَ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْقَبْضَ الثَّامَّ الَّذِي يُوجِبُ نَقْلَ الضَّمَانِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَقَبْضُ الثَّمَارِ إِذَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ كَمَالِ إِذْرَاكِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا فَهُوَ كَقَبْضِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ، وَتَسْلِيمِ الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ كَتَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُوجَّزَةِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ، وَعَلَقُ الْبَائِعِ لَمْ تَنْقَطِعْ عَنِ الْمَيْعِ، فَإِنَّ لَهُ سَقْيَ الْأَصْلِ وَتَعَاهُدَهُ، كَمَا لَمْ تَنْقَطِعْ عُلُقُ الْمُوجَّزِ عَنِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَتَسَلَّمِ التَّامَّ كَمَا لَمْ يَتَسَلَّمِ الْمُسْتَأْجِرُ التَّامَّ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ اجْتِاحَ الثَّمَرَةَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلَّ لِلْبَائِعِ الْإِزَامَةُ بِمَنْ مَّا أَثْلَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَبْضِهَا الْقَبْضَ الْمُعْتَادَ.

وَأَمَّا مُعَارَضَةُ هَذِهِ السُّنَّةِ بِحَدِيثِ (الَّذِي أُصِيبَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا)؛<sup>(١)</sup> فَمِنْ بَابِ رَدِّ الْمُحْكَمِ بِالْمُتَشَابِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أُصِيبَ فِيهَا بِجَائِحَةٍ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ جَائِحَةً عَامَّةً، بَلْ لَعَلَّهُ أُصِيبَ فِيهَا بِأَنْحِطَاطِ سِعْرِهَا. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ كَانَتْ جَائِحَةً فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ جَائِحَةً عَامَّةً، بَلْ لَعَلَّهَا جَائِحَةٌ خَاصَّةٌ كَسَرِقَةِ اللَّصُوصِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ جَائِحَةً تُسْقِطُ الثَّمَنَ عَنِ الْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ نَهْبِ الْجِيُوشِ وَالثَّلْفِ يَافَةِ سَمَاوِيَّةٍ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْجَائِحَةَ عَامَّةً فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الثَّلْفَ لَمْ يَكُنْ يَتَفْرِيطُهُ فِي التَّأخِيرِ.

مِثَالُ ١٤: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَصَفَّهُمْ وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا}،<sup>(٢)</sup> وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: {أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ}.<sup>(٣)</sup>

(١) يريد حديث أبي سعيد عند مسلم (١٥٥٦/١٨) أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ:

(تصدقوا عليه)، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٨٥٧) ومسلم (٩٥٤).

(٣) متفق عليه؛ البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦). وتقمُّ: تزيل القمامة.

فَرَدَّتْ هَذِهِ السُّنَّةُ الْمُحْكَمَةُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: {لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا}، <sup>(١)</sup> وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ؛ فَهَذَا قَوْلُهُ وَهَذَا فِعْلُهُ، وَلَا يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إِلَى الْقَبْرِ غَيْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي عَلَى الْقَبْرِ؛ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، بَلْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِيهِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ فِي الْقُبُورِ وَلَا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

مِثَالُ ١٥: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى فِرَاشِ الْحَرِيرِ، كَمَا فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ: {نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ}، <sup>(٢)</sup> وَلَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا النَّصُّ لَكَانَ النَّهْيُ عَنِ لُبْسِهِ مُتَنَاوِلًا لِافْتِرَاشِهِ كَمَا هُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلِالْتِحَافِ بِهِ، وَذَلِكَ لُبْسٌ لُغَةً وَشَرَعًا، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ اللَّفْظُ الْعَامُّ الْمُتَنَاوِلُ لِافْتِرَاشِهِ بِالنَّهْيِ لَكَانَ الْقِيَاسُ الْمَحْضُ مُوجِبًا لِتَحْرِيمِهِ؛ فَقَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِفْتِرَاشِ النَّصُّ الْخَاصُّ وَاللَّفْظُ الْعَامُّ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وَلَا يَجُوزُ رَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}، <sup>(٣)</sup> وَمِنْ الْقِيَاسِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ بَطَانَةَ الْفِرَاشِ دُونَ ظَهَارَتِهِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَالْفَرْقُ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ مُبَاشَرَةً الْحَرِيرِ وَعَدَمُهَا كَحَشْوِ الْفِرَاشِ بِهِ؛ فَإِنَّ صَحَّ الْفَرْقُ بَطَلَ الْقِيَاسُ، وَإِنْ بَطَلَ الْفَرْقُ مَنَعَ الْحُكْمُ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَحَرَّمُوهُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَابَلَهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ لِلنُّوعَيْنِ،

(١) رواه مسلم (٩٧٢).

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦).

(٣) سورة البقرة؛ آية ٢٩.

وَالصَّوَابُ: التَّفْصِيلُ؛ وَأَنَّ مَنْ أُيْحَ لَهُ لُبْسُهُ أُيْحَ لَهُ افْتِرَاشُهُ وَمَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ.

مِثَالُ ١٦: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً لَا مُنْفَرِدَاتٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدِّتًا كَانَ يُؤَدِّئُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوِّمَّ أَهْلَ دَارِهَا} قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدِّتَهَا شَيْخًا كَبِيرًا، <sup>(١)</sup> وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءَ فِقَامَتِ وَسَطَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: {تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً} <sup>(٢)</sup> لَكَفَى.

فَرُدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: {لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ}، <sup>(٣)</sup> وَهَذَا فِي الْوِلَايَةِ وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى وَالْقَضَاءِ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ وَالْفُتْيَا وَالْإِمَامَةُ فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ السُّنَّةَ جَوَزَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً تَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ أَفْلَحُوا وَهِيَ حَاكِمَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُفْلِحْ أَحْوَاثُهَا مِنَ النِّسَاءِ إِذَا أَمَّتْهُنَّ؟

### مسألة: الاحتجاجُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مِثَالُ ١٧: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ: {أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ}؛ <sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْبِرَاءُ

(١) رواه أحمد في المُسْتَدْرَكِ ٤٠٥/٦ وأبو داود في السُّنَنِ (٥٩٢)؛ وذكر مشهور سلمان أن الحديث فيه علتان: الأولى

الاختلاف في إسناده، والثانية: عبد الرحمن بن خالد وجدة الوليد كلاهما مجهولان ولم يوثقهما إلا ابن حبان.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠).

(٣) رواه البخاري (٤٤٢٥).

(٤) حديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم (٥٨٢) وحديث ابن مسعود رواه أبو داود (٩٩٦).

بُنْ عَازِبٍ وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ وَعَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ الضَّمْرِيُّ وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَوْسُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبُو رَمْتَةَ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ صَحِيحٍ وَحَسَنِ.

فَرُدُّ ذَلِكَ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهَا؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ {كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً}؛<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُودَةٌ لَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالْعَمَلُ الْمَشْهُورُ بِالْمَدِينَةِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَإِيرَاءَ عَنْ كَابِرٍ، وَمِثْلُهُ يَصِحُّ فِيهِ الْاِحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى؛ لَوْ قُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا.

قُلْتُ: وَهَذَا أَصْلٌ قَدْ نَازَعَهُمْ فِيهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِهِمْ وَعَمَلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ؛ فَمَنْ كَانَتْ السُّنَّةُ مَعَهُمْ فَهُمْ أَهْلُ الْعَمَلِ الْمُتَّبِعِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِكُونَ عَمَلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهَا أَوْ عَمَلِ يَهَا غَيْرُهُمْ، وَلَوْ سَاعَ تَرَكَ السُّنَّةَ لِعَمَلِ بَعْضِ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهَا لَتَرَكَتِ السُّنَنُ وَصَارَتْ تَبَعًا لِعَیْرِهَا؛ فَإِنْ عَمِلَ يَهَا ذَلِكَ الْعَیْرُ عَمِلَ يَهَا وَإِلَّا فَلَا، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْعِيَارُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ.

وَالجُدْرَانُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْبِقَاعُ لَا تَأْتِي لَهَا فِي تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا التَّأْتِي لِأَهْلِهَا وَسُكَّانِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ، وَظَفَرُوا مِنَ الْعِلْمِ يَمَا لَمْ يَظْفَرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَهُمْ الْمُقَدَّمُونَ فِي الْعِلْمِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، كَمَا هُمْ الْمُقَدَّمُونَ فِي الْفَضْلِ وَالِدِّينِ، وَعَمَلُهُمْ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا يُخَالَفُ، وَقَدْ انْتَقَلَ أَكْثَرُهُمْ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، بَلْ أَكْثَرُ عُلَمَائِهِمْ صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ.

(١) حديث سعد رواه الطحاوي في شرح المعاني ٢٦٦/١، وحديث عائشة رواه الترمذي (٢٩٦)، وحديث أنس رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٢، وقد ناقش ابن القيم هذه الأحاديث وغيرها وبيّن عللها بالتفصيل.

فَكَيْفَ يَكُونُ عَمَلُ هَؤُلَاءِ مُعْتَبَرًا مَا دَامُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا خَالَفُوا غَيْرَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ مَنْ خَالَفُوهُ مُعْتَبَرًا، فَإِذَا فَارَقُوا جُدْرَانَ الْمَدِينَةِ كَانَ عَمَلُ مَنْ بَقِيَ فِيهَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَلَمْ يَكُنْ خِلَافُ مَا انْتَقَلَ عَنْهَا مُعْتَبَرًا؟

وَأَيْضًا فَتَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ لَهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَكُونُ عِلْمُهَا عِنْدَ مَنْ فَارَقَهَا أَمْ لَا؟

فَإِنْ قُلْتُمْ " لَا يَجُوزُ " أَبْطَلْتُمْ أَكْثَرَ السُّنَنِ الَّتِي لَمْ يَرَوْهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ بَيْتِ عَلِيٍّ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ أَبِي مُوسَى عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ الدَّرْدَاءِ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَضْعَافِ هَؤُلَاءِ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَإِنْ قُلْتُمْ " يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْضُ السُّنَنِ وَيَكُونُ عِلْمُهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ " فَكَيْفَ تُتْرَكُ السُّنَنُ لِعَمَلِ مَنْ قَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِمْ؟

وَأَيْضًا فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْرَابِ بِسُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا بِهَا بِالْمَدِينَةِ، كَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةَ أَشِيمَ الضَّبَّائِيٍّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا } فَقَضَى بِهِ عُمَرُ. <sup>(١)</sup>

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ تَبَعًا لِلْمَدِينَةِ فِيمَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُمْ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ عَمَلَهُمْ إِذَا قَدَّمَ عَلَى السُّنَّةِ فَلَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَى عَمَلِ غَيْرِهِمْ أَوْلَى، وَإِنْ قِيلَ إِنَّ عَمَلَهُمْ نَفْسَهُ سُنَّةٌ لَمْ يَجِلَّ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُمْ، وَلَكِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَهْلَ الْأَمْصَارِ أَنْ لَا يَعْمَلُوا بِمَا عَرَفُوهُ مِنَ السُّنَّةِ وَعِلْمُهُمْ إِيَّاهُ الصَّحَابَةُ إِذَا خَالَفَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(١) رواه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤٣٦) وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

بَلْ مَالِكٌ نَفْسُهُ مَنَعَ الرَّشِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: قَدْ تَفَرَّقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبِلَادِ، وَصَارَ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ لَازِمَةٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَا رَأَى عَلَيْهِ الْعَمَلَ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ فِي مُوْطِئِهِ وَلَا غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بغيرِهِ، بَلْ يُخَيِّرُ إِنْخِبَارًا مُجَرَّدًا أَنَّ هَذَا عَمَلُ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَزَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ادَّعَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً.

ثُمَّ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خَالَفَهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ،

وَالثَّانِي: مَا خَالَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ غَيْرَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ،

وَالثَّلَاثُ: مَا فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْفُسِهِمْ.

وَمِنْ وَرَعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الَّذِي لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ.

وَعِنْدَ هَذَا فَنَقُولُ: مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ إِذَا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، أَوْ هُوَ وَالثَّانِي، أَوْ هُمَا وَالثَّلَاثُ؛ فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَأَيُّ دَلِيلُهُ؟

وَأَيْضًا فَأَحَقُّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً الْعَمَلُ الْقَدِيمُ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَزَمَنِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا كَعَمَلِهِمْ الَّذِي كَانَهُ مُشَاهِدًا بِالْحِسِّ وَرَأْيِ عَيْنٍ مِنْ إِعْطَائِهِمْ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ شَهِدَ مَعَهُ خَيْرًا فَأَعْطَوْهَا الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالثَّمَرَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقْرَؤُهُمْ مَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ وَيُخْرِجُوهُمْ مَتَى شَاءُوا، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْعَمَلُ كَذَلِكَ يَلَا رَيْبَ إِلَى أَنْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ مُدَّةَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ مُدَّةَ خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ، وَكُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ مُدَّةَ

خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِعَامٍ؛ فَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ حَقًّا.  
فَكَيْفَ سَاعَ خِلَافَهُ وَتَرَكَهُ لِعَمَلٍ حَادِثٍ؟

وَمِنْ ذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ ﷺ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، الْبَدَنَةُ عَنْ عَشْرَةِ  
وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَيَا لَهُ مِنْ عَمَلٍ مَا أَحَقُّهُ وَأَوْلَاهُ بِالِاتِّبَاعِ، فَكَيْفَ يُخَالِفُ إِلَى عَمَلٍ حَادِثٍ  
بَعْدَهُ مُخَالِفٌ لَهُ؟

وَمِنْ ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي كَانَهُ رَأْيُ عَيْنٍ فِي سُجُودِهِمْ فِي { إِذَا السَّمَاءُ  
انْشَقَّتْ } <sup>(١)</sup> مَعَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَمَعَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَغْوَامٍ وَبَعْضَ  
الرَّابِعِ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، فَهَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْعَمَلُ، فَكَيْفَ  
يُقَدَّمُ عَلَيْهِ عَمَلٌ مِنْ بَعْدِهِمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ السِّنِينَ وَيُقَالُ: الْعَمَلُ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ؟

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ  
هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌُّّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ  
وَأَبْنُ سَيْرِينَ، وَعَامَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ  
الشُّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا وَكَذَا.

فَهَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ تَقْدِيمَهُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ خَالَفَهُ، وَالَّذِي مَنْ جَعَلَهُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَوْتَقَ. فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيُّ عَمَلٍ بَعْدَ هَذَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَكُونُ عَمَلٌ  
يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ أَظْهَرَ مِنْ هَذَا وَأَصَحُّ مِنْهُ؟

وَأَيْضًا فَالْعَمَلُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَمْ يُعَارِضْهُ نَصٌّ وَلَا عَمَلٌ قَبْلَهُ وَلَا عَمَلٌ مِصْرٍ آخَرَ غَيْرُهُ،  
وَعَمَلٌ عَارِضُهُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنْ سَوَّيْتُمْ بَيْنَ أَقْسَامِ هَذَا الْعَمَلِ كُلِّهَا فَهِيَ تَسْوِيَةٌ  
بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ الَّتِي فَرَّقَ النَّصُّ وَالْعَقْلُ بَيْنَهَا، وَإِنْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ فَارِقٍ بَيْنَ مَا

(١) سورة الانشقاق؛ آية ١.

هُوَ مُعْتَبَرٌ مِنْهَا وَمَا هُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلَا تَذَكُرُونَ دَلِيلًا قَطُّ إِلَّا كَانَ دَلِيلَ مَنْ قَدَّمَ النَّصَّ أَقْوَى،  
وَكَانَ بِهِ أَسْعَدَ.

وَإَيْضًا فَإِنَّا نُقَسِّمُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْعَمَلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ الْمَقْبُولُ مِنَ الْمَرْدُودِ  
فَنَقُولُ:

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِجْمَاعُهُمْ نَوْعَانِ؛

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَلِ وَالْحِكَايَةِ،

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛

فَالأَوَّلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛

أَحَدُهَا: نَقْلُ الشَّرْعِ مُبْتَدَأً مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا: نَقْلُ قَوْلِهِ،  
وَالثَّانِي: نَقْلُ فِعْلِهِ، وَالثَّلَاثُ: نَقْلُ تَقْرِيرِهِ لَهُمْ عَلَى أَمْرٍ شَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ أَوْ أَخْبَرَهُمْ بِهِ، الرَّابِعُ:  
نَقْلُهُمْ لِتَرْكِ شَيْءٍ قَامَ سَبَبُ وُجُودِهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

الثَّانِي: نَقْلُ الْعَمَلِ الْمُتَّصِلِ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنِ مِنْ عَهْدِهِ ﷺ.

الثَّلَاثُ: نَقْلُ لِأَمَاكِنَ وَأَعْيَانَ وَمَقَادِيرَ لَمْ تَتَّعَيَّرَ عَنْ حَالِهَا.

وَنَحْنُ نَذَكُرُ أَمْثِلَةَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛

فَأَمَّا نَقْلُ قَوْلِهِ فَظَاهِرٌ، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الْمَدِينِيَّةُ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ  
أَشْرَفُ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَبْوَابَ الْبُخَارِيِّ وَجَدَهُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ فِي الْبَابِ بِهَا  
مَا وَجَدَهَا، ثُمَّ يَتَّبِعُهَا بِأَحَادِيثِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

أَمَّا نَقْلُ فِعْلِهِ فَكَتَقَلَّبَهُمْ أَنَّهُ تَوْضِئًا مِنْ يَثْرُ بُضَاعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ كُلَّ عِيدٍ إِلَى الْمُصَلَّى  
فَيُصَلِّي بِهِ الْعِيدَ هُوَ وَالنَّاسُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُهُمْ قَائِمًا عَلَى الْمَنْبَرِ وَظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَوَجْهُهُ  
إِلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ كُلِّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

وَأَمَّا نَقْلُ التَّقْرِيرِ فَكَتَقْلِهِمْ إِقْرَارَهُ لَهُمْ عَلَى تَلْقِيحِ النَّخْلِ، وَعَلَى تِجَارَاتِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَتَّجِرُونَ بِهَا، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: تِجَارَةُ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَتِجَارَةُ الْإِدَارَةِ، وَتِجَارَةُ السَّلْمِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ مِنْهَا تِجَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الرِّبَا الصَّرِيحَ وَوَسَائِلَهُ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ أَوْ التَّوَسُّلَ بِتِلْكَ الْمَتَاجِرِ إِلَى الْحَرَامِ كَبَيْعِ السَّلَاحِ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ الْمُسْلِمَ وَيَبِعِ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَعْصِرُهُ خَمْرًا وَيَبِعِ الْحَرِيرِ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنَ الرِّجَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُعَاوَنَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَكَإِقْرَارِهِمْ عَلَى صَنَائِعِهِمْ الْمُخْتَلِفَةَ مِنْ تِجَارَةِ وَخِيَاطَةِ وَصِيَاغَةِ وَفِلَاحَةٍ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْغَشَّ وَالتَّوَسُّلَ بِهَا إِلَى الْمُحْرَمَاتِ، وَكَإِقْرَارِهِمْ عَلَى إِشَادِ الْأَشْعَارِ الْمُبَاحَةِ وَذَكَرَ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُسَابَقَةَ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَكَإِقْرَارِهِمْ عَلَى الْمُهَادَنَةِ فِي السَّفَرِ، وَكَإِقْرَارِهِمْ عَلَى الْخِيَلِ فِي الْحَرْبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ فِيهِ وَإِعْلَامِ الشُّجَاعِ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ بِعَلَامَةٍ مِنْ رِيْشَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ ﷺ فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ؛

أَحَدُهُمَا: تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ، كَقَوْلِهِ فِي شَهَادَةِ أَحَدٍ: {وَلَمْ يُعْسَلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ}، <sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ {لَمْ يَكُنْ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ}. <sup>(٢)</sup> وَقَوْلِهِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: {وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا}، <sup>(٣)</sup> وَنَظَائِرُهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ نَقْلِهِمْ لِمَا لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى نَقْلِهِ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَلْبَتَّةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا كَتَرَكِهِ التَّلْفِظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِهِ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ

(١) رواه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه؛ البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٣).

الْمَأْمُومِينَ وَهُمْ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ دَائِمًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَتَرْكِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، وَقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ) يَجْهَرُ بِهَا وَيَقُولُ الْمَأْمُومُونَ كُلُّهُمْ "آمِينَ".

وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُلُهُ عَنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ الْبَتَّةَ وَهُوَ مُوَظَّبٌ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُوَظَبَةُ لَا يُخَلُّ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، وَتَرْكِهِ الْاِغْتِسَالَ لِلْمَيِّتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمِي الْجِمَارِ وَلَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ، وَمِنْ هَا هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَعَدَمُ النُّقْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْلَ الْعَدَمِ؟

فَهَذَا سُؤَالَ بَعِيدٌ جِدًّا عَنْ مَعْرِفَةِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا السُّؤَالَ وَقِيلَ لَا اسْتِحْبَابَ لَنَا مُسْتَحَبُّ الْأَذَانِ لِلتَّرَاوِيحِ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟ وَاسْتِحْبَابَ لَنَا مُسْتَحَبُّ آخِرِ الْعُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟ وَاسْتِحْبَابَ لَنَا مُسْتَحَبُّ آخِرِ النِّدَاءِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟

وَأَمَّا نَقْلُ الْأَعْيَانِ وَتَعْيِينُ الْأَمَاكِينِ فَكَنَقْلُهُمُ الصَّاعَ وَالْمُدَّ وَتَعْيِينُ مَوَاضِعِ الْمُنْبَرِ وَمَوْقِفِهِ لِلصَّلَاةِ وَالْقَبْرِ وَالْحُجْرَةِ وَمَسْجِدِ قُبَاءَ وَتَعْيِينُ الرُّوضَةِ وَالْبَقِيعِ وَالْمُصَلَّى وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَنَقْلُ هَذَا جَارٍ مَجْرَى نَقْلِ مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمِنَى وَمَوَاضِعِ الْجَمْرَاتِ وَمُزْدَلِفَةَ وَعَرَفَةَ وَمَوَاضِعِ الْاِحْرَامِ كَذِي الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةَ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا نَقْلُ الْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِّ فَكَنَقْلُ الْوُقُوفِ وَالْمُزَارَعَةِ، وَالْأَذَانِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ، وَالْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَتَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْاِقَامَةِ، وَالْحُطْبَةَ بِالْقُرْآنِ وَيَالِسُنِّ دُونَ الْحُطْبَةِ الصَّنَاعِيَّةِ بِالتَّسْحِيعِ وَالتَّرْجِيعِ الَّتِي لَا تُسْمِنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ؛ فَهَذَا النُّقْلُ وَهَذَا

الْعَمَلُ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَسُنَّةٌ مُتَلَقَّةٌ بِالْقَبُولِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، وَإِذَا ظَفِرَ الْعَالِمُ  
بِذَلِكَ قَرَّتْ بِهِ عَيْنُهُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ وَالِاسْتِدْلَالُ فَهُوَ مُعْتَرَكُ النَّزَالِ وَمَحَلُّ الْجِدَالِ.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ<sup>(١)</sup>: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا، وَأَنَّ الْحُجَّةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَلِ،  
وَلَا يُرْجَحُ بِهِ أَيْضًا أَحَدُ الْاجْتِهَادَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَإِنَّهُ يُرْجَحُ بِهِ اجْتِهَادُهُمْ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ،  
وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ خِلَافُهُ، كِاجْمَاعِهِمْ مِنْ  
طَرِيقِ الثَّقَلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ فِي رِسَالَةِ مَالِكٍ إِلَى اللَّيْثِ  
بْنِ سَعْدٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِلَى هَذَا يَذْهَبُ جُلُّ أَصْحَابِنَا الْمَعَارِبَةِ أَوْ جَمِيعُهُمْ.

فَأَمَّا حَالُ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ فَلَا تَحُلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحْبَهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُطَابِقًا لَهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ يَخِلَافُهَا، أَوْ أَنْ  
لَا يَكُونَ مِنْهُمْ عَمَلٌ أَصْلًا لَا يَخِلَافُ وَلَا يُوَافِقُ.

فَإِنْ كَانَ عَمَلُهُمْ مُوَافِقًا لَهَا كَانَ ذَلِكَ أَكَّدَ فِي صِحَّتِهَا وَوُجُوبِ الْعَمَلِ يَهَا، إِذَا كَانَ  
الْعَمَلُ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ كَانَ مُرْجِحًا لِلْحَبْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ  
الْخِلَافِ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُمْ يَخِلَافُهُ نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا  
فَإِنَّ الْحَبْرَ يُتْرَكُ لِلْعَمَلِ عِنْدَنَا، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ، وَهَذَا أَكْبَرُ الْعَرَضِ بِالْكَلامِ  
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا كَمَا نَقَوْلُهُ فِي الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَرِزَاكَةِ الْخَضِرَاوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) المالكي في كتابه في أصول الفقه.

وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمْ اجْتِهَادًا فَالْخَبْرُ أَوْلَى مِنْهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ :  
: إِنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَمَلٌ يُوَافِقُ مُوَجِبَ الْخَبْرِ أَوْ  
يُخَالِفُهُ فَالْوَاجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْخَبْرِ ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ مُنْفَرِدٌ عَنِ مُسْقِطِ أَوْ مُعَارِضٍ ، هَذَا جُمْلَةٌ  
قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَقَدْ تَضَمَّنَ مَا حَكَاهُ أَنَّ عَمَلَهُمُ الْجَارِي مَجْرَى الثَّقَلِ حُجَّةٌ ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَهُوَ  
مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، وَعَلَى هَذَا الْحَرْفِ بَنَى الْمَسْأَلَةَ وَقَرَّرَهَا ، وَقَالَ : وَالَّذِي  
يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ نَقَلًا أَوْ عَمَلًا مُتَّصِلًا فَإِنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ مَعْلُومٌ  
بِالثَّقَلِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ ، وَيَنْقَطِعُ الْعُدْرُ فِيهِ ، وَيَجِبُ تَرْكُ أَخْبَارِ الْآحَادِ لَهُ ؛  
لِأَنَّ الْمَدِينَةَ بِلَدَّةٍ جَمَعَتْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَى نَقْلِهِ ، فَمَا  
هَذَا سَبِيلُهُ إِذَا وَرَدَ خَبْرٌ وَاحِدٌ يَخْلَافُهُ كَانَ حُجَّةً عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرِ وَتُرِكَ لَهُ ، كَمَا لَوْ رُوِيَ  
لَنَا خَبْرٌ وَاحِدٌ فِيمَا تَوَاتَرَ بِهِ نَقْلُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ لَوْجَبَ تَرْكُ الْخَبْرِ لِلثَّقَلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ جَمِيعِهِمْ .

فَيُقَالُ : مِنَ الْمُحَالِ عَادَةً أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ نَقَلًا أَوْ عَمَلًا مُتَّصِلًا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى  
زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَكُونُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ قَدْ خَالَفَتْهُ ، هَذَا مِنْ أَيْبَنِ  
الْبَاطِلِ ؛ وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ فَإِنَّ الْعِصْمَةَ لَمْ تُضْمَنْ  
لِلْاجْتِهَادِهِمْ ، فَلَمْ يُجْمَعُوا مِنْ طَرِيقِ الثَّقَلِ وَلَا الْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِّ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ عَلَى  
بُطْلَانِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ، وَلَا عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَا عَلَى الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ  
الرُّكُوعِ ، وَلَا عَلَى تَرْكِ الرَّفْعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَلَا عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ فِي الْمَفْصَلِ ،  
وَلَا عَلَى تَرْكِ الْاسْتِفْتَاكِ وَالِاسْتِعَادَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ .

كَيْفَ وَقَدَمَاؤُهُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا الْعِلْمَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ الَّذِي كَانَهُ رَأْيُ عَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَأَصْحَابِهِ يَخْلَافُ ذَلِكَ ؟ فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ تَرْكَهُ عَمَلٌ مُسْتَمِرٌّ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى  
الآنَ ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ .

بَلْ نَقَلُهُمْ لِلصَّاعِ وَالْمُدِّ وَالْوُقُوفِ وَالْأَخَايِرِ وَتَرَكَ زَكَاةَ الْخَضِرَاوَاتِ حَقًّا، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ تُخَالِفُهُ أَلْبَتَّةَ، وَلِهَذَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِحَضْرَةِ الرَّشِيدِ لَمَّا نَظَرَهُ مَالِكٌ وَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ؛ فَلَا يَلْحَقُ بِهَذَا عَمَلُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ نَقْلًا مُتَّصِلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ لَهُ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ، فَهَذَا لَوْنٌ وَذَلِكَ لَوْنٌ، وَبِهَذَا التَّمْيِيزِ وَالتَّفْصِيلِ يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ وَيُظْهِرُ الصَّوَابُ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَمَلَ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ كَانَ يَحْسَبُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُفْتِينَ وَالْأَمْرَاءِ وَالْمُحْتَسِبِينَ عَلَى الْأَسْوَأِ، وَلَمْ تَكُنِ الرَّعِيَّةُ تُخَالِفُ هَؤُلَاءِ، فَإِذَا أَفْتَى الْمُفْتُونَ نَفَدَهُ الْوَالِي، وَعَمِلَ بِهِ الْمُحْتَسِبُ، وَصَارَ عَمَلًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَنِ، لَا عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ وَالصَّحَابَةِ فَذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ، فَلَا يُخْلَطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، فَحُنُّ لِهَذَا الْعَمَلِ أَشَدُّ تَحْكِيمًا، وَلِلْعَمَلِ الْآخَرِ إِذَا خَالَفَ السُّنَّةَ أَشَدُّ تَرْكًا، وَيَأَلَّهُ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ كَانَ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُفْتِي وَسُلَيْمَانُ بْنُ يِلَالٍ الْمُحْتَسِبُ يُنْفِذُ فَتْوَاهُ فَتَعَمَلُ الرَّعِيَّةُ يَفْتَوِي هَذَا وَتَنْفِذُ هَذَا، كَمَا يَطْرُدُ الْعَمَلُ فِي بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى قَوْلِهِ وَفَتْوَاهُ، وَلَا يُجَوِّزُونَ الْعَمَلَ هُنَاكَ يَقُولُ غَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ لَأَشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ إِلَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ الْعَمَلَ الْمُسْتَمِرَّ عِنْدَهُمْ عَلَى قَوْلِهِ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ اطَّرَدَ عِنْدَهُمْ عَمَلٌ مِنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ وَلَمْ يَأْلَفُوا غَيْرَهُ. وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْعَمَلِ بَيْنَ بَلَدٍ وَبَلَدٍ، وَالْعَمَلُ الصَّحِيحُ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ.

وَإِذَا أَرَدْتَ وَضُوحَ ذَلِكَ فَانظُرْ الْعَمَلَ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَهْرِهِ بِالِاسْتِفْتَاكِ فِي الْفَرَضِ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِهِ، ثُمَّ الْعَمَلُ فِي زَمَنِ مَالِكٍ يُوَصَّلُ التَّكْبِيرَ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْتَاكِ وَلَا تَعَوُّدٍ.

وَأَنْظُرُ الْعَمَلَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي اعْتِبَارِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَمُفَارَقَتِهِ  
 لِمَكَانِ التَّبَاعِ لِيَلْزَمَ الْعَقْدَ وَلَا يُخَالَفُهُ فِي ذَلِكَ صَحَابِيٌّ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ  
 وَإِمَامِهِمْ وَعَالِمِهِمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَعْمَلُ بِهِ وَيُفْتِي بِهِ وَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ، ثُمَّ صَارَ  
 الْعَمَلُ فِي زَمَنِ رِبِيعَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يِلَالٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَنْظُرُ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي كَانَهُ رَأْيُ عَيْنٍ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْنَاءَ سُهَيْلٍ  
 وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّحَابَةِ مَعَهُ،<sup>(١)</sup> وَصَلَّتْ عَائِشَةُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ  
 ، وَصَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ: وَلَا تَرَى أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ حَضَرَ مَوْتَهُ فَتَخَلَّفَ عَنْ جِنَازَتِهِ ، فَهَذَا عَمَلٌ مُجْمَعٌ  
 عَلَيْهِ عِنْدَكُمْ ، قَالَهُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى عَلَيْهِ فِي  
 الْمَسْجِدِ.

فَهَذَا الْعَمَلُ حَقٌّ، وَلَوْ تُرِكَتِ السُّنَنُ لِلْعَمَلِ لَتَعَطَّلتْ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَرَسَتْ  
 رُسُومُهَا وَعَفَتْ آثَارُهَا. وَخُذْ يَلَا حِسَابٍ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ سُنَنِ قَدْ أَهْمِلْتَ وَعَطَّلْتَ الْعَمَلَ بِهَا  
 جُمْلَةً؛ فَلَوْ عَمِلَ بِهَا مَنْ يَعْرِفُهَا لَقَالَ النَّاسُ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ.

فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ لَمْ يَقَعْ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ الْبُتَّةَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ  
 مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ، وَالاجْتِهَادُ إِذَا خَالَفَ السُّنَّةَ كَانَ مَرْدُودًا، وَكُلُّ عَمَلٍ طَرِيقُهُ النَّقْلُ فَإِنَّهُ  
 لَا يُخَالَفُ سُنَّةً صَحِيحَةً الْبُتَّةَ.<sup>(٢)</sup>

(١) رواه مسلم (٩٧٣).

(٢) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله (مختصرًا عن مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠٣ - ٣١٠):

إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد وكرت صدقة الخضروات والأحباس  
 فهذا مما هو حجة باتفاق المسلمين ، قال ابو يوسف رحمه الله - وهو أجل أصحاب أبي حنيفة وأول من لقب  
 قاضي القضاة - لَمَّا اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر؛ رجع أبو يوسف  
 إلى قوله، وقال: (لو رأى صاحبي مثل ما رأيتُ لرجع مثل ما رجعتُ)، فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل

فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تُرِكَ فِيهَا الْمُحْكَمُ لِلْمُتَشَابِهِ، فَتَقُولُ:

مِثَالُ ١٨: تَرَكَ السُّنَّةَ الْمُحْكَمَةَ الصَّحِيحَةَ فِي الْجَهْرِ بِأَمِينٍ فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِهِ ﷺ: {إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ}، <sup>(١)</sup> وَلَوْلَا جَهْرُهُ بِالتَّأْمِينِ لَمَا أَمَكَنَ الْمَأْمُومُ أَنْ يُؤْمِنَ مَعَهُ وَيُؤَافِقُهُ فِي التَّأْمِينِ، وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ، وَرَفَعَ يَهَا صَوْتَهُ}. وَفِي لَفْظٍ: {وَطَوَّلَ يَهَا}. <sup>(٢)</sup>

فَرَدُّ هَذَا كُلُّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}؛ <sup>(٣)</sup> وَالَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ الَّذِي رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ، وَالَّذِينَ أَمَرُوا يَهَا رَفَعُوا بِهِ أَصْوَاتَهُمْ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ يُوَجِّهُ مَا.

حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه.  
المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدون مخالف لسنة الرسول ﷺ.

والمرتبة الثالثة: إذا تعارض في مسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

وأما المرتبة الرابعة: فهي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك القاضي عبد الوهاب وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعاً ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد.

(١) أخرجه الشيخان؛ البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٨) وغيره، وإسناده صحيح. وقد خالف شعبة سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: {وَخَفَضَ يَهَا صَوْتَهُ} وَحُكْمُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَحُفَاطُهُ فِي هَذَا لِسُفْيَانَ. ابن القيم.

(٣) سورة الأعراف؛ آية ٢٠٤.

مِثَالُ ١٩: تَرَكُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: {صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ}.<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقُلْ: {عَلَى صَدْرِهِ} غَيْرُ مُؤَمَّلٍ بِنِ إِسْمَاعِيلَ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ: "رَأَى {النَّبِيَّ ﷺ} رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَفَعَ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ".<sup>(٢)</sup> وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: {كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ}؛ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْهَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٣)</sup>

فَرُدَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ بِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: تَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا قَطُّ رُدَّتْ بِهِ سِوَاهُ.

مِثَالُ ٢٠: رَدُّ السُّنَّةِ الْمُحْكَمَةِ الصَّرِيحَةِ فِي تَعْجِيلِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مِنْهَا وَالنِّسَاءُ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ، وَإِنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ التَّلْغِيسَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا أَسْفَرَ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ بَيْنَ سُحُورِهِ وَصَلَاتِهِ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.<sup>(٤)</sup>

فَرُدَّ ذَلِكَ بِمُجْمَلِ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: {أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ}؛<sup>(٥)</sup> وَهَذَا بَعْدَ ثَبُوتِهِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْفَارُ بِهَا دَوَامًا، لَا ابْتِدَاءً، فَيَدْخُلُ فِيهَا مُعَلِّسًا وَيَخْرُجُ مِنْهَا مُسْفِرًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ﷺ؛ فَقَوْلُهُ مُوَافِقٌ لِفِعْلِهِ، لَا مُنَاقِضٌ لَهُ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ الْمُواظَبَةُ عَلَى فِعْلِ مَا الْأَجْرُ الْأَعْظَمُ فِي خِلَافِهِ.

(١) رواه أحمد في مسنده ٣١٨/٤، ورواية مؤمل أخرجها ابن خزيمة (٤٧٩) ومؤمل ضعيف.

(٢) صحيح مسلم (٤٠١)، وزاد أحمد وأبو داود: {ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ}.

(٣) صحيح البخاري (٧٤٠).

(٤) انظر: صحيح البخاري (٥٤١) و(٣٧٢) و(٥٧٦) وصحيح مسلم (٤٦١) و(٦٤٥) وسنن أبي داود (٣٩٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مِثَالُ ٢١: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي الْوَتْرِ بِخَمْسٍ مُتَّصِلَةٍ وَسَبْعٍ مُتَّصِلَةٍ كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَيَخْمَسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ}، <sup>(١)</sup> وَكَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ}، <sup>(٢)</sup>.

وَكَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ: {كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صُنْعِهِ فِي الْأُولَى}، <sup>(٣)</sup> وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا: {فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ} وَفِي لَفْظٍ: {صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ} وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ صَّرِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا.

فَرَدَّتْ هَذِهِ يَقُولُهُ ﷺ: {صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي} <sup>(٤)</sup> وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي أَوْتَرَ بِالتَّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ، وَسُنُّهُ كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَالَّذِي ﷺ أَجَابَ السَّائِلَ لَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَنَّهَا مِثْنِي مِثْنِي، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الْوَتْرِ، وَأَمَّا السَّبْعُ وَالْخَمْسُ وَالتَّسْعُ وَالْوَاحِدَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْوَتْرِ، وَالْوَتْرُ اسْمٌ لِلْوَاحِدَةِ الْمُتَّفَصِّلَةِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَلِلْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ الْمُتَّصِلَةِ، كَالْمَغْرَبِ اسْمٌ لِلثَّلَاثِ الْمُتَّصِلَةِ، فَإِنْ انْفَصَلَتِ الْخَمْسُ وَالسَّبْعُ وَالتَّسْعُ بِسَلَامَيْنِ كَالْإِحْدَى عَشْرَةَ كَانَ الْوَتْرُ اسْمًا لِلرُّكْعَةِ الْمَفْصُولَةِ وَحَدَّهَا، كَمَا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/٢٩٠ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٧) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦) .

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: { صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنِيٌّ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ يَوْاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى } فَاتَّفَقَ فَعَلُهُ ﷺ وَقَوْلُهُ، وَصَدَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَذَلِكَ يَكُونُ لَيْسَ إِلَّا.

وَإِنْ حَصَلَ تَنَاقُضٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ؛

إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثَانِ مِنْ كَلَامِهِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَنسُوخًا فَلَا تَنَاقُضَ وَلَا نَضَادَ هُنَاكَ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا يُؤْتِي مَنْ يُؤْتِي هُنَاكَ مِنْ قَبْلِ فَهْمِهِ وَتَحْكِيمِهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَقَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ عَلَى السُّنَّةِ؛ فَيَقَعُ الاضْطِرَابُ وَالتَّنَاقُضُ وَالْاِخْتِلَافُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.